الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد * كلية الحقوق و العلوم السياسية * المجلس العلمي

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	إستثنائيّة
	2026/04/23	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

تعيين مقررين لتقييم المحاضرات/أعمال موجهة

عرض الملف: مطبوعة أعمال موجهة خاصة بالأستاذة دربلو فاطمة الزهراء، بعنوان: " القانون الدستوري "، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانسشعبة حقوق، تعليم مشترك، السداسي الثاني- السنة الجامعية: 2026/2025.

1/ الأستاذ بودة محمد

2/ الأستاذ يحياوي صالح

الرّأي والتّوصية: **الموافقة.**

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني،للعمل به وفق ما يقتضيه القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ. د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

05 ماي 2026

نائب العميد

الأستاذ دراعو توفيق

وهران 2 محمد بن أحمد
نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	إستثنائيّة
	2026/07/08	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات/أعمال موجهة.

عرض الملف: مطبوعة أعمال موجهة خاصة بالأستاذة دربلو فاطمة الزهراء، بعنوان: " القانون الدستوري "، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس شعبة حقوق، تعليم مشترك، السداسي الثاني- السنة الجامعية: 2026/2025.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 2026/04/23 تعيين الأستاذ **بودة محمد** والأستاذ **يحياوي صالح** كمقررين:

1. تقدم الأستاذ **يحياوي صالح** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2026/05/24.
2. تقدم الأستاذ **بودة محمد** تقرير إيجابي مؤرخ بـ 2026/06/10.

الرّأي والتّوصية: الموافقة.

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني، للعمل به وفق ما يقتضيه القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

21 أكتوبر 2026

نائب العميد

الأستاذ دراعو توفيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الأولى
ليسانس جذع مشترك
شعبة الحقوق

سلسلة أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة أعمال موجهة في مقياس القانون الدستوري السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ: د. دربلو فاطمة الزهراء
Google Scholar : https://scholar.google.com/citations?user=-odvrkEAAAAJ&hl=ar
ORCID : https://orcid.org/0009-0000-0097-4225

السنة الجامعية 2025-2026

الـــــفـــــهـــــرس

المـــحـــــتـــــــوى:	الصـفـحـة
مقـــدمـــــة	**01**
الفصل الأول: تنظيم السلطات والفصل بينها	**03**
المبحث الأول: تنظيم سلطات الحكم في الدولة الحديثة (تنظيم السلطات الثلاث)	**04**
المطلب الأول: السلطة التشريعية	**04**
الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية	04
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية	10
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية	**12**
الفرع الأول: تنظيم السلطة التنفيذية	13
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية	14
المطلب الثالث: السلطة القضائية	**17**
الفرع الأول: التنظيم البنيوي للسلطة القضائية	18
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المنظمة للسلطة القضائية	19
المبحث الثاني: معيار الفصل بين السلطات كمدخل منهجي لتمييز النظم السياسية	**22**
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات	**22**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات	23
الفرع الثاني: أسس مبدأ الفصل بين السلطات	24
المطلب الثاني: الجذور الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات	**24**
الفرع الأول: نموذج أفلاطون (427 ق.م- 347 ق.م)	25
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (384 ق.م- 322 ق.م)	26
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو	27
الفرع الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك(1632–1704)	29
الفرع الخامس: مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو	30

الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة **32**
المبحث الأول: أشكال الحكومات من حيث مدى خضوعها للقانون **33**
المطلب الأول: الحكومة الاستبدادية (الدكتاتورية) **33**
المطلب الثاني: الحكومة القانونية **33**
المبحث الثاني: الحكومات من حيث رئاسة الدولة **34**
المطلب الأول: النظام الملكي **34**
الفرع الأول: الملكية المطلقة 35
الفرع الثاني: الملكية الدستورية 35
المطلب الثاني: النظام الجمهوري **36**
الفرع الأول: خصائص النظام الجمهوري 36
الفرع الثاني: اشكال النظام الجمهوري 36
المطلب الثالث: المفاضلة بين النظام الملكي والجمهوري **37**
المبحث الثالث: أنماط الحكومات من حيث مصدر السيادة **38**
المطلب الأول: الحكومة الفردية (المونوقراطية) **38**
المطلب الثاني: حكومة الأقلية (الأوليجارشية والأرستقراطية) **39**
المطلب الثالث: حكومة الشعب (الديمقراطية) **39**
الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة 40
الفرع الثاني: الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) 41
الفرع الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة 41
المبحث الرابع: أنواع النظم السياسية من حيث مبدا الفصل بين السلطات **44**
المطلب الأول: النظام الرئاسي (النموذج الأمريكي) **45**
الفرع الأول: ماهية النظام الرئاسي 45
الفرع الثاني: تطبيقات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية 48

المطلب الثاني: النظام البرلماني (النموذج البريطاني) 59
الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني 60
الفرع الثاني: النظام السياسي البريطاني 66
المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي 75
الفرع الأول: عناصر النظام شبه الرئاسي 76
الفرع الثاني: مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي في النظام المختلط 77
الفرع الثالث: تطبيقات النظام المختلط (شبه الرئاسي) في فرنسا 79
المطلب الرابع: النظام المجلسي (أو نظام حكومة الجمعية) 90
الفرع الأول: أسس النظام المجلسي 91
الفرع الثاني: تطبيقات النظام المجلسي في سويسرا 93
الفصل الثالث: الانتخابات والنظم الانتخابية 98
المبحث الأول: ماهية الانتخابات 99
المطلب الأول: تعريف الانتخاب 100
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب 101
الفرع الأول: الانتخاب كحق شخصي 101
الفرع الثاني: الانتخاب كوظيفة اجتماعية 102
الفرع الثالث: الانتخاب كحق عام أو سلطة قانونية 102
الفرع الرابع: أشكال الاقتراع 103
المبحث الثاني: النظم الانتخابية 106
المطلب الأول: طرق عرض المترشحين على الناخبين 107
الفرع الأول: الانتخاب الفردي 107
الفرع الثاني: الانتخاب بالقائمة 108
المطلب الثاني: تحديد نتائج الانتخابات (نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي) 109
الفرع الأول: نظام الأغلبية 109

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي 111
الفصل الرابع: الأحزاب السياسية 119
المبحث الاول: ماهية الأحزاب السياسية 119
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية وخصائصها 119
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية 120
الفرع الثاني: خصائصها 120
المطلب الثاني: أهمية الأحزاب السياسية 122
المبحث الثاني: تقسيمات الأحزاب السياسية 123
المطلب الأول: التقسيمات الفقهية للأحزاب السياسية 123
الفرع الأول: التقسيم على أساس البنيان والتركيب الاجتماعي 124
الفرع الثاني: التقسيم على أساس العضوية 125
المطلب الثاني: التقسيمات العملية للأحزاب السياسية 125
الفرع الأول: نظام الحزب الواحد 126
الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية 126
الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية 127
الفصل الخامس: تنظيم السلطات في القانون الجزائري 128
المبحث الأول: السلطة التشريعية 128
المطلب الأول: تشكيل السلطة التشريعية 130
المطلب الثاني: مهام السلطة التشريعية 130
الفرع الأول: الوظيفة التشريعية 131
الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية 131
الفرع الثالث: الوظيفة المالية 132
المبحث الثاني: السلطة التنفيذية 132

المطلب الأول: مكوّنات السلطة التنفيذية ومهامها في النظام الدستوري الجزائري 133
الفرع الأول: رئيس الجمهورية 134
الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة 135
المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر 136
الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة التشريعية على التنفيذية 137
الفرع الثاني: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على التشريعية 137
المبحث الثالث: السلطة القضائية 138
المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية 138
الفرع الأول: تعريف السلطة القضائية 139
الفرع الثاني: مبادئ السلطة القضائية الأساسية 140
المطلب الثاني: تنظيم السلطة القضائية في الجزائر 141
الفرع الأول: القضاء العادي 141
الفرع الاول: القضاء الاداري 141
الخـــــاتمـــــة 145
قائمة المراجع 147

مقـــدمـــــة:

يُعدّ القانون الدستوري الإطار الناظم لبنية الدولة الحديثة إذ يحدد قواعد تنظيم السلطة السياسية ويضبط كيفية ممارستها في ظل مبادئ الشرعية وسيادة القانون، بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطات وصون الحقوق والحريات الأساسية، ومن هذا المنطلق يندرج هذا المقياس ضمن المسار التكويني الذي يهدف إلى نقل الطالب من مستوى الإدراك النظري العام لمفهوم الدستور إلى مستوى التحليل العميق للآليات المؤسساتية التي تجسد هذا المفهوم في الواقع العملي، من خلال استيعاب البعد الوظيفي للنص الدستوري باعتباره ليس مجرد وثيقة قانونية جامدة، بل إطارًا حيويًا يتفاعل مع الواقع السياسي والاجتماعي.

وتنبع أهمية هذا المقياس من كونه يعالج جوهر الإشكال الدستوري المرتبط بكيفية تنظيم السلطة ومنع انحرافها، من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أداة قانونية وسياسية لضبط التوازن داخل الدولة، وليس فقط كآلية شكلية لتوزيع الاختصاصات، بل كمنظومة متكاملة تقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، كما يفتح المجال أمام دراسة النظم السياسية المقارنة بما تتيحه من إمكانات تحليلية لفهم تنوع التجارب الدستورية، سواء في إطار النظام الرئاسي أو البرلماني أو المختلط، مع تعميق النظر في السياقات التاريخية والسياسية التي أفرزت هذه النماذج، ومدى قابليتها للتكيّف مع بيئات مختلفة، وإدراك أثر كل نموذج على طبيعة العلاقة بين مؤسسات الحكم، وعلى استقرار النظام السياسي وفعالية أدائه.

وفي سياق متصل، تشكل النظم الانتخابية أحد المرتكزات الأساسية في البناء الديمقراطي، لكونها الآلية التي تُترجم من خلالها الإرادة الشعبية إلى تمثيل مؤسساتي، وهو ما يقتضي الوقوف عند مختلف أنماطها، سواء كانت أغلبية أو نسبية أو مختلطة، وتحليل انعكاساتها على التعددية السياسية، وعلى طبيعة الخارطة الحزبية، وعلى درجة تمثيل مختلف فئات المجتمع داخل الهيئات المنتخبة، كما تبرز الأحزاب السياسية كفاعل محوري في تنشيط الحياة العامة، ليس فقط من خلال دورها في التأطير السياسي، بل أيضًا عبر مساهمتها في إنتاج النخب وصياغة البرامج وتوجيه العمل التشريعي والرقابي، بما يعكس حيوية الممارسة الديمقراطية وفاعليتها.

ولا يكتمل هذا البناء المعرفي إلا بإسقاطه على التجربة الوطنية، من خلال دراسة تنظيم السلطات في القانون الجزائري، وتحليل اختيارات المؤسس الدستوري في ضوء التطورات التي عرفها النظام الدستوري، خاصة في ظل التعديلات الدستورية الحديثة، مع الوقوف عند خصوصيات النظام السياسي الجزائري

من حيث توزيع الاختصاصات بين السلطات، وطبيعة العلاقة بين الجهاز التنفيذي والتشريعي، وآليات الرقابة الدستورية، بما يسمح بإدراك مدى انسجام النص الدستوري مع الممارسة الفعلية، وحدود تطبيق المبادئ الدستورية في الواقع.

وعلى هذا الأساس، تتمحور الإشكالية المركزية لهذه المطبوعة حول مدى قدرة الآليات الدستورية في إطار تنوع النظم السياسية والانتخابية على تحقيق التوازن بين السلطات وضمان ممارسة ديمقراطية فعّالة، مع بيان حدود ذلك في التطبيق ضمن النظام الدستوري الجزائري، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول فعالية النصوص الدستورية في مواجهة التحديات السياسية والعملية.

وقد تم اعتماد مقاربة منهجية تجمع بين التحليل والتفسير والمقارنة، بما يتيح تقديم مادة علمية متماسكة تتجاوز العرض الوصفي إلى بناء فهم نقدي للظواهر الدستورية، مع الاستناد إلى النصوص القانونية والفقه الدستوري وبعض التطبيقات العملية، كما ترمي هذه المطبوعة إلى تمكين الطلبة من أدوات التفكير القانوني الرصين، وتعزيز قدرتهم على استيعاب التحولات الدستورية ومواكبتها، وتنمية ملكة التحليل والنقد لديهم، بما يؤهلهم للانخراط الواعي في البحث الأكاديمي والممارسة المهنية، ويجعلهم قادرين على التفاعل مع مختلف القضايا الدستورية بروح علمية ومنهجية دقيقة.

الفصل الأول: تنظيم السلطات والفصل بينها

يُشكّل تنظيم السلطات العامة المدخل الحقيقي لفهم طبيعة الدولة الحديثة، إذ لا يمكن تصور قيام نظام دستوري فعّال دون تحديد دقيق للهيئات التي تمارس السلطة، وضبط وظائفها، ورسم حدود تدخلها في المجال العام، فالدستور في جوهره ليس مجرد وثيقة تعلن المبادئ الكبرى بل هو تقنية قانونية لتنظيم السلطة وتقييدها، بما يضمن عدم انحرافها عن الغايات التي وُجدت من أجلها، ومن ثمّ فإن مسألة تنظيم السلطات تثير إشكالًا مركزيًا يتعلق بكيفية التوفيق بين ضرورة وجود سلطة قوية وفعّالة وبين حتمية إخضاعها للقيود التي تحول دون استبدادها.

وفي هذا السياق، برز مبدأ الفصل بين السلطات كاستجابة فكرية ودستورية لهذا الإشكال، حيث يقوم على توزيع الوظائف الأساسية للدولة بين هيئات متميزة، بما يحول دون احتكار السلطة في يد جهة واحدة، غير أن القيمة الحقيقية لهذا المبدأ لا تكمن في مجرد هذا التوزيع بل فيما يُنشئه من توازن دقيق يقوم على التفاعل المستمر بين السلطات، من خلال آليات رقابة متبادلة تضمن خضوع كل سلطة للأخرى في حدود معينة، دون أن يؤدي ذلك إلى شلل مؤسساتي أو صراع يعطل سير الدولة.

وعلى هذا الأساس، فإن الفصل بين السلطات لا يُفهم كقاعدة جامدة بل كفكرة نسبية تتشكل وفق السياقات السياسية والتاريخية لكل نظام، وهو ما يفسر تعدد صوره بين فصل صارم يمنع أي تداخل وظيفي، وفصل مرن يسمح بدرجات متفاوتة من التعاون والتداخل، كما أن تطور الدولة الحديثة، خاصة مع اتساع وظائفها وتزايد تدخلها في مختلف المجالات، أدى إلى إعادة النظر في هذا المبدأ، بحيث لم يعد الفصل وحده كافيًا بل أصبح مقترنًا بفكرة التوازن والتكامل الوظيفي بين السلطات.

وتثير هذه المسألة كذلك إشكالية فعالية الضمانات الدستورية في تحقيق هذا التوازن، إذ إن النصوص مهما بلغت دقتها تظل رهينة بالممارسة السياسية وبمدى احترام الفاعلين الدستوريين لروحها، ومن هنا فإن دراسة تنظيم السلطات والفصل بينها تقتضي تجاوز التحليل الشكلي للنصوص إلى مقاربة أعمق تستحضر الواقع العملي، وتبحث في مدى انسجامه مع المبادئ المعلنة، وفي حدود قدرة الآليات الدستورية على ضبط السلطة في سياق متغير ومعقد.

وعليه، فإن هذا المحور لا يقتصر على بيان كيفية توزيع السلطة، بل يتجه إلى تحليل منطقها الداخلي، واستكشاف التوازنات التي تحكمها، والوقوف على الإشكاليات التي يثيرها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة المعاصرة، بما يتيح بناء فهم نقدي لطبيعة السلطة الدستورية وحدودها.

المبحث الاول: تنظيم سلطات الحكم في الدولة الحديثة (تنظيم السلطات الثلاث)

لقد أدى التطور الكبير الذي عرفته وظائف الدولة الحديثة نتيجة اتساع نطاق تدخلها وتنوع أنشطتها، إلى استحالة حصر هاته الوظائف وتجميعها في يد هيئة واحدة، خلافًا لما كان عليه الوضع في العصور القديمة، حيث كانت وظائف الدولة محدودة ويمكن تركيزها في سلطة واحدة دون عوائق.

وتمثل الدولة الحديثة نموذجًا متميزًا في تنظيم السلطة، إذ تقوم على إسناد وظائف الحكم الأساسية والمتعارف عليها والمتمثلة في التشريع والتنفيذ والقضاء إلى سلطات عمومية مستقلة، تختص كل واحدة منها بمباشرة وظيفة محددة كأصل عام، وذلك دون الإخلال بعلاقات التعاون والتوازن التي تربطها بباقي السلطات وفقًا لما يقرره الدستور.

ويُعدّ بيان سلطات الحكم الثلاث وتحديد تنظيمها واختصاصاتها، وضبط العلاقات المتبادلة بينها من أبرز المضامين التي تحرص الدساتير الحديثة على تكريسها، وذلك ضمانًا لحسن سير مؤسسات الدولة وتحقيقًا لمبدأ المشروعية واستقرار النظام العام.

ومهما اختلفت أنظمة الحكم، فإنه لا يمكن تصور قيام الدولة أو استمرارها دون وجود سلطات ثلاث تتولى ممارسة وظائف الحكم، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، باعتبارها ركائز أساسية يقوم عليها البناء الدستوري للدولة الحديثة.

المطلب الأول: السلطة التشريعية

تكشف الدراسة التاريخية المقارنة لتطور المؤسسات البرلمانية عن تعدد العوامل والسياقات التي أسهمت في نشأتها وتبلورها عبر مختلف الأنظمة السياسية، وهي عوامل شكّلت في مجموعها الإطار النظري والعملي لوظائف البرلمان في الدولة الحديثة.

ويُعدّ تمثيل الإرادة الشعبية والمساهمة في بناء الدولة القومية فضلاً عن إدارة وتسوية النزاعات الاجتماعية بوسائل سلمية قائمة على مبدأ الاحتكام إلى رأي الأغلبية [1] من أبرز الأهداف التي ارتبطت بظهور المؤسسة البرلمانية وتطور أدوارها.

ففي العديد من الدول الغربية، نشأ البرلمان ضمن سياق تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة خاصة مع بروز الطبقة الوسطى إبّان الثورة الصناعية، وهو ما استدعى تمثيل هاته الفئات وتمكينها من التأثير في

[1] محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 101.

الحياة السياسية العامة [1] وقد تدعّم هذا الاتجاه مع شيوع مفاهيم السيادة الشعبية والمواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، إذ أصبح من غير الممكن إشراك كافة المواطنين بصورة مباشرة في ممارسة الحكم، فبرز البرلمان كأداة دستورية لتمثيلهم وممارسة السيادة باسمهم خصوصًا من خلال وظيفة التشريع [2].

ومع ترسخ مبادئ الحرية السياسية وظهور التعددية الحزبية أصبح البرلمان ساحة للتنافس الديمقراطي بين الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة التي تسعى إلى تحقيق الأغلبية النيابية وتشكيل الحكومة في تجسيد عملي لمبدأ التداول السلمي على السلطة في ظل التوازن بين التمثيل والمساءلة [3].

الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية

يُعرّف البرلمان أو ما يُصطلح عليه بالسلطة التشريعية بأنه الهيئة الدستورية التي تُناط بها في الأصل مهمة سنّ القوانين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية، وذلك في إطار ما يقرره الدستور صراحة من صلاحيات واختصاصات.

ويُعدّ البرلمان مؤسسة جماعية ذات طابع تمثيلي تتألف من أعضاء يُنتخبون بصفة عامة عن طريق الاقتراع الشعبي مع إمكانية تعيين بعضهم في حالات محددة، وتتمثل وظيفته الأساسية في تجسيد الإرادة العامة وتمثيل الأغلبية الشعبية من خلال المناقشة والتصويت على مشاريع القوانين والنصوص المتعلقة بتسيير الشأن العام، والقضايا المرتبطة بالحكم التي تُعرض ضمن الجلسات الرسمية [4] ،وتختلف التسميات الممنوحة لهذه المؤسسة باختلاف الأنظمة الدستورية والسياسية للدول، فنجد تسميات متعددة مثل: المجلس التشريعي، الجمعية الوطنية، مجلس الأمة، مجلس الشعب، مجلس الدوما، مجلس الشورى، المؤتمر العام الوطني، أو الكونغرس، وغيرها من التسميات المتداولة [5] .

---

[1] علي عبد المعطي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 145.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 89.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 214.

[4] عصام علي الدبس، النظم السياسية والقانون الدستوري (الكتاب الثالث: السلطة التشريعية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 35.

[5] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 162.

هذا وإن البرلمانات من حيث البنية التنظيمية تتخذ شكلًا من شكلين أساسيين:

إما نظام المجلس الواحد الذي يتميز بوجود سلطة تشريعية موحدة تتولى جميع مهام التشريع والرقابة؛ أو نظام المجلسي الذي يقوم على وجود غرفتين تشريعيتين تتقاسمان الصلاحيات التشريعية، وغالبًا ما تُوزّع بينهما الوظائف وفق اعتبارات التوازن المؤسسي أو التمثيل الجغرافي والاجتماعي كما هو الحال في الدول ذات الطبيعة الاتحادية أو التي تتبنى مبدأ الفصل المرن بين السلطات [1] .

أولا: نظام المجلس الواحد

يُقصد بنظام المجلس الواحد أو ما يُعرف بالغرفة التشريعية الفردية إسناد الوظيفة التشريعية إلى هيئة نيابية واحدة تتولى مهام سن القوانين وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وقد أفرز الفقه الدستوري جملة من الحجج المؤيدة لهذا النموذج يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

1- الكفاءة الزمنية في العملية التشريعية

من أبرز الحجج المؤيدة لنظام المجلس الواحد ما يُثار بشأن سرعة الإجراءات التشريعية، حيث يُعتقد أن وجود هيئة تشريعية واحدة يُبسط من مراحل إصدار القوانين مقارنة بنظام المجلسين الذي يتطلب مرور مشاريع القوانين عبر غرفتين، مما قد يؤدي إلى بطء المسار التشريعي [2] .

غير أن هذا الطرح يُقابل بانتقاد مشروع، مفاده أن التسريع الزائد قد يؤدي إلى صدور قوانين غير ناضجة أو مختلة من حيث الصياغة أو التقدير، وهو ما قد يتسبب في إشكاليات عند التطبيق.

وفي هذا الإطار، يُعتبر وجود مجلس ثانٍ بمثابة صمام أمان يسمح بمراجعة دقيقة للمشاريع القانونية قبل اعتمادها النهائي.

2- الانسجام مع مبدأ سيادة الأمة

يذهب أنصار هذا النظام إلى أنه أكثر توافقًا مع مبدأ سيادة الأمة، على أساس أن تمثيل الإرادة العامة يجب أن يتم من خلال مجلس واحد موحد، حتى لا تتعدد الإرادات فيجري التعبير عن سيادة واحدة من خلال جهتين تشريعيتين قد تتعارضان [3] غير ان هذا الطرح لا يلقى إجماعًا في الفقه، إذ إن العديد من الدساتير المقارنة التي تأخذ بنظام المجلسين تُحقق تمثيل السيادة بطريقة سليمة عبر الانتخاب العام

---

[1] مصطفى أبوزيد فهمي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 211.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص185.

[3] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نظام المجلس الواحد في الأنظمة الدستورية المقارنة، رام الله، 2020.

المباشر لمجلس النواب، بينما يُشكَّل المجلس الثاني بطرق أخرى تسمح بدمج الكفاءات العلمية والاقتصادية التي لا تفرزها الانتخابات عادة، مما يُسهم في إثراء العملية التشريعية دون أن يتعارض مع مبدأ السيادة ذاته [1] .

3- تجنب الانقسام وضمان وحدة القرار التشريعي

أن المجلس الواحد يُقلل من احتمالات التصادم والتباين التي قد تقع بين مجلسين مختلفين، مما يُساعد على استقرار العملية التشريعية ويُجنب السلطة التشريعية الضعف أمام السلطتين التنفيذية والقضائية.

إلا أن هذا التصور لا يبدو حاسمًا إذ إن الخلافات قد تنشأ أيضًا داخل المجلس الواحد بسبب تباين الانتماءات السياسية والمرجعيات الفكرية للنواب، مما يُضعف هاته الحجة كمبرر حصري لتفضيل هذا النظام.

ثانيا: نظام المجلسين

يقصد بالنظام ذي الغرفتين توزيع الوظيفة التشريعية بين هيئتين نيابيتين، إحداهما تُشكل الغرفة السفلى وتُعرف عادة بـ " مجلس النواب "، والثانية تُعد الغرفة العليا وتُسمى غالبًا "مجلس الشيوخ" أو "مجلس الأمة"، وتتكامل مهامهما في ممارسة السلطة التشريعية.

ويستند هذا النظام إلى مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة داخل المؤسسة التشريعية، حيث يشترك المجلسان في دراسة ومناقشة مشاريع القوانين، ويتعاونان في إقرار النصوص التشريعية النهائية، كلٌ وفقًا لاختصاصاته الدستورية المحددة ويُنظر إلى هذا النموذج على أنه أكثر تعقيدًا من نظام المجلس الواحد، غير أنه يُعد أداة فعالة لضمان نضج العملية التشريعية وتدقيقها عبر مرجعيتين مؤسستين.

I. مبررات تبني نظام المجلسين

يُعد نظام المجلسين أحد النماذج المتقدمة لتنظيم السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، حيث يتأسس على مبدأ توزيع الوظيفة التشريعية بين غرفتين مستقلتين تتكاملان في أداء المهام التشريعية والرقابية وقد استقر الفقه الدستوري على عدة مبررات موضوعية تبرر اعتماد هذا النظام من أبرزها ما يلي:

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص187.

1- الاستجابة لبنية الدولة الاتحادية (الفدرالية)

يُعتبر نظام الغرفتين الأنسب للدول التي تعتمد البنية الفيدرالية، حيث يتيح تمثيلاً متوازنًا بين مكوّنات الاتحاد، فالمجلس الأعلى – في هذا السياق – يُمثل الكيانات المكوّنة للدولة الاتحادية على أساس المساواة بغضّ النظر عن عدد السكان، بينما يُمثّل المجلس الأدنى (النيابي) الشعب على أساس ديمغرافي.

وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية نموذجًا رائدًا في هذا المجال، حيث يُشكّل مجلس الشيوخ على أساس تمثيل متساوٍ للولايات في حين يُنتخب مجلس النواب حسب عدد السكان [1] .

2- توسيع قاعدة التمثيل الشعبي

يساهم نظام المجلسين في تعزيز الطابع التعددي للتمثيل النيابي، من خلال ضمان تمثيل الشرائح التي قد لا تتمكن من النفاذ إلى المجلس النيابي عن طريق الانتخابات المباشرة، فبينما يُشكّل المجلس الأدنى على أساس الاقتراع العام، يُتيح المجلس الأعلى – غالبًا – تمثيلاً للكفاءات الوطنية والخبرات المهنية التي يُعوَّل عليها في رفع مستوى النقاش التشريعي وجودة القرارات [2] .

3- تعزيز الكفاءة المؤسسية للبرلمان

من الناحية الوظيفية يُساعد المجلس الأعلى على إدماج عناصر ذات تأهيل علمي أو خبرة إدارية قد لا تُفرزها الآلية الانتخابية، وذلك من خلال فرض شروط عضوية أكثر صرامة مقارنة بالمجلس الأدنى، كاشتراط مؤهلات أكاديمية أو خبرة في مناصب عليا، ويُسهم ذلك في إضفاء طابع تقني على بعض النقاشات التشريعية، ورفع جودة المخرجات القانونية [3].

4- توازن السلطات والحد من الاستبداد التشريعي

إن وجود غرفتين تشريعيتين يكرّس مبدأ الرقابة المتبادلة داخل السلطة التشريعية نفسها، ما يُقلص من فرص الاستبداد التشريعي، إذ يُشكّل كل مجلس رقيبًا موضوعيًا على أعمال الآخر، الأمر الذي يُعزّز مناخ التوازن داخل النظام الدستوري، ويُخفّف من حدة التوتر المحتمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [4] .

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 254.

[2] محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 203.

[3] صلاح الدين فوزي، النظم الدستورية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 1752006.

[4] جمال الدين عطية، مدخل إلى علم القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 233.

5- تحسين جودة الصياغة التشريعية

يُفضي المرور الإلزامي لمشاريع القوانين عبر مجلسين إلى تدقيق أكبر في محتواها سواء من حيث الصياغة أو من حيث الملاءمة الواقعية، مما يُقلل من احتمالات القصور أو الغموض في النصوص التشريعية.

وعليه يشكّل المجلس الثاني حلقة مراجعة إضافية تساعد على ضبط التشريع قبل نشره في الجريدة الرسمية.

II. أوجه التمايز بين غرفتي البرلمان في الأنظمة الثنائية:

حتى يحقق نظام المجلسين فعاليته المنشودة ويُجسد أهدافه المؤسسية لابد من قيام تمايز واضح بين الغرفتين من حيث التشكيل، الاختصاصات، وعدد الأعضاء وغير ذلك من المعايير التنظيمية، هذا التمايز لا يعكس فقط اختلاف الطبيعة الوظيفية لكل مجلس، بل يُعد ضرورة لضمان التوازن التشريعي ومنع التكرار أو التضارب في الأداء، ويمكن إبراز أبرز نقاط التمايز فيما يلي:

1- الاختلاف في أساليب التشكيل

تُنتخب الغرفة السفلى في غالبية الأنظمة الديمقراطية عن طريق الاقتراع العام المباشر، نظرًا لكونها التعبير الأصدق عن الإرادة الشعبية، وهو ما يُكرّس مبدأ السيادة الشعبية ويمكّن المواطنين من المشاركة الفعلية في الحياة النيابية، أما الغرفة العليا فيتباين أسلوب تشكيلها من نظام إلى آخر؛ فقد يُلجأ إلى التعيين الكامل أو الجزئي من قبل رئيس الدولة كما هو الحال في الجزائر [1]، أو قد تُنتخب جزئيًا أو كليًا وفق معايير تمثيلية خاصة أو حتى تُشكل بالوراثة كما في مجلس اللوردات البريطاني [2].

2- الاختلاف في عدد الأعضاء

عادةً ما يتفوق عدد أعضاء المجلس النيابي على عدد أعضاء المجلس الأعلى، وهو ما يُعبر عن كون الغرفة السفلى تمثل القاعدة الأوسع من الشعب، ويُعزز بذلك دورها التشريعي والرقابي في النظام البرلماني، أما الغرفة العليا فتُكوَّن غالبًا من عدد أقل لضمان النجاعة في الأداء وتفادي تضخم تركيبتها [3].

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 20.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 348.

[3] محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 315.

3- تباين شروط العضوية ومدتها

تشترط الأنظمة الدستورية عادةً مؤهلات أقل لعضوية المجلس النيابي مقارنة بالغرفة العليا، وذلك بالنظر لطبيعة التمثيل الشعبي المباشر في الأولى، مقابل الطابع التخصصي أو النخبوي للثانية، كما تختلف مدد العضوية بين الغرفتين؛ فالغرفة العليا تتميز بمدة نيابية أطول لتمكين أعضائها من أداء دورهم الاستشاري أو التدقيقي بكفاءة واستقرار، في حين تُقصر المدة في الغرفة السفلى حفاظًا على التجدد الدوري لممثلي الشعب وتفعيل آلية الرقابة الشعبية [1].

4- التمايز في الصلاحيات والوظائف

رغم أن مبدأ التوازن بين الغرفتين يُعد القاعدة العامة في الأنظمة ذات النظام الثنائي، إلا أن الواقع العملي يُظهر ميلًا واضحًا لمنح الغرفة السفلى صلاحيات أوسع، بالنظر إلى شرعيتها الانتخابية المباشرة، ففي معظم الأنظمة تنفرد الغرفة السفلى بحق المبادرة في التشريعات المالية والميزانية العامة، كما تُمنح وحدها – في الأنظمة البرلمانية – سلطة مراقبة الحكومة وتحريك مسؤوليتها السياسية سواء عن طريق الأسئلة أو الاستجوابات أو سحب الثقة [2] .

يتّضح من خلال ما سبق أن تنظيم السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية، سواء من خلال غرفة واحدة أو نظام المجلسين يعكس فلسفة الدولة في موازنة تمثيل الإرادة الشعبية من جهة، وضمان الكفاءة والانضباط في العملية التشريعية من جهة أخرى، وإن التباين بين الغرفتين في التشكيل والاختصاص والشروط يعزز من فعالية الرقابة المتبادلة ويُسهم في جودة المنتج التشريعي.

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية

تُعدّ السلطة التشريعية إحدى السلطات العامة الأساسية في الدولة، وتتمثل وظيفتها الجوهرية في سنّ القوانين التي تنظّم مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتنوّع اختصاصاتها بين اختصاصات أصلية وأخرى فرعية، كما قد تكون مشتركة مع سلطات أخرى أو منفردة بها، ويختلف نطاقها من دولة إلى أخرى تبعًا لطبيعة النظام السياسي المعتمد والدستور القائم [3] .

---

[1] صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 227.

[2] جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 194.

[3] د. سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 29 و30.

أولا: الاختصاص التشريعي

يُعتبر الاختصاص التشريعي الوظيفة الأساسية والأصيلة للسلطة التشريعية، وهو ما يتجلى بوضوح في تسميتها، فالقانون يُعدّ التعبير الرسمي عن الإرادة العامة للمجتمع، ويضطلع البرلمان بدور محوري في بلورة هذه الإرادة وصياغتها في شكل قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة.

وتتمثل هذه الوظيفة في قيام البرلمان بإعداد ومناقشة مشاريع القوانين، حيث تُحال هذه المشاريع إلى اللجان المختصة لدراستها دراسة معمّقة، ثم تُناقش في الجلسات العامة بحضور ممثلي الحكومة، ويُعدّ بشأنها تقرير يُعرض على أعضاء البرلمان للتصويت، فإذا حظي المشروع بالأغلبية المطلوبة دستوريًا يُحال إلى رئيس الدولة لإصداره، ثم يُنشر في الجريدة الرسمية ليصبح نافذًا وملزمًا، على أن تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذه.

غير أنّ احتكار البرلمان للاختصاص التشريعي لم يعد مطلقًا كما كان في السابق، إذ أصبحت السلطة التنفيذية تشارك فيه، إما عن طريق التفويض التشريعي، أو في حالات غياب البرلمان بسبب العطلة أو الحل.

ثانيا: الاختصاص الرقابي

إلى جانب وظيفته التشريعية، يمارس البرلمان وظيفة رقابية تهدف إلى ضمان خضوع أعمال السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية وحماية التوازن بين السلطات، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور من أبرزها: حق السؤال وحق الاستجواب، وإنشاء لجان التحقيق البرلمانية، وسحب الثقة من الحكومة، كما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية.

كما قد يمتد الدور الرقابي للبرلمان ليشمل توجيه الاتهام الجنائي لكبار المسؤولين في السلطة التنفيذية، وهو ما نجده في بعض الدول التي تعتمد النظام الرئاسي.

ثالثا: الاختصاص المالي

تمارس السلطة التشريعية كذلك اختصاصًا ماليًا بالغ الأهمية، يتمثل في مناقشة ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات، والتصويت عليها، باعتبارها أداة أساسية لتوجيه السياسة العامة للدولة، كما تراقب البرلمان كيفية تنفيذ الميزانية من قبل السلطة التنفيذية، وذلك من خلال المصادقة على الحساب الختامي.

ويشمل الاختصاص المالي أيضًا المصادقة على إنشاء الضرائب والرسوم أو تعديلها، وتحديد طرق تحصيلها، وهو ما يُعدّ تجسيدًا لمبدأ ''لا ضريبة إلا بقانون'' الذي يُعدّ من أهم المبادئ الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات [1] .

إلى جانب الاختصاصات السابقة، تتمتع السلطة التشريعية باختصاصات أخرى تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية، من أبرزها:

- سلطة تعديل الدستور، وفقًا للإجراءات والآليات التي يحددها الدستور، كما هو الحال في معظم الدول، في حين يتولى البرلمان في الدول ذات الدستور العرفي، كالمملكة المتحدة، وضع القواعد الدستورية المكتوبة.
- انتخاب رئيس الدولة في بعض الأنظمة البرلمانية، كما هو معمول به في دول مثل لبنان وألمانيا والهند.
- المشاركة في تعيين كبار الموظفين، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية.
- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية.
- التصديق على اعلان الحرب كما يشترطه الدستور الأمريكي ودساتير دول أخرى.

هذا وان أهمية السلطة التشريعية لا تكتمل إلا من خلال تفاعلها مع باقي السلطات، وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، التي تُعنى بتطبيق القوانين وتجسيد السياسات العمومية على أرض الواقع.

ولذلك فإن دراسة السلطة التنفيذية تُعد امتدادًا ضروريًا لفهم منطق توزيع الوظائف داخل الدولة، لاسيما في الأنظمة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، مع التوازن والتعاون فيما بينها، فالسلطة التنفيذية لا تُمثّل فقط جهة تطبيق بل تُعد فاعلًا محوريًا في ضبط سير الدولة وتوجيه عمل مؤسساتها، الأمر الذي يفرض التعمق في بنيتها، آليات تعيينها، اختصاصاتها، وعلاقاتها بالسلطتين التشريعية والقضائية.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية

تُعدّ السلطة التنفيذية أحد المكونات الجوهرية لبنية الدولة الحديثة، وتُناط بها مهمة تنفيذ القوانين التي تعتمدها السلطة التشريعية، فضلاً عن وضع السياسة العامة في مختلف القطاعات والسهر على تطبيقها.

[1] انظر في ذلك المادة 139 المطات 15،13،12 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتتجسد هاته السلطة في رئيس الدولة وهيئة وزارية تُشكل الحكومة، إلى جانب الهياكل الإدارية المختلفة سواء كانت مركزية أو لا مركزية، وتمارس وظائفها في إطار احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وقد تعزز دور السلطة التنفيذية في العقود الأخيرة نتيجة التحولات التاريخية الكبرى، ومنها تداعيات الحربين العالميتين، وكذا صعوبات مرحلة ما بعد الاستعمار في الدول النامية، مما جعل صلاحيات هاته السلطة تتوسع لتشمل أحيانًا وظائف تقليدية كانت منوطة بالسلطتين التشريعية والقضائية لا سيما في حالات الضرورة والطوارئ.

الفرع الأول: تنظيم السلطة التنفيذية

ويتم تنظيم السلطة التنفيذية وفق ثلاثة نماذج رئيسية تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي المعتمد في الدولة:

أولا: نموذج الأحادية التنفيذية

يُكرّس هذا النموذج تركيز السلطة التنفيذية بيد الملك او الامبراطور او الدكتاتور او رئيس الدولة الذي يمارسها بمساعدة موظفين يخضعون له مباشرة، وتُعتبر الأنظمة الرئاسية، كالنظام الأمريكي المثال الأبرز لذلك، بحيث لا يحق له دعوة البرلمان للانعقاد او انهاء دورته او تقديم مشاريع قوانين للبرلمان الذي لا يجوز له ان يوجه الى الحكومة أسئلة او استجوابات مثلما هو الحال في النظام البرلماني، وفضلا عن ذلك يمنع الجمع بين المنصب النيابي والحكومي، ويتميز هذا النموذج بالفعالية والانضباط المؤسساتي [1] .

ثانيا: نموذج الثنائية التنفيذية

تُوزع فيه السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة من جهة، وهيئة وزارية مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان من جهة أخر، ويتمثل هذا النموذج أساسًا في الأنظمة البرلمانية [2] كما في المملكة المتحدة، حيث "الملك يسود ولا يحكم"، وتتركز السلطة الحقيقية بيد الحكومة، وقد يُطبق النموذج بشكل مشترك في الأنظمة شبه الرئاسية، كما هو الحال في فرنسا بموجب دستور 1958، والجزائر وفق التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل في 2020، حيث يشترك رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ممارسة الوظيفة التنفيذية لكن مع الغلبة لرئيس الجمهورية في الممارسة الفعلية.

---

[1] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ا، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 12-13.

[2] المرجع نفسه، ص 17-18.

ثالثا: نموذج جماعية السلطة التنفيذية

يُعد من النماذج النادرة حيث تُمارس السلطة التنفيذية من قبل هيئة جماعية بشكل متساوٍ بين أعضائها، دون تمييز لرئيس الدولة، ومن أبرز النماذج التي تجسد هذا الاتجاه المجلس الفيدرالي السويسري الذي يتكون من سبعة أعضاء يُنتخبون من البرلمان، ويتم اختيار أحدهم لرئاسة الدولة سنويًا، دون أن تُمنح له صلاحيات تفوق غيره من الأعضاء [1] .

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية

تتعدد صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، وتتباين مظاهر ممارستها باختلاف الأنظمة الدستورية، غير أنّه يمكن إجمال أهم هذه الاختصاصات بصفة عامة [2] –وبصرف النظر عن طبيعة نظام الحكم المعتمد– في مجموعة من الوظائف الأساسية.

أولا: الاختصاصات السياسية

تضطلع السلطة التنفيذية باختصاصات سياسية تمارسها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

فعلى المستوى الداخلي، تتولى رسم السياسة العامة للدولة، ويُعدّ هذا الاختصاص من المهام الجوهرية لمجلس الوزراء باعتباره الهيئة العليا في الجهاز التنفيذي، كما تختص بقيادة الجيش بوصفها المسؤولة عن الحفاظ على الأمن والدفاع الوطني، إضافة إلى ما قد يُمنح لها دستوريًا من صلاحية حل البرلمان وفق الشروط والإجراءات التي يحددها الدستور، وبما يحقق التوازن بين السلطات.

أما على الصعيد الخارجي، فتتولى السلطة التنفيذية إدارة العلاقات الدولية للدولة، من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين في الخارج، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية، فضلًا عن ممارسة صلاحيات إعلان الحرب أو عقد الهدنة أو اتخاذ موقف الحياد، وذلك وفقًا للضوابط الدستورية والقانونية المقررة.

---

[1] السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص11.

[2] رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، 2006، ص 95.

ثانيا: الاختصاصات التشريعية

تشارك السلطة التنفيذية في العملية التشريعية إلى جانب السلطة التشريعية، وذلك من خلال عدة آليات من أبرزها حق المبادرة التشريعية عبر تقديم مشاريع القوانين، إضافة إلى صلاحية إصدار القوانين بعد المصادقة عليها من البرلمان باعتبار الإصدار مرحلة لازمة لنفاذ التشريع.

كما قد تنفرد السلطة التنفيذية بممارسة الاختصاص التشريعي في حالات استثنائية، كتعطل الحياة البرلمانية نتيجة حل البرلمان أو خلال فترات العطلة البرلمانية، أو في الظروف الاستعجالية، وفقًا لما يقرره الدستور، ويضاف إلى ذلك ما قد تتمتع به من صلاحية فضّ الدورة التشريعية بحسب ما ينص عليه النظام الدستوري المعمول به.

غير أن الاختصاص التشريعي الأصيل للسلطة التنفيذية يتمثل في استقلالها بإصدار اللوائح والتنظيمات التي تهدف إلى تنفيذ القوانين وتفصيل أحكامها دون الخروج عن الإطار الذي رسمه المشرّع.

هذا وتصدر السلطة التنفيذية في إطار ممارستها لاختصاصها التنظيمي في الظروف العادية، عدة أنواع من التنظيمات، تختلف من حيث طبيعتها وأساسها الدستوري، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

I . التنظيمات المستقلة

ويقصد بالتنظيمات المستقلة تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية وبوجه خاص رئيس الدولة، في المجالات التي لا يخصصها الدستور للتشريع البرلماني، وتستند هاته التنظيمات إلى السلطة التنظيمية الأصلية المخولة دستوريًا للسلطة التنفيذية، بما يسمح لها بتنظيم بعض المسائل دون حاجة إلى سند تشريعي سابق، ما دامت لا تدخل ضمن المجال المحجوز للقانون [1] .

II. التنظيمات التنفيذية

تُعدّ التنظيمات التنفيذية أكثر أنواع التنظيمات شيوعًا، إذ تصدر تنفيذًا للقوانين التي يسنها البرلمان. وغالبًا ما يقتصر التشريع على وضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية، تاركًا التفاصيل الفنية والجزئية للسلطة التنفيذية، باعتبارها الأقدر بحكم طبيعتها ووظيفتها على الإحاطة بهذه الجوانب التطبيقية، كما يُعزى هذا الاتجاه إلى الرغبة في تخفيف العبء عن السلطة التشريعية لتمكينها من التركيز على المسائل الجوهرية والأساسية.

[1] المادة 141 الفقرة (1) من الدستور، التي تنص على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

ويُشترط في هذه التنظيمات أن تلتزم التزامًا صارمًا بحدود القانون الذي صدرت لتنفيذه، فلا يجوز لها تعديله أو تعطيل أحكامه أو استثناء أشخاص أو فئات من نطاق تطبيقه، غير أنه يجوز لها استكمال القواعد التشريعية من خلال تنظيم كيفية تنفيذها، شريطة ألا تضيف أحكامًا جديدة تمس جوهر النص التشريعي، لأن مثل هاته الإضافة تُعدّ خروجًا عن الوظيفة الدستورية للسلطة التنفيذية واعتداءً على اختصاص السلطة التشريعية [1] .

وتصدر هذه التنظيمات عادة عن رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة، بحسب ما يحدده الدستور، باعتبار أن تنفيذ القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية [2] .

III. التنظيمات التفويضية

تتمتع التنظيمات التفويضية بطابع تشريعي واضح، إذ تصدر عن السلطة التنفيذية بناءً على تفويض صريح من السلطة التشريعية، ويكون هذا التفويض متعلقًا بتنظيم بعض المسائل التي تدخل أصلًا ضمن المجال التشريعي، والتي يُفترض أن تُنظم بقوانين يسنها البرلمان.

وتصدر هذه التنظيمات غالبًا في شكل مراسيم لها قوة القانون، كما هو الحال في بعض النظم الدستورية مصر مثلا [3] ، وعليه فإن التنظيمات التفويضية تُعدّ قرارات تنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية استنادًا إلى تفويض تشريعي محدد من البرلمان، وضمن نطاق زمني وموضوعي مضبوط.

أما التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية، فيمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين:

– تنظيمات الضرورة

تُصدر هذه التنظيمات في الحالات التي يطرأ فيها ظرف طارئ خلال فترة عطلة البرلمان أو أثناء حله، ويستدعي الأمر اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عاجل لا تحتمل التأخير، وفي مثل هذه الحالات يتولى

---

[1] محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2006، ص 280.

[2] المادة 141 الفقرة (2) من الدستور، التي تقضي بأن تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة.

[3] محسن العبودي، المرجع السابق، ص 286.

رئيس الدولة إصدار أوامر لها قوة القانون، على أن تُعرض لاحقًا على البرلمان عند انعقاد أولى جلساته، ليقرر إما إقرارها ومنحها المشروعية التشريعية أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا [1] .

– تنظيمات الطوارئ

وهي التنظيمات التي تضعها السلطة التنفيذية عند قيام ظروف استثنائية جسيمة، كالحروب أو الكوارث الطبيعية من زلازل وأوبئة وغيرها، وتتميز هاته التنظيمات بأنها تتضمن قيودًا استثنائية على بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بالقدر الذي تفرضه متطلبات الحفاظ على النظام العام وضمان سلامة الدولة والمجتمع، مع ضرورة التقيد بمبدأي الضرورة والتناسب.

ثالثا: الاختصاصات التنفيذية والإدارية

تضطلع السلطة التنفيذية بجملة من الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي والإداري التي تمكّنها من تسيير شؤون الدولة وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ومن أبرز هاته الاختصاصات إعداد مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية اللازمة لتنظيم المرافق العامة وتطوير أدائها بما يحقق المصلحة العامة.

كما تختص السلطة التنفيذية بتعيين الموظفين العموميين وعزلهم وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، بما يكفل حسن اختيار الكفاءات وضمان الانضباط الإداري، وتباشر كذلك إعداد مشروعات الميزانية العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها، بما يضمن حسن إدارة الموارد المالية العمومية.

وإلى جانب ذلك، تتولى السلطة التنفيذية مهمة السهر على تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة ومصالحها، واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها وحمايتها، في إطار احترام مبدأ المشروعية وتحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة وحقوق الأفراد.

المطلب الثالث: السلطة القضائية

تُعدّ السلطة القضائية إحدى الدعائم الأساسية لبنية الدولة القانونية، إذ تتجلى وظيفتها المركزية في ضمان سيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات، وذلك من خلال البت في الخصومات والفصل في

[1] تنص المادة 142 من الدستور، لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

المنازعات التي تُعرض أمامها، مع السهر على تنفيذ أحكامها وقراراتها بما يكرّس قيم العدالة ويجسد مبادئ دولة القانون.

وتُمارس هاته السلطة من خلال تشكيلات قضائية منتظمة تتألف من قضاة يتمتعون بضمانات موضوعية وشخصية، تمكّنهم من أداء مهامهم باستقلال وحياد، فلا تتحقق فعالية الجهاز القضائي إلا بتوفير مجموعة من الضمانات الجوهرية في مقدمتها: استقلالية القضاء عن باقي السلطات، حياد القضاة، المساواة أمام العدالة، الكفاءة المهنية، النزاهة، إمكانية الطعن في الأحكام، ومبدأ التقاضي على درجتين، إضافة إلى ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية ومنع الإفلات من العقاب [1] .

الفرع الأول: التنظيم البنيوي للسلطة القضائية

تختلف الدول في تبني النمط القضائي المناسب لطبيعة أنظمتها القانونية، ويبرز في هذا السياق نموذجان رئيسيان:

أولا: نظام وحدة القضاء

يرتكز هذا النظام، السائد في الدول ذات التقليد الأنجلوسكسوني، على مبدأ خضوع جميع المنازعات – أياً كانت طبيعتها أو أطرافها – إلى ذات الجهة القضائية التي تُطبق قانونًا موحدًا، ويمتاز هذا النظام بغياب التخصص المؤسسي بين الجهات القضائية، نظراً لغياب التخصص التشريعي في القوانين المنظمة لتلك المنازعات.

ثانيا: نظام ازدواجية القضاء

نشأ هذا النموذج في فرنسا، ثم اعتمدته العديد من الدول الأخرى، ومنها الجزائر. ويقوم على الفصل بين جهتين قضائيتين مستقلتين:

1- **القضاء العادي** :يختص بالفصل في النزاعات المدنية والجزائية التي لا تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفًا فيها، وذلك استنادًا إلى المعيار العضوي.

2- **القضاء الإداري** :يتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الهيئات العامة طرفًا فيها، انطلاقًا من خصوصية القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

[1] السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 31.

وفي هذا النظام تُنشأ جهة قضائية مستقلة يُعهد إليها حسم حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ويُطلق عليها في التنظيم القضائي الجزائري محكمة التنازع.

إن اعتماد نظام القضاء المزدوج يرتكز على الاعتراف بخصوصية القواعد القانونية التي تضبط العلاقة بين الإدارة والخواص، والتي تخرج عن نطاق القانون الخاص لتستند إلى مبادئ وقواعد استثنائية تُبرّرها الطبيعة السلطوية والإمتيازية لنشاط الإدارة العامة.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المنظمة للسلطة القضائية

تُعد السلطة القضائية إحدى الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها كيان الدولة القانونية، إذ تضطلع بمهمة حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ سيادة القانون، ولأجل قيامها بوظيفتها على الوجه الأمثل، أحاطها المشرّع بجملة من المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار العام المنظم للعمل القضائي.

أولًا: مبدأ استقلالية القضاء

يُعد مبدأ استقلال القضاء حجر الأساس في بناء النظام القضائي، إذ لا يمكن تحقيق العدالة أو تكريس الثقة في الأحكام القضائية ما لم يكن القاضي مستقلًا في أداء مهامه، لا يخضع إلا لأحكام القانون وضميره المهني.

وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ صراحة، حيث نص على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القاضي لا يخضع في ممارسة مهامه إلا للقانون، كما تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب [1]، ويُقصد باستقلال القضاء تحرره من كل أشكال التأثير أو التدخل الصادر عن السلطتين التنفيذية أو التشريعية، سواء كان هذا التدخل مباشرًا أو غير مباشر.

ولتعزيز هذه الاستقلالية، أقرّ المشرّع مجموعة من الضمانات، من بينها:

- الفصل الوظيفي بين السلطة القضائية وبقية السلطات العامة، بما يمنع تدخل السلطة التنفيذية في سير العدالة.
- عدم قابلية القضاة للعزل إلا وفق الإجراءات التأديبية المحددة قانونًا، حمايةً لهم من التعسف والضغط.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المواد 163 و166.

- إسناد تسيير المسار المهني للقضاة من تعيين وترقية ونقل وتأديب إلى هيئة قضائية مستقلة، ويتجسد ذلك في المجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بهذه الاختصاصات طبقًا لأحكام الدستور [1] .

ثانيًا: مبدأ المساواة أمام القضاء

يُعد مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الدستورية والإنسانية الراسخة، ويقضي بتمكين جميع الأشخاص من حق التقاضي دون أي تمييز، سواء تعلق الأمر بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الوظيفي.

ويعني هذا المبدأ خضوع جميع المتقاضين لإجراءات قضائية موحدة، وتطبيق القاعدة القانونية ذاتها على الجميع دون استثناء، بما يضمن تكافؤ الفرص أمام الجهات القضائية [2] ، وقد أكد الدستور الجزائري هذا المبدأ بنصه على أن القضاء يقوم على مبادئ الشرعية والمساواة، وأنه متاح للكافة [3].

كما يجد هذا المبدأ سنده في المواثيق الدولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقر المساواة أمام القانون وحق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني المختص لإنصافه من أي انتهاك لحقوقه الأساسية [4].

ثالثًا: مبدأ اللامركزية القضائية

يقوم مبدأ اللامركزية القضائية على فكرة تقريب مرفق العدالة من المواطنين، تسهيلًا لممارسة حق التقاضي، وضمانًا لسرعة الفصل في المنازعات، ويتجسد هذا المبدأ من خلال التوزيع الإقليمي للجهات القضائية، حيث توجد محاكم على مستوى الدوائر، ومجالس قضائية على مستوى الولايات، إلى جانب المحاكم الإدارية المختصة، وهو ما يساهم في تخفيف العبء عن المتقاضين وتحقيق فعالية أكبر للقضاء[5].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 174.

[2] بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2010، ص 29.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 165.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 7 و8، 1948.

[5] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص 45.

رابعًا: مبدأ التقاضي على درجتين

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية للعدالة، إذ يتيح للمتقاضي إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة في حقه. فالمحاكم تشكل الدرجة الأولى من التقاضي، وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية التي تمثل الدرجة الثانية.

كما تخضع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العليا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في حين تُستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، باعتباره أعلى جهة قضائية في المنازعات الإدارية [1] (قبل التعديل الأخير).

خامسًا: مبدأ مجانية القضاء

يقصد بمبدأ مجانية القضاء عدم تحميل المتقاضي أعباء مالية مقابل عمل القاضي، باعتباره موظفًا عموميًا يتقاضى أجره من الدولة، أما الرسوم القضائية المفروضة فهي رمزية ولا تشكل عائقًا حقيقيًا أمام اللجوء إلى القضاء.

ويتعزز هذا المبدأ من خلال نظام المساعدة القضائية، الذي تتكفل بموجبه الدولة بتوفير الدفاع القضائي للأشخاص غير القادرين على تحمل أتعاب المحاماة، ضمانًا لحقهم في التقاضي [2].

سادسًا: نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة

تختلف الأنظمة القانونية في تنظيم تشكيل الهيئات القضائية، فبعض التشريعات تأخذ بنظام القاضي الفرد، حيث يُسند الفصل في النزاع إلى قاضٍ واحد، بينما تعتمد تشريعات أخرى نظام تعدد القضاة، الذي تتشكل فيه الهيئة القضائية من عدة قضاة.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بكلا النظامين، فاعتمد القاضي الفرد في بعض محاكم الدرجة الأولى، واعتمد نظام تعدد القضاة في الجهات القضائية العليا أو في درجات التقاضي الثانية لما يوفره من ضمانات إضافية للدقة والتروي في إصدار الأحكام [3].

في ضوء ما سبق يتّضح أن تنظيم السلطات في الدولة يُشكّل الركيزة الجوهرية لبناء نظام دستوري متوازن وفعّال، حيث يُسهم في ضبط العلاقة بين مختلف مكوّنات السلطة، ويضمن عدم تغوّل إحداها على

---

[1] عبد الرحمن بن شيخ آث ملويا، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 112.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون القضائي الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2008، ص 87.

[3] أحمد شوقي بن جدو، مبادئ التنظيم القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 63.

الأخرى، فسواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية التي تُعبّر عن الإرادة الشعبية وتصوغ القوانين، أو بالسلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ السياسات العامة وفق مبدأ المشروعية، أو بالسلطة القضائية التي تؤمّن الرقابة القانونية وتحمي الحقوق والحريات، فإنّ كل سلطة تؤدي دورًا تكامليًا ضمن نسق مؤسساتي يتأسس على الفصل بين السلطات والتعاون فيما بينها.

إنّ توزيع الوظائف الدستورية لا يهدف فقط إلى تحقيق الفعالية في الأداء المؤسساتي، بل يرمي بالأساس إلى ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد، كالمساءلة، الشفافية، وحماية الحريات الأساسية، كما أن نماذج تنظيم السلطة — سواء من خلال نظام الغرفة الواحدة أو المجلسين أو من خلال الأحادية أو الثنائية التنفيذية أو عبر وحدة القضاء أو ازدواجيته — تُجسّد تصورات الدولة حول التمثيل السياسي، والكفاءة التشريعية، واستقلال القضاء.

وبناء عليه فإن أي إصلاح دستوري أو قانوني يمس تنظيم السلطات يجب أن يراعي هذه المبادئ المؤسسة، وأن يُوازن بين مقتضيات الاستقرار السياسي ومتطلبات التطوير الديمقراطي، لضمان بناء دولة مؤسسات قائمة على سيادة القانون والعدل والحرية.

المبحث الثاني: معيار الفصل بين السلطات كمدخل منهجي لتمييز النظم السياسية

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من أبرز المفاهيم التي أرتسها الفلسفة السياسية الحديثة لتأطير العلاقة بين مؤسسات الدولة وضمان توازنها، فمنذ أن نظّر له مونتسكيو في كتابه "روح القوانين"، أصبح هذا المبدأ أداة مركزية لفهم البنية المؤسسية لأي نظام سياسي، ومدخلًا منهجيًا يتيح تصنيف النظم السياسية إلى أنماط مختلفة باختلاف درجة الفصل أو التداخل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن هذا المنطلق يُطرح معيار الفصل بين السلطات بوصفه آلية تحليلية تُمكّن الباحث من التمييز بين النظم الرئاسية، البرلمانية، وشبه الرئاسية، بما يعكس طبيعة التوازنات أو الهيمنة داخل البنيان الدستوري لكل نظام، كما يُسلط الضوء على كيفية تكيّف هذا المبدأ مع السياقات السياسية المختلفة، ليتجاوز كونه مجرد نموذج نظري إلى أداة لفهم الديناميكيات الحاكمة لعلاقات السلطة داخل الدولة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المرتكزات الدستورية الجوهرية التي تقوم عليها النظم السياسية الحديثة، ويُنظر إليه بوصفه ركيزة أساسية لضمان الحكم الرشيد، على قدم المساواة مع مبدأ سيادة

الشعب ومبدأ المشروعية، فهذا المبدأ يُجسد جوهر النظام الديمقراطي، ويُكرّس فكرة التوازن المؤسسي داخل الدولة، بما يضمن عدم تركيز السلطة في يد جهة واحدة، ويحول دون الانزلاق نحو الاستبداد.

ويُعزى الفضل في صياغة هذا المبدأ في شكله الكلاسيكي إلى الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو الذي ضمنه في مؤلفه الشهير روح القوانين الصادر سنة 1748، حيث عرض تصورًا ثلاثيًا لوظائف الدولة تشريعية وتنفيذية وقضائية، مشددًا على ضرورة توزيعها بين هيئات مستقلة تضمن الرقابة المتبادلة وتحول دون تغول إحداها على الأخرى، وقد كان لهذا الطرح بالغ الأثر في تشكيل التصور الحديث للدولة الدستورية، خاصة لدى المفكرين والفاعلين السياسيين في الثورة الفرنسية، الذين وجدوا فيه إطارًا نظريًا لتقييد السلطة وتعزيز الحرية، كما لا يمكن إغفال التأثير العميق لأفكار جان جاك روسو حول الإرادة العامة وسيادة الشعب والتي شكلت خلفية فكرية لتبني هذا المبدأ ضمن صيغته الديمقراطية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على فكرة توزيع الوظائف الأساسية للدولة بين ثلاث سلطات متمايزة من حيث المهام متكاملة من حيث الغاية، إذ تُناط بالسلطة التشريعية مهمة وضع القوانين والتشريعات، بينما تُعهد إلى السلطة التنفيذية مسؤولية تنفيذ تلك القوانين وتسيير الشأن العام، في حين تضطلع السلطة القضائية بفض المنازعات وتطبيق القانون بما يكفل سيادة العدالة [1].

غير أن هذا الفصل لا يعني انعدام الروابط أو القطيعة التامة بين السلطات، بل إن جوهر المبدأ يكمن في الفصل المرن الذي يضمن الاستقلال العضوي والوظيفي لكل سلطة، دون أن يمنع من قيام آليات للتعاون والتوازن والرقابة المتبادلة فيما بينها، فالغرض النهائي من هذا التوزيع ليس العزل المؤسسي بل الحيلولة دون تركيز السلطة، وخلق نظام من الضوابط والتوازنات يكفل احترام قواعد الحكم الدستوري، ويصون الحقوق والحريات العامة [2] .

[1] سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 468.

[2] ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 306.

الفرع الثاني: أسس مبدأ الفصل بين السلطات

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات، في بعده النظري والتطبيقي، على جملة من المرتكزات الأساسية التي تُشكّل جوهره وتمنحه فعاليته داخل البنيان الدستوري، ومن أبرز هذه الأسس [1] ما يلي:

1. مبدأ التعدد المؤسسي:

يتعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ وحدة السلطة، حيث يقتضي تبنّيه ضرورة توزيع الوظائف السيادية بين هيئات مستقلة، ومنع تركيزها في جهة واحدة، فجوهر هذا المبدأ يكمن في تفكيك السلطة إلى وحدات مؤسساتية قائمة بذاتها، تتولى كل منها وظيفة محددة، بما يكرّس التعدد ويمنع احتكار القرار السياسي.

2. مبدأ الاستقلال العضوي والوظيفي:

يقتضي هذا المبدأ أن تتمتع كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث – التشريعية، التنفيذية، والقضائية – باستقلال ذاتي من حيث التشكيل والصلاحيات، وفق ما يحدده الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة، غير أن هذا الاستقلال لا يعني العزلة التامة، وإنما يُفهم في إطار احترام التخصص الوظيفي والتمايز في الاختصاص، مع إمكانية التفاعل في إطار ضوابط الرقابة والتوازن دون أن يُفضي ذلك إلى التبعية.

3. مبدأ المساواة الدستورية بين السلطات:

يُرسي الدستور عادة نوعًا من التكافؤ في المكانة والسلطة بين الهيئات الدستورية الكبرى، وذلك من خلال تنظيم وسائل رقابة متبادلة وتوازن وظيفي، يمنع أي سلطة من الهيمنة أو الخضوع لإرادة سلطة أخرى، وبذلك تُبنى العلاقة بين السلطات على أساس التكافؤ والتكامل لا على أساس التبعية أو الخضوع.

المطلب الثاني: الجذور الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، إذ يهدف إلى منع تركّز السلطة في يد جهة واحدة بما يفضي إلى الاستبداد، وضمان تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية القانون الدستوري، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص 399.

بين مختلف أجهزة الدولة، ولم يظهر هذا المبدأ فجأة بل هو نتاج تطور فكري طويل ساهم فيه عدد من الفلاسفة والمفكرين عبر عصور مختلفة، حيث حاولوا وضع أسس نظرية تضمن حماية الحقوق والحريات. فقد تعود الجذور الأولى لهذا المبدأ إلى الفلسفة اليونانية القديمة، خاصة عند المفكرين الذين سعوا إلى تنظيم الحكم وتوزيع وظائفه، ثم تطور لاحقًا في الفكر السياسي الحديث مع فلاسفة العقد الاجتماعي، إلى أن بلغ نضجه مع كتابات الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي أعطى لهذا المبدأ صياغته المتكاملة. ومن هنا، فإن دراسة الجذور الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات تقتضي تتبع تطوره التاريخي وتحليل إسهامات أبرز المفكرين الذين ساهموا في بلورته.

الفرع الأول: نموذج أفلاطون (427 ق.م– 347 ق.م)

يعود أصل مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفكر السياسي القديم، حيث بدأت ملامحه الأولى تتبلور في الفلسفة الإغريقية، لاسيما في كتابات أفلاطون الذي وضع أسسًا أولية لتقسيم وظائف الدولة على نحو يضمن انتظام عملها ويحول دون استبداد أي جهة بالسلطة، فقد أدرك أفلاطون من خلال تأمله في طبيعة الحكم العادل، أن الدولة لا يمكن أن تحقق الاستقرار والانسجام إلا من خلال توزيع دقيق للوظائف العامة على هيئات متعددة، تتعاون فيما بينها ضمن إطار من التوازن والرقابة المتبادلة [1] .

صاغ أفلاطون رؤية متقدمة نسبيًا لهيكلة السلطة داخل الدولة من خلال الدعوة إلى فصل الأعمال الأساسية للدولة عن بعضها البعض، مع ضبط العلاقة بين الهيئات الممارسة لها، تجنبًا لأي انحراف عن حدود الاختصاص أو تغوّل محتمل لإحداها، فقد تصوّر الدولة الفاضلة كمجتمع تحكمه قواعد صارمة، تؤطرها مؤسسات تتولى كل منها وظيفة محددة، وتخضع جميعها لرقابة متبادلة تضمن الانضباط المؤسسي وتحمي الصالح العام.

وفي إطار هذا التصور، اقترح أفلاطون توزيع السلطة بين عدد من الهيئات، منها:

- **مجلس السيادة** :يتكون من نخبة مختارة تُعنى بالحفاظ على القيم العليا للدولة، وتسهر على احترام الدستور والتوازن بين المؤسسات.

[1] السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 164.

- **مجلس الشيوخ** :هيئة تمثيلية تضطلع بوظيفة التشريع والمشاركة في مراقبة الأداء الحكومي، وتستمد شرعيتها من اختيار الشعب.
- **الهيئة القضائية** :جهاز مستقل يتولى الفصل في النزاعات، ويتشكل من محاكم متعددة الدرجات لضمان عدالة متدرجة ومنصفة.
- **هيئة الشرطة** :تضطلع بمسؤولية حماية الأمن الداخلي والدفاع عن النظام العام، ضمن حدود القانون وبإشراف مؤسسات الرقابة [1].

ولم تكن الغاية من هذا التقسيم مجرد تصنيف نظري للوظائف، بل سعى أفلاطون إلى بناء نموذج عملي لدولة يحول توازن السلطات فيها دون الانفراد بالحكم أو الانزلاق نحو الاستبداد، فالتعاون بين الهيئات المقرون بالرقابة المتبادلة يشكل في نظره السياج الواقي للحرية العامة وضمانة ديمومة الدولة وفق مقتضيات العدالة والمصلحة العامة.

إن هذه البذور الفكرية وإن كانت لا ترقى إلى المفهوم المعاصر للفصل بين السلطات، إلا أنها مهدت السبيل لنظريات أكثر دقة وتطورًا، كما سيظهر لاحقًا في إسهامات لوك ومونتيسكيو وروسو التي نقلت هذا المبدأ من مستوى التنظير الفلسفي إلى حقل البناء الدستوري المؤسسي.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (384 ق.م– 322 ق.م)

يُعدّ الفيلسوف اليوناني أرسطو من أوائل المفكرين الذين مهّدوا نظريًا لفكرة الفصل بين وظائف الدولة من دون أن يذهب صراحة إلى التنظير لفصل السلطات على النحو المعروف في الفكر الدستوري الحديث، فقد ميّز أرسطو في مؤلفه *السياسة* بين ثلاث وظائف أساسية للدولة هي: وظيفة التشاور أو المداولة ووظيفة الأمر أو التنفيذ ووظيفة القضاء أو إقامة العدالة [2].

وقد جاء هذا التقسيم انعكاسًا لطبيعة النظام السياسي الذي كان سائدًا آنذاك في أثينا، والمتمثل في وجود ثلاث هيئات رئيسية الجمعية العامة وهيئة الحكام أو الموظفين والهيئة القضائية، ومع ذلك فإن

[1] عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، طبعة 1، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 11.

[2] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 246.

أرسطو لم يدعُ صراحة إلى ضرورة الفصل التام بين هاته الهيئات بل انحصر طرحه في التمييز بين وظائف الدولة، مع التأكيد على أهمية التعاون والتوازن بينها لضمان عدم الاستبداد أو الانحراف في أداء المهام[1].

ولم يتبنَّ أرسطو مفهوم الفصل بين السلطات كما صاغه لاحقًا مونتيسكيو، وإنما اعتبر أن توزيع المهام على هيئات مستقلة نسبيًا، تتعاون فيما بينها وتخضع كل منها لنطاق اختصاصها، هو الأفضل لضمان حسن سير الدولة وتحقيق مصلحة المجتمع، بما يكفل منع التسلّط وترسيخ النظام العام.

ومن هنا جاء تصوره لوظائف الدولة على النحو التالي:

- وظيفة المداولة وتتولاها الجمعية العامة وتتمثل في سنّ القوانين والنظر في الشؤون العامة، كإعلان الحرب وعقد المعاهدات والمصادقة على الأحكام الخاصة بمصادرة الأموال أو الإعدام؛
- وظيفة الأمر وهي وظيفة تنفيذية تُمارس من قبل كبار الموظفين والحكام، وتشمل تطبيق القوانين وتسيير المرافق العامة؛
- وظيفة إقامة العدالة وتتولاها الهيئات القضائية، وتُعنى بالفصل في النزاعات والخصومات والبتّ في الجرائم.

وعليه فإن أرسطو وإن لم ينظّر للفصل التام بين السلطات إلا أنه كان من السبّاقين إلى الإشارة إلى ضرورة تنظيم الدولة على أساس توزيع الوظائف، بما يحول دون تركّز السلطة في يد واحدة، ويُرسّخ مبدأ التوازن ويمنع الانحراف والاستبداد.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

يُعد المفكر الفرنسي شارل لويس دي مونتسكيو من أبرز من وضعوا الأسس النظرية لمنظومة الفصل بين السلطات، وذلك ضمن مؤلفه الشهير روح القوانين الصادر سنة 1748، حيث عالج فيه بنظرة تحليلية نقدية آليات تنظيم السلطة في الدولة بعيدًا عن التأثر المباشر بالواقع السياسي السائد آنذاك. وقد استند مونتسكيو إلى التجارب التاريخية السابقة، خاصة في إنجلترا، لصياغة تصوّره الذي يقوم على تقسيم السلطة السياسية إلى ثلاث وظائف رئيسة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحقوقية، لبنان، 2005، ص 185.

لقد ركز مونتسكيو على ضرورة أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها في استقلال عن الأخرى، وذلك بهدف تحقيق التوازن وضمان عدم تغوّل سلطة على حساب أخرى [1] ، فالسّلطة التشريعية في نظره، ينبغي أن تُمنح لممثلي الشعب، أما السلطة التنفيذية فتُسند إلى الحاكم، في حين توكل السلطة القضائية إلى هيئة مستقلة تُطبق القانون وتفصل في النزاعات [2].

الغاية من هذا التصور لا تنحصر في مجرد توزيع الصلاحيات بل تتجاوز ذلك إلى إقامة نظام يمنع الاستبداد تأسيسًا على قاعدة محورية مفادها أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ومن ثم فالفصل بين السلطات لا يعني عزل كل سلطة عن الأخرى عزلاً تامًا، بل يتطلب –كما بيّن مونتسكيو – نوعًا من الرقابة المتبادلة، بحيث تُشكل كل سلطة "حدًا" للسلطات الأخرى فيما يُعرف بنظرية "السلطة توقف السلطة.

وقد لاقت أفكار مونتسكيو صدىً كبيرًا لدى فلاسفة ومفكري الثورة الفرنسية سنة 1789، إذ تم تبني مبدأ الفصل بين السلطات بشكل واضح في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، لا سيما في المادة 16 منه التي نصّت صراحة على أن "كل مجتمع لا يكفل الحقوق ولا يقرّ مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن يُعدّ ذا دستور" وترجمت هذه الرؤية في دستور 1791 الذي كرس نموذج الفصل الصارم بين السلطات وهو ما تكرر في دستور 1848.

غير أن التجربة التطبيقية كشفت عن حدود هذا النموذج الجامد، إذ تبيّن أن العزل المطلق بين السلطات يُفضي في الواقع إلى اختلال في التوازن يؤدي إلى الاستبداد لأن احتكار سلطة معينة دون مشاركة أو رقابة فعالة يفتح المجال للتعسف وتجاوز الحقوق.

وفي ضوء ذلك، اتجه الفقه الدستوري المعاصر إلى تصحيح القراءة الشائعة لأطروحة مونتسكيو، بالتأكيد على أن ما قصده لم يكن الفصل المطلق وإنما الفصل المرن القائم على مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة إلى جانب التعاون الضروري بين السلطات لضمان حسن سير الدولة وحماية الحقوق والحريات، فالغاية القصوى من هذا النظام ليست فقط توزيع السلطات، وإنما بناء منظومة سياسية متوازنة تحول دون الاستبداد وتكفل خدمة الصالح العام.

---

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص123.

[2] اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، بيروت، 1977، ص209.

الفرع الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك(1632–1704)

يُعد الفيلسوف الإنجليزي جون لوك من أبرز المفكرين السياسيين الذين أسهموا في تأسيس مفهوم الفصل بين السلطات، وقد جاءت أفكاره نتيجة للتغيرات الجذرية التي شهدتها إنجلترا عقب الثورة المجيدة لسنة 1688، والتي مهّدت لإرساء قواعد الملكية الدستورية وإصدار وثيقة الحقوق سنة 1689.

في هذا السياق، نشر لوك كتابه الشهير الحكومة المدنية سنة 1690، ليضع فيه تصورًا جديدًا لطبيعة السلطة وتوزيعها داخل الدولة قائمًا على مبادئ العقل والحرية والشرعية.

لم يضع لوك نظرية مكتملة للفصل بين السلطات إلا أن طرحه تضمّن تمييزًا بين وظائف الدولة الأساسية [1]، حيث قسمها إلى أربع وظائف رئيسية:

- **السلطة التشريعية**: وهي الهيئة المخوّلة بسنّ القوانين وإقرارها، وقد اعتبرها لوك السلطة العليا داخل الدولة، شريطة التزامها بالقوانين الطبيعية وعدم التعدي على الملكيات الخاصة.
- **السلطة التنفيذية**: يُناط بها تنفيذ القوانين والسياسات، وتُمنح للملك ضمن حدود معينة وتحت رقابة التشريع.
- **السلطة الاتحادية**: وهي التي تُعنى بإدارة العلاقات الخارجية وشؤون السلم والحرب، وتُدمج أحيانًا ضمن الصلاحيات التنفيذية.
- **سلطة التاج** :وتشمل مجموعة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للملك وتُعبر عن مركزية الملك في النظام الدستوري الإنجليزي آنذاك.

ورغم مناداته بأولوية التشريع إلا أن لوك لم يغفل عن ضرورة تقييد السلطة التشريعية، إذ اعتبر أن خضوعها لمبادئ القانون الطبيعي يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق الفردية كما أقرّ، بشكل متقدم بحق الشعوب في مقاومة الاستبداد، مُجيزًا لهم الثورة على الحاكم إذا ما تجاوز صلاحياته وهو ما يُعد نواةً أولى لمبدأ "الشرعية الشعبية" في الفكر الدستوري الحديث.

ومع ذلك، تعرّض فكر لوك لعدة انتقادات، أهمها إغفاله التام لاستقلال السلطة القضائية فقد اقتصر تركيزه على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون أن يُدرج القضاء كسلطة قائمة بذاتها.

[1] الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991، ص19.

ويُعزى ذلك إلى السياق التاريخي الذي كان فيه القضاء خاضعًا إما للملك أو للبرلمان، دون أن يتمتع باستقلال فعلي في وظائفه، سواء قبل الثورة أو بعدها.

وبالرغم من هذه المآخذ، فإن إسهام لوك يظلّ محوريًا في تطور الفكر السياسي الدستوري، إذ مهّد الطريق نحو بناء أنظمة تقوم على توزيع السلطة والرقابة المتبادلة، بما يكفل الحد من تغوّل السلطة وتحقيق التوازن بين مختلف الهيئات الدستورية [1].

الفرع الخامس: مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو

انطلق روسو في تصوره للفصل بين السلطات من التمييز الجوهري في طبيعة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، معتبراً أن السيادة الشعبية لا يمكن أن تستقر إلا في السلطة التشريعية وحدها، كونها المعبرة الحقيقية عن الإرادة العامة. فالتشريع في نظره يمثّل جوهر السيادة ويمارس باسم الشعب، ومن ثم فإن السلطة التشريعية يجب أن تظل مستقلة وغير خاضعة لأي تأثير خارجي.

أما السلطة التنفيذية، فهي مجرد أداة لتنفيذ ما يصدر عن الهيئة التشريعية، ولا تتمتع بأي استقلال في ممارسة وظائفها، بل تتسم بطابع التبعية، إذ أنها مُفوضة من الشعب للقيام بمهامها، وعلى هذا الأساس أقر روسو بحق المجتمع في مراقبتها وعزلها متى انحرفت عن مهامها.

وفي معرض تأكيده على التمايز بين السلطات، أوضح روسو أن قيام سلطة تنفيذية مستقلة عن التشريعية لا يتفق مع مبدأ السيادة الشعبية، حيث إن التنفيذ هو امتداد لإرادة الشعب وليس نداً لها. كما شدد على أن السلطة التشريعية تقتصر مهمتها على سن القوانين، ولا تنعقد بصفة دائمة، مما يستدعي إيجاد جهاز إداري يتولى تنفيذ تلك القوانين ومتابعة تنفيذها، وهو ما أسند إلى السلطة التنفيذية.

وعلى خلاف بعض المفكرين كمونتسكيو، لم ير روسو أن السلطات يجب أن تكون متساوية في السيادة أو قائمة على مبدأ الاستقلال المتبادل، بل كان موقفه أكثر ميلاً إلى تكريس السيادة الشعبية المطلقة وضرورة خضوع السلطة التنفيذية لها [2] .

---

[1] محمد عاطف البنا، النظم السياسية، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1989، ص422 إلى 424.

[2] السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص167.

أما فيما يخص السلطة القضائية، فقد أبرز روسو أهمية تمييزها عن باقي السلطتين، واعتبر أن القضاء يجب أن يكون محايدًا وغير خاضع لنفس القواعد التي تسري على الموظفين العموميين، بل إنه فتح المجال أمام إمكانية مراجعة أحكام القضاء من قبل الشعب، الذي يبقى مصدر السيادة، وله وحده صلاحية العفو وإعادة النظر في بعض القرارات القضائية متى اقتضت الإرادة العامة ذلك.

وعليه يُعد مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في الفكر السياسي الحديث، إذ ينبثق من قناعة فلسفية أساسية مفادها أن تجميع السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد والفساد، مما يضمن حماية الحريات وحرية الفرد، ويُرسخ حكم القانون والديمقراطية، بالتالي فإن الإطار الفلسفي لهذا المبدأ يعبر عن التزام عميق بمبادئ العدالة والحرية ومنع التجاوز في السلطة، مما يجعله ركيزة أساسية في بناء النظم السياسية الحديثة.

الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة

تشكل الحكومة إحدى الدعائم الجوهرية التي تقوم عليها الدولة، إذ تمثل الأداة الفعلية التي تُمارس من خلالها السلطة العامة، وتُدار بها شؤون المجتمع تنظيميًا وسياسيًا، ومن هذا المنظور يقتضي التمييز بين مفهوم الحكومة من زاويتين متكاملتين موضوعية وشكلية.

فعلى المستوى الموضوعي، تُفهم الحكومة باعتبارها سلطة الحكم التي تباشر باسم الدولة مختلف المهام التنظيمية، سواء في المجال الداخلي كحفظ النظام العام وتسيير المرافق العمومية، أو في المجال الخارجي من خلال إدارة العلاقات الدولية والدفاع عن السيادة الوطنية وهي بذلك تمثل التعبير المؤسساتي عن الإرادة العامة، وتُمارس اختصاصاتها عبر منظومة قانونية وهيكلية تستهدف تحقيق الصالح العام.

أما من الوجهة الشكلية فإن مدلول "الحكومة" يختلف باختلاف الأنظمة السياسية المعتمدة ففي الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، يُطلق هذا المصطلح غالبًا على الهيئة الوزارية التي تتشكل من الأغلبية النيابية، وتتولى تنفيذ البرنامج السياسي المتفق عليه تحت إشراف رئيس الحكومة، مع خضوعها لرقابة البرلمان وإمكانية سحب الثقة منها، في المقابل يُقصد بالحكومة في الأنظمة الرئاسية مجمل الجهاز التنفيذي الذي يعمل تحت سلطة رئيس الدولة، والذي يجمع في يده قيادة السلطة التنفيذية دون حاجة إلى رضا البرلمان أو دعمه المباشر.

ومن زاوية تحليلية أشمل، ينظر فقه القانون الدستوري إلى الحكومة بوصفها تمثل أحد الفروع الجوهرية للسلطة السياسية، وتشمل في هذا التصور المجرد السلطات الثلاث الكبرى التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، على اعتبار أن هذه المؤسسات هي التي تضطلع بمهمة الحكم وتمارس السيادة داخل الإطار الدستوري للدولة.

وإزاء هذا التنوع في الدلالات والأشكال، عمد الفقه الدستوري إلى تصنيف الحكومات وفق معايير متعددة تعكس الخصائص البنيوية والوظيفية للنظام السياسي ومن بين أبرز هذه المعايير مدى خضوع الحكومة لسلطان القانون، ونمط تنظيم رئاسة الدولة، ومصدر السيادة داخل الدولة. وتُعد هذه التصنيفات مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة الأنظمة الدستورية المعاصرة، وتحليل أبعاد التوازن بين السلطات، والوقوف على درجات الانفتاح الديمقراطي أو التمركز السلطوي في كل نموذج حكومي.

المبحث الأول: أشكال الحكومات من حيث مدى خضوعها للقانون

يمكن تصنيف الحكومات بحسب مدى خضوعها للقانون إلى نوعين رئيسيين:

المطلب الأول: الحكومة الاستبدادية (الدكتاتورية)

تمثل الحكومة الاستبدادية نظام حكم يتركز فيه القرار بيد فرد واحد، غالبًا ما يمتاز بشخصية قوية وكاريزمية مدعومًا بقوة من أجهزة الأمن والمخابرات والجيش، مما يمنحه سيطرة مطلقة على مؤسسات الدولة وأجهزتها.

في هذا النوع من الأنظمة، يُمارس الحاكم سلطته بشكل مطلق دون التقيد بالقانون أو المؤسسات [1] ، حيث يتم قمع المعارضين وتصفيتهم دون هوادة، وينفذ الجميع أوامر الحاكم وتعليماته بدون أي رادع قانوني.

ولا يُستبعد أن يتحول النظام الدكتاتوري إلى حكم شمولي حين يتبنى نظام الحزب الواحد، ويرتكز على نشر أيديولوجية موحدة تفرض بالقوة على جميع فئات المجتمع، بغض النظر عن اختلاف قناعاتهم السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية.

وفي هذا السياق، يُعتبر الحكم الشمولي أكثر تطرفًا من الحكم الاستبدادي، إذ يتجاوز السيطرة على الحكم ليشمل محاولة الهيمنة الكاملة على المجتمع بكل أبعاده، مؤديًا إلى قمع شامل لكل أشكال التعبير والحرية [2] .

المطلب الثاني: الحكومة القانونية

تقوم الحكومة القانونية على الالتزام الصارم بالقوانين السارية، حيث تخضع السلطة التي تمارس الحكم لمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تحدد إطار عملها [3] ، رغم أن هذه الحكومة تملك سلطة تعديل أو إلغاء القوانين، إلا أنها تفعل ذلك فقط عبر الإجراءات القانونية والدستورية المحددة، ملتزمة بمبادئ التوزيع الدستوري للسلطات الأمر الذي يحفظ التوازن بين الأجهزة المختلفة ويمنع التجاوز في استعمال السلطة وتُقسم الحكومة القانونية إلى نوعين رئيسيين:

---

[1] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، المرجع السابق، ص 39.

[2] أ. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 10.

[3] إسماعيل بدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 139.

- أ. **الحكومة القانونية المطلقة:** حيث يُتركز كامل السلطة في يد فرد واحد، عادةً رئيس الدولة، وهو ما يُنص عليه الدستور صراحةً، ويُمارس الحكم وفقًا للقانون.
- ب. **الحكومة القانونية المقيدة:** والتي يتم فيها توزيع السلطة بين عدة أجهزة مستقلة، بحيث تخضع كل سلطة إلى رقابة ومراقبة السلطات الأخرى، مما يضمن عدم تعدي أي سلطة على اختصاصات غيرها، تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعتبر حجر الزاوية في نظم الحكم الديمقراطية.

المبحث الثاني: الحكومات من حيث رئاسة الدولة

تتباين النظم السياسية في العالم في تنظيمها لمنصب رئاسة الدولة، وفقًا لطبيعة النظام الدستوري السائد فيها، ويُعتمد على معيار أساسي في هذا التصنيف يتمثل في كيفية تولي رئيس الدولة للسلطة، وهو ما يسمح بالتمييز بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، هذا ويحدد الدستور أو الأعراف الدستورية في كل دولة شروط تولي هذا المنصب، وطرق ممارسته، وحدود سلطاته.

المطلب الأول: النظام الملكي

يُعد النظام الملكي من أقدم أنماط الحكم التي عرفتها المجتمعات السياسية، وتقوم فكرته الجوهرية على الوراثة كأساس لتولي السلطة، حيث تنتقل رئاسة الدولة ضمن أسرة حاكمة معينة دون الرجوع إلى الإرادة الشعبية، ووفق قواعد منصوص عليها فيما يُعرف بـ ‘‘قانون العرش".

ويتجلى هذا الشكل من الحكم في ألقاب متعددة مثل: "ملك"، "سلطان"، "أمير"، "إمبراطور"، أو "قيصر"، تبعًا للتقاليد السياسية والثقافية للدولة.

وقد شهد النظام الملكي تطورًا ملحوظًا عبر التاريخ، فانتقل من الملكية المطلقة التي كان فيها الملك يمارس السلطة دون قيد أو رقابة، إلى الملكية الدستورية التي تخضع فيها صلاحياته لأحكام نص دستوري يُنظم العلاقة بين السلطات ويُحدد صلاحيات كل منها [1] .

[1] عبد الله عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الاردن، 2006، ص 155.

الفرع الأول: الملكية المطلقة

تُجسد الملكية المطلقة تركيزًا تامًا للسلطات في يد الملك، حيث لا يخضع لأي نوع من القيود القانونية أو الدستورية ويُمارس الحكم باعتباره مصدر السلطات جميعها، فهو من يصدر القوانين، ويفسرها، ويُنفذها دون مساءلة مؤسسية، وقد ارتبط هذا النموذج تاريخيًا بأنظمة استبدادية، كما هو الحال في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر، ويجد هذا الشكل حضورًا معاصرًا في بعض الدول التي لا تزال تعتمد على نموذج الحاكم الفرد المطلق مثل المملكة العربية السعودية [1] .

الفرع الثاني: الملكية الدستورية

في هذا الشكل يخضع الملك لنصوص دستورية تُنظم صلاحياته وتُقيدها، وتضع حدًا لاحتكاره للسلطة. وتبعًا لطريقة نشأة هذا الدستور، قد تكون الوثيقة صادرة بمبادرة من الملك ذاته (أسلوب المنحة)، أو نتيجة لتوافق سياسي بين الملك والنخب السياسية والاجتماعية (أسلوب التعاقد)، ويُلاحظ أن بعض الدساتير تُعدّ نتيجة صياغة ملكية لكنها تظل مُلزِمة له من حيث التطبيق ولا يجوز له تجاوزها حتى على سبيل الشكل [2] .

وقد أفرزت التجربة الدستورية نوعين أساسيين من الملكية الدستورية:

أ. الملكية البرلمانية: يتولى فيها الملك دورًا رمزيًا وشرفيًا، بينما تُناط السلطة الفعلية بالحكومة التي تُشكّل على أساس الأغلبية البرلمانية، ويُعين الملك الحكومة ويُمارس صلاحيات شكلية باسم الدولة، دون تدخل مباشر في الشأن السياسي وتُعد المملكة المتحدة والسويد والدنمارك من النماذج الكلاسيكية لهذا الشكل حيث "يسود الملك ولا يحكم."

ب. الملكية الثنائية: يحتفظ فيها الملك بجزء من سلطاته، ويُشارك البرلمان في ممارسة بعض المهام كالتشريع وتعيين الحكومة، ويعمل هذا النظام على تحقيق نوع من التوازن بين المؤسسة الملكية والسلطة البرلمانية، مع الالتزام بمبادئ الديمقراطية الدستورية ويُطبق هذا النموذج حاليًا في عدد من الدول العربية مثل الأردن، المغرب، والكويت.

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 261.

[2] الآمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 56.

المطلب الثاني: النظام الجمهوري

يقوم النظام الجمهوري على الانتخاب كأساس شرعي لتولي منصب رئاسة الدولة، حيث يُنتخب الرئيس لفترة زمنية محددة يحددها الدستور، ولا يجوز له الاحتفاظ بالسلطة بشكل دائم ويُعرف هذا الرئيس بـ "رئيس الجمهورية"، حيثُ يعد ممثلًا لإرادة الشعب التي تُمنح له مباشرة عبر صناديق الاقتراع أو بشكل غير مباشر عبر ممثلي الأمة [1] .

الفرع الأول: خصائص النظام الجمهوري

يتأسس النظام الجمهوري على عدد من المبادئ الجوهرية أبرزها:

- **تحديد مدة الحكم**: لا يمكن لرئيس الجمهورية الاستمرار في منصبه إلى أجل غير مسمى، بل يُنتخب لعهدة محددة قابلة أو غير قابلة للتجديد.
- **الشرعية الانتخابية**: تُشكل الانتخابات الأداة الأساسية لتوليه السلطة، سواءً كانت مباشرة عبر اقتراع شعبي، أو غير مباشرة عبر هيئات منتخبة.
- **الخضوع للمساءلة**: يظل الرئيس مسؤولًا أمام الشعب، إما سياسيًا عبر الانتخابات، أو دستوريًا عبر الآليات القضائية والمؤسسات الرقابية [2] .

الفرع الثاني: اشكال النظام الجمهوري

ويختلف شكل النظام الجمهوري تبعًا لطريقة انتخاب الرئيس وصلاحياته، ويمكن تمييز الأنماط التالية:

1- الجمهورية الرئاسية

يتم انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب، ويُمنح سلطات تنفيذية واسعة، تجعله في موقع المسؤول الأول عن إدارة شؤون الدولة، ويستمد قوته من شرعية انتخابية شعبية، ما يجعله مسؤولًا أمام الشعب لا البرلمان وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأبرز لهذا النظام.

---

[1] هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 153.

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 46.

2- الجمهورية البرلمانية

يُنتخب الرئيس فيها من قبل البرلمان، وتكون صلاحياته محدودة وشرفية في الغالب، بينما تتركز السلطة الفعلية في يد رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه على أساس توازنات برلمانية، ويُعد النظام اللبناني مثالًا على هذا الشكل حيث يُمارس الرئيس مهامه البروتوكولية دون سلطة تنفيذية فعلية.

3- النظام المختلط أو شبه الرئاسي

يجمع هذا النموذج بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، حيث يُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب، لكنه يتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة، ويتم توزيع الصلاحيات بشكل يسمح بتحقيق توازن بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة كما هو الحال في فرنسا.

4- النظم المزدوجة لانتخاب الرئيس

في بعض الحالات، يُنتخب رئيس الجمهورية عبر آلية مزدوجة، حيث يُرشح من قبل البرلمان، ويُعرض لاحقًا على استفتاء شعبي للتصديق عليه وقد جرى تطبيق هذا الأسلوب في تجارب سابقة مثل مصر وسوريا والعراق خلال فترات معينة.

5- الجمهورية الجماعية

يُدار فيها منصب رئاسة الدولة من قبل مجلس جماعي يتكون من عدة أشخاص، كما هو الحال في النظام الفيدرالي السويسري، حيث لا يُوجد رئيس دولة فردي، بل هيئة جماعية تتقاسم مهام الرئاسة بشكل دوري.

المطلب الثالث: المفاضلة بين النظام الملكي والجمهوري

عند المفاضلة بين النظامين يُستند التقدير إلى مجموعة من المعايير العملية والسياسية فمن جهة، يُثمن المدافعون عن النظام الملكي خصائصه المتعلقة باستقرار الحكم وطول خبرة الحاكم فضلًا عن انتقال السلطة بسلاسة عبر الوراثة، مما يجنّب الدولة التوترات السياسية والانتخابية كما يُعتبر استقلال الملك عن الانتماءات الحزبية عنصرًا داعمًا لحياد القرار السياسي.

ومن جهة مقابلة، يرى أنصار النظام الجمهوري أنه يتماشى مع مبادئ الديمقراطية الحديثة، من خلال تمكين الشعب من اختيار حكامه، وفتح باب التنافس الحر على القيادة، مع إخضاع الرئيس للمساءلة القانونية وهو ما يُعزّز مبدأ المسؤولية السياسية والجنائية على حدّ سواء.

وبناءً عليه يتوقف التفضيل بين النظامين على طبيعة البنية السياسية والاجتماعية لكل دولة، ومدى قابليتها لتطبيق أحدهما بما يضمن فعالية الحكم واحترام الإرادة الشعبية [1].

المبحث الثالث: أنماط الحكومات من حيث مصدر السيادة

تنقسم الحكومات من زاوية الجهة التي تستمد منها سلطتها وتمارس باسمها إلى ثلاثة أنماط رئيسية: حكومة الفرد، حكومة القلة، وحكومة الشعب ويُستند في هذا التقسيم إلى طبيعة الجهة التي تُخوّل لها مباشرة الحكم ومصدر السيادة الفعلي في الدولة.

المطلب الأول: الحكومة الفردية (المونوقراطية)

تُعد الديكتاتورية شكلاً من أشكال الحكم المطلق يُحتكر فيه القرار السياسي بصفة كلية من قبل فرد واحد كما في الملكيات المطلقة، أو من قبل نخبة محددة كحزب سياسي أو مجلس عسكري، وتُشتق مفردة "ديكتاتورية" من الأصل اللاتيني dictātus، والذي يعني "يُملي" أو "يأمر"، في دلالة واضحة على طبيعة هذا النمط من الحكم القائم على فرض الإرادة دون مشاركة شعبية أو تداول فعلي للسلطة. ويتميّز هذا النموذج من الحكومات بتركيز السلطة في يد شخص واحد يمارسها دون قيد مؤسساتي أو مساءلة قانونية، ويُستمد حكمه إما عن طريق الوراثة – كما هو الحال في الأنظمة الملكية المطلقة – أو عن طريق الاستيلاء بالقوة والانقلاب كما في الأنظمة الديكتاتورية [2] ، وفي ظل هذا النمط تُخضع كافة مؤسسات الدولة لسلطته المطلقة، حيث يُنظر إلى الحاكم بوصفه المصدر الأوحد للسلطة والسيادة بما ينفي عمليًا أي إمكانية للاعتراض أو الرقابة.

وغالبًا ما تُكرّس هذه الأنظمة نوعًا من التقديس الرمزي والسياسي لشخص الحاكم ومستندة في ذلك إلى مقولات تقليدية كقاعدة "الملك لا يُسأل ولا يُحاسب"، ما يؤدي إلى تعميق مظاهر شخصنة الحكم وإقصاء الإرادة الشعبية من ممارسة أي دور فعّال في تسيير الشأن العام أو إنتاج القرار السياسي.

وتتباين النظم الديكتاتورية في شدتها وفق درجة القمع والانغلاق، حيث تُصنّف الأنظمة التي تحظر التعددية السياسية، وتمنع أي شكل من أشكال المعارضة، وتعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية والثقافية وفق معايير يفرضها الحاكم أو الحزب المهيمن، ضمن خانة الأنظمة الشمولية كما هو الشأن في التجارب

---

[1] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص157.

[2] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبعة 6، 1989، ص 511.

التاريخية للنازية والفاشية، والاتحاد السوفياتي [1]، وتُعد هذه الأنظمة الشكل الأكثر تطرفًا واستبدادًا، نظراً لتحكمها الكامل في البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

في المقابل، تبرز الأنظمة السلطوية [2] كنموذج أقل شمولاً وإن ظل استبداديًا في جوهره فهي تفتقر في الغالب إلى مرجعية أيديولوجية صلبة، ولا تتدخل – نظريًا – بشكل كلي في الاقتصاد والمجتمع غير أنها تتسم بضعف المؤسسات، وارتفاع معدلات الفساد، وانعدام الضمانات الفعلية للمساءلة أو التعددية السياسية.

المطلب الثاني: حكومة الأقلية (الأوليجارشية والأرستقراطية)

تُمارس السلطة في هذا النوع من الحكومات من طرف فئة محدودة تبرر أحقّيتها بالحكم استنادًا إلى امتيازات معينة كالنسب، الثروة، التعليم أو النفوذ السياسي [3].

ويأخذ هذا النمط عدة صور [4]:

- **الأرستقراطية:** حيث تحكم طبقة النبلاء أو الأشراف، وتُعتبر حكومة "الجودة."
- **الأوليجارشية:** وهي حكم النخبة المتنفذة سياسيًا، وغالبًا ما تُقرن بالفساد واستغلال السلطة لتكديس الثروات.
- **البلوتوقراطية:** وهي حكم أصحاب المال، الذين يُسيطرون على القرار السياسي عبر النفوذ المالي، وتُعد من أبغض صور الحكم في الفكر السياسي المعاصر.

وفي جميع الأحوال، تُقصي هذه الأنظمة عامة الشعب، وتُكرّس الهيمنة لفئة تعتبر نفسها أعلى من باقي المواطنين.

المطلب الثالث: حكومة الشعب (الديمقراطية)

تُعد الحكومة الشعبية نموذجًا للحكم الذي يستمد شرعيته من الشعب نفسه، باعتباره المصدر الأصيل للسلطة والسيادة، ويُمارَس هذا النمط من الحكم إما بصفة مباشرة من خلال انخراط المواطنين في اتخاذ

---

[1] Pipes, Richard (1995), Russia Under the Bolshevik Regime, New York : Vintage Books, Random House Inc., ISBN 0-394-50242-6 p.240–281

[2] Sondrol, P. C. (2009). "Totalitarian and Authoritarian Dictators : A Comparison of Fidel Castro and Alfredo Stroessner". Journal of Latin American Studies 23 599 **(**authoritarian regimes**)**

[3] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 166.

[4] محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 3، 1999، ص 84.

القرارات العامة، أو عبر آلية غير مباشرة تُفوّض بموجبها الأمة ممثلين عنها يتولون إدارة الشأن العام باسمها ولمدة زمنية محددة، ويحتفظ الشعب في كلتا الحالتين بحق المراقبة والمساءلة بل والتدخل عند الضرورة عبر آليات دستورية مقرّرة خاصة فيما يتعلق بالخيارات الوطنية الكبرى [1].

ويُصنَّف هذا النمط في الفقه الدستوري ضمن ما يُعرف بالحكم الديمقراطي، لما يقوم عليه من احترام الإرادة العامة التي تعبّر عنها الأغلبية من خلال صناديق الاقتراع مع ضمان حقوق الأقلية وعدم إقصائها بما يعكس جوهر الديمقراطية القائمة على التعدد والاختلاف المشروع.

وتتفرع الديمقراطية بوصفها صيغة لحكومة الشعب إلى ثلاثة نماذج رئيسية:

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

تُمثّل الديمقراطية المباشرة الصيغة الأصلية للحكم الشعبي، حيث يُمارس المواطنون السلطة بأنفسهم دون وساطة مؤسسية ويتخذ الشعب بنفسه القرارات التشريعية والتنفيذية، ويُفصل في المنازعات ما يعكس ممارسة فعلية للسيادة من طرف المجتمع، وقد عُرفت هذه الصورة في التجربة اليونانية القديمة خاصة بمدينة أثينا من خلال انعقاد الجمعية الشعبية، غير أن توسّع الدولة الحديثة وتعقّد وظائفها حال دون استمرار هذا النمط إلا في استثناءات محدودة كما في بعض الكانتونات السويسرية إلى حدود النصف الأول من القرن العشرين [2].

أولا: مزايا الديمقراطية المباشرة [3]

- تجسيد حي للسيادة الشعبية دون وسائط.
- تعزيز المساواة بين المواطنين وتنمية روح المشاركة.
- حماية المصالح العامة بإعطاء الشعب كلمة الفصل.

ثانيا: عيوب الديمقراطية المباشرة [4]

- صعوبة تطبيقها في الدول ذات الكثافة السكانية العالية.

---

[1] محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 412.

[2] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، 191.

[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص79.

[4] إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1987، ص107.

- تعقّد الشؤون العامة يستلزم تخصصًا فنيًا يصعب توفره لدى الجميع.
- افتقار المناقشات العامة إلى التركيز والفعالية.
- تعذر المحافظة على متطلبات السرية خاصة في المسائل الحساسة.

الفرع الثاني: الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)

في هذا النموذج يضطلع الشعب بانتخاب ممثلين يُوكل إليهم أمر التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية، ضمن عهدة زمنية محددة، وقد برز هذا النموذج في التجربة البريطانية مع نشوء البرلمان، ليُصبح لاحقًا حجر الزاوية في الأنظمة البرلمانية [1] . ويقوم النظام النيابي على أربعة أسس [2]:

- وجود هيئة تشريعية منتخبة بشكل دوري.
- استقلالية البرلمان في ممارسة اختصاصاته.
- تمثيل النائب للأمة جمعاء لا لدائرته الانتخابية فقط.
- خضوع الهيئة التشريعية لمبدأ المحاسبة عبر الانتخابات أو غيرها من الآليات.

ورغم ما تُتيحه الديمقراطية النيابية من توازن بين الحكم والتمثيل إلا أن أبرز التحديات التي تواجهها تكمن في ضعف فعالية التمثيل، والعزوف الانتخابي المتنامي خاصة لدى فئة الشباب وهو ما يُفقد العملية الانتخابية دلالتها التشاركية.

الفرع الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة

نشأ هذا النموذج كحل وسط بين الصيغتين السابقتين، إذ يجمع بين وجود مؤسسات منتخبة تمثل إرادة الشعب، وبين تمكين المواطنين من التدخل المباشر في صناعة القرار عبر وسائل دستورية محددة.

أولا: آليات الديمقراطية شبه المباشرة [3]

- **الاستفتاء الشعبي**: وسيلة يُرجَع فيها إلى الشعب للفصل في قضايا دستورية أو تشريعية أو سياسية، ويمكن أن يكون وجوبيًا أو اختياريًا سابقًا أو لاحقًا للقرار.

---

[1] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 157.

[2] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 177-181.

[3] عبد الله عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الاردن، 2006، ص 155.

- **الاعتراض الشعبي**: يمنح فئة من الناخبين حق الاعتراض على قانون صادر مما يؤدي إلى إيقاف تنفيذه مؤقتًا في انتظار عرضه على الاستفتاء.
- **الاقتراح الشعبي**: يُخوِّل لعدد معين من الناخبين تقديم مشروع قانون إلى البرلمان وبرفضه يُحال للاستفتاء [1].
- **العزل أو الحل الشعبي**:

يمثل كل من العزل الفردي والحل الجماعي آليتين ديمقراطيتين تتيحان للشعب ممارسة رقابة مباشرة على من يُنتخبون لتمثيله من أفراد أو هيئات، وذلك بوضع حد لمسؤولياتهم قبل انتهاء عهدتهم القانونية، متى ثبت تقصيرهم أو الإخلال بواجباتهم.

العزل الفردي: يُقصد به تمكين الناخبين من سحب الثقة من نائب أو مسؤول منتخب قبل انقضاء مدة ولايته، ويتم هذا الإجراء بناءً على مبادرة من عدد معين من الناخبين، يشترط أن يحدد الدستور شروطها بدقة، سواء من حيث العدد أو الإجراءات، وفي حال تصويت الأغلبية لصالح العزل، يُعتبر المعني فاقدًا لصفته التمثيلية وتُنظم انتخابات جديدة لاختيار من يخلفه، أما إذا صوّتت الأغلبية لصالح استمراره فإن ذلك يُعد تجديدًا لولايته الشعبية.

العزل الجماعي (الحل الشعبي): يُمارس هذا الحق في مواجهة المجالس المنتخبة، كالمجالس التشريعية أو المجالس المحلية، ويُخول لعدد محدد من الناخبين تقديم طلب لحل المجلس قبل انتهاء عهدته، وبعد التحقق من استيفاء الشروط الدستورية، يُعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، فإذا صوتت الأغلبية لصالح الحل، يُعد المجلس منحلاً بقوة القانون، وتُجرى انتخابات جديدة لتشكيل هيئة بديلة.

وتُجسد هذه الآليات مظهرًا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إذ تمنح الشعب سلطة التدخل المباشر لتصحيح المسار التمثيلي، وضمان أن تبقى السلطة في خدمة الإرادة العامة، لا مجرد امتياز محصّن بمدة انتخابية.

ثانيا: تقدير الديمقراطية شبه المباشرة:

I. مزاياها: [2]

- توسع نطاق المشاركة الشعبية في القرارات المصيرية.

[1] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 182 إلى 188.

[2] ليلة محمد كامل، المرجع السابق، ص521 وما بعدها.

- الحد من هيمنة الأحزاب والنخب السياسية.
- ضمان توازن نسبي بين سلطات البرلمان وإرادة الشعب.

II. عيوبها: [1]

- قصور فئة واسعة من الشعب عن الإلمام بتعقيدات الحكم.
- تأثر نتائج الاستفتاءات بالعوامل العاطفية والدعاية.
- تقويض سلطة المؤسسة التشريعية لصالح الشعب.
- ارتفاع التكلفة المترتبة على تنظيم الآليات الشعبية.
- احتمال نشوء حالة من اللااستقرار المؤسساتي نتيجة تدخلات متكررة.

يتضح من خلال ما سبق، أن الديمقراطية بمختلف أنماطها- سواء المباشرة أو النيابية أو شبه المباشرة- تعكس في جوهرها سعي المجتمعات الإنسانية إلى تحقيق سيادة الشعب وضمان مشاركة المواطنين في صياغة القرار العام، فكل نموذج منها جاء استجابة لضرورات تاريخية وسياقية مختلفة تراوحت بين مثالية الحكم الشعبي المباشر وواقعية التمثيل النيابي وحلول التوفيق المتمثلة في الديمقراطية شبه المباشرة.

وإذا كانت الديمقراطية المباشرة تمثل التعبير الأنقى عن إرادة الشعب فإنها تعترضها عوائق عملية في الدول الحديثة، الأمر الذي فرض اعتماد البدائل النيابية، مع السعي إلى تدارك قصورها عبر آليات المشاركة الجزئية التي يتيحها النظام شبه المباشر، وهذا التنوع لا ينبغي فهمه كمجرد تصنيفات نظرية، بل كخريطة متحركة ترشد الدول إلى اختيار النموذج الأنسب لها بحسب بنيتها الاجتماعية وثقافتها السياسية ودرجة نضج مؤسساتها.

وعليه فإن تكريس الحكم الديمقراطي يقتضي ما هو أكثر من مجرد وجود مؤسسات شكلية، بل يستدعي بناء ثقافة سياسية قائمة على احترام التعدد، وضمان الشفافية، وتفعيل آليات الرقابة الشعبية بما يضمن أن تكون السلطة فعلًا مرآة لإرادة الأمة لا مجرد أداة في يد من يحكم باسمها.

وعليه يُعبر تصنيف الحكومات حسب مصدر السيادة عن مدى مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، فبينما تُقصيه حكومة الفرد وحكومة القلة، تُعيد له الديمقراطية الاعتبار، وإن تفاوتت في مدى إشراكه

[1] محسن العبودي، المرجع السابق، ص401 وما بعدها.

بين الشكل المباشر، النيابي أو شبه المباشر ويظل التحدي الأهم في تحقيق توازن فعال بين تمثيل الإرادة الشعبية وضمان فعالية مؤسسات الحكم.

المبحث الرابع: أنواع النظم السياسية من حيث مبدا الفصل بين السلطات

على رغم تنوع النماذج السياسية التي تتبناها الدول تبعًا لخصوصياتها التاريخية والثقافية وتمايز اختياراتها الاقتصادية والأيديولوجية، فإن ثمة مجموعة من المبادئ الدستورية العامة باتت تشكل قواسم مشتركة تؤطر بنية السلطة في الأنظمة الحديثة، فهذه المبادئ لم تعد ترفًا فكريًا أو تنظير سياسي، بل أصبحت مؤشرات معيارية تُقاس بها درجة تطور النظام السياسي وحداثته، ومدى اقترابه من النموذج الديمقراطي القائم على سيادة القانون ومؤسسة السلطة.

وتكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تمثل مرتكزات أساسية لأي نظام حكم يطمح إلى تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وترسيخ دعائم الشرعية السياسية ومن أبرز هذه المقومات يبرز مبدأ الديمقراطية الذي يؤكد على أولوية الإرادة الشعبية كمصدر للسلطات، ويكرّس آليات المشاركة والتداول السلمي للسلطة، مما يضمن احترام الحقوق والحريات، ويحد من الانزلاقات التسلطية، ويُضاف إليه مبدأ الشرعية الذي يستمد جوهره من رضا المحكومين وقبولهم الطوعي بسلطة الحكم وفق قواعد قانونية تحظى بالتوافق المجتمعي.

غير أن هذه المبادئ على أهميتها، لا يمكن تفعيلها بشكل فعلي وناجع دون الاعتماد على أحد أبرز الآليات التنظيمية التي تضمن سلامة البنية المؤسسية للدولة ألا وهي قاعدة الفصل بين السلطات إذ يشكل هذا المعيار أداة تحليلية دقيقة لتمييز النظم السياسية بالنظر إلى دوره في ضبط العلاقة بين مراكز القرار داخل الدولة، ومنع تركز السلطة في يد جهة واحدة، وهو ما يفسح المجال أمام قيام توازن مؤسسي يرسخ سيادة القانون ويعزز المساءلة.

وعليه فإن دراسة النظم السياسية الحديثة لا تكتمل إلا من خلال استجلاء الكيفية التي تتبنى بها الدول مبدأ الفصل بين السلطات

هذا وتتعدد أساليب تطبيق الفصل بين السلطات وفقًا لنوع النظام السياسي في كل دولة، حيث قد يكون الفصل تامًا كما في النظام الرئاسي، أو جزئيًا كما في النظام البرلماني أو شبه الرئاسي.

هذا وتعكس هذه الأنظمة اختلافات جوهرية في كيفية تعامل السلطات مع بعضها البعض وهي نقطة محورية في دراسة الأنظمة السياسية الغربية المقارنة.

المطلب الأول: النظام الرئاسي (النموذج الأمريكي)

يعتمد النظام الرئاسي من الناحية النظرية على مبدأ الاستقلال الكامل والفصل الجوهري بين السلطات، وهو ما يفضي إلى تحقيق التوازن والمساواة بينها، وتكمن خصوصيته في أن السلطة التنفيذية تمارس من قبل الرئيس الذي يُنتخب من قبل الشعب مما يضمن استقلالها عن باقي السلطات ويمنع تداخل وظائفها ويعود الأصل التاريخي لهذا النظام إلى الدستور الأمريكي لعام 1787 الذي شكل الأساس لتطبيقه في العديد من الدول الديمقراطية.

الفرع الأول: ماهية النظام الرئاسي

النظام الرئاسي هو النظام الذي يعتمد على تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة، ويقوم على الفصل التام بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية [1].

وعلى الرغم من أن اسم النظام مشتق من كلمة "الرئيس" مما يعكس المكانة الخاصة التي يتمتع بها رئيس الدولة، إلا أن ذلك لا يعني تركيز جميع السلطات في يد الرئيس بل المقصود هو تركيز السلطة التنفيذية فقط في يد الرئيس، إذ لا يوجد في هذا النظام منصب آخر في السلطة التنفيذية مثل "رئيس الحكومة" أو "رئيس الوزراء" كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية.

أولا: أركان النظام الرئاسي

يتأسس النظام الرئاسي على ركنين رئيسيين:

I. أحادية السلطة التنفيذية

يتولى رئيس الدولة الذي يُنتخب مباشرة من قبل الشعب السلطة التنفيذية بشكل كامل وفعلي ويتمثل ذلك في عدة مظاهر:

1. دمج منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة :في النظام الرئاسي لا يوجد مجلس وزراء بالمعنى التقليدي، [2] حيث لا يتم تشكيل هيئة وزارية جماعية تتخذ القرارات التنفيذية بالأغلبية بل يقوم

[1] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 294.

[2] السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص192.

الرئيس بمهام رئيس الدولة ورئيس الحكومة معًا ويتخذ القرارات التنفيذية بشكل منفرد، فالوزراء في هذا النظام يعملون بناءً على استشارة الرئيس إلا أن القرار النهائي يبقى في يد الرئيس.

2. تعيين الوزراء وعزلهم :يملك الرئيس الحق الكامل في تعيين الوزراء وعزلهم، بما يعكس مسؤوليته المباشرة عن السياسة التنفيذية للدولة [1] ،كما يتحقق مبدأ المسؤولية الوزارية الفردية حيث يتحمل كل وزير مسؤولية مباشرة أمام الرئيس فقط، ولا يكون للوزراء أي علاقة مباشرة مع البرلمان.

II. الفصل التام بين السلطات

يقوم النظام الرئاسي من الناحية النظرية على مبدأ الفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية، دون وجود تعاون أو تداخل بينهما، هذا الفصل يعزز استقلالية كل سلطة ويمنع تدخل أي منها في أعمال الأخرى.

وتتجلى مظاهر هذا الفصل في:

1. **استقلالية السلطة التنفيذية** :تمارس السلطة التنفيذية مهامها بشكل مستقل تقريبًا، [2] حيث يمارس الرئيس السلطة التنفيذية بشكل مباشر ويستمد سلطته من الشعب، كما يملك الرئيس الحق الحصري في تعيين الوزراء وإقالتهم دون تدخل من البرلمان، ولا يجوز للوزراء أن يشغلوا منصبًا في البرلمان كما لا يمكن للبرلمان مساءلتهم أو سحب الثقة منهم.
2. **استقلالية السلطة التشريعية** :تمارس السلطة التشريعية (البرلمان) سلطاتها التشريعية بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، حيث لا يحق للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل اجتماعاته أو إنهاءها [3]، كما لا يجوز للرئيس حل البرلمان أو التقدم بمقترحات تشريعية، ولا يحق للوزراء المشاركة في اجتماعات البرلمان بصفتهم الوزارية.

على الرغم من أن النظام الرئاسي يهدف إلى تحقيق فصل تام بين السلطات، فإن هذا الفصل ليس مطلقًا في جميع الحالات، ففي الواقع يميل النظام إلى تركيز السلطة التنفيذية بيد الرئيس المنتخب من قبل الشعب، مما يضفي عليه قوة كبيرة، كما أن هناك بعض الاستثناءات التي تسمح بتقارب بين

---

[1] السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 192.

[2] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص394.

[3] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 265.

السلطتين التنفيذية والتشريعية، مثل حق الرئيس في الاعتراض على مشاريع القوانين التي يوافق عليها البرلمان بالإضافة إلى سلطته في تعيين بعض كبار موظفي الدولة.

يمكن القول إن النظام الرئاسي يهدف إلى تحقيق فصل شبه مطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان استقلال كل منهما عن الأخرى، إلا أن هذا الفصل ليس دائمًا جامدًا إذ تتضمن الدساتير التي تبنت هذا النظام بعض الاستثناءات التي تعكس مرونة في تطبيقه، كما هو الحال في النموذج الأمريكي الذي يعد المرجع الأساسي لهذا النظام.

ثانيا: تقدير النظام الرئاسي

I. مميزات النظام الرئاسي [1]

1. **تعزيز مكانة الرئيس** :يعتبر النظام الرئاسي من الأنظمة التي تعزز مكانة الرئيس بشكل كبير، إذ يُنتخب مباشرة من قبل الشعب، مما يضمن له تفويضًا شعبيًا قويًا وشرعية سياسية قوية، هذه الشرعية تعزز من قدرة الرئيس على اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات بكفاءة.
2. **استقرار النظام السياسي** :يساهم النظام الرئاسي في تحقيق الاستقرار السياسي خلال فترة العهدة الرئاسية، حيث يُنتخب الرئيس لفترة زمنية ثابتة، مما يقلل من احتمالات التغيير المفاجئ في القيادة السياسية، هذا الاستقرار يعزز من استمرارية السياسات الحكومية ويقلل من التوترات السياسية.
3. **استقرار الحكومة** :في النظام الرئاسي، لا تتعرض الحكومة للمساءلة السياسية من قبل البرلمان بشكل مستمر، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية. فهذا يضمن استقرار الحكومة ويمكّنها من تنفيذ برامجها وسياساتها دون القلق من إمكانية سحب الثقة منها خلال فترة قصيرة.
4. **استقلالية البرلمان** :يضمن النظام الرئاسي استقلالية البرلمان، إذ يتمتع البرلمان بسلطة التشريع الكاملة ولا يمكن حله من قبل الرئيس. هذا الاستقلال يمكن البرلمان من ممارسة مهامه بشكل غير متأثر بالسلطة التنفيذية، مما يعزز من فعالية التشريع والمراقبة.

II عيوب النظام الرئاسي

وجه بعض الفقه سهام النقد للنظام الرئاسي واهم هذه الانتقادات: [2]

---

[1] محمد عاطف البنا، المرجع السابق، ص 398.

[2] محسن خليل، المرجع السابق، ص 723.

1. **صعوبة إقامة فصل مطلق بين السلطات** :رغم أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية، فإن تحقيق هذا الفصل المطلق في الواقع قد يكون أمرًا صعبًا. فالرئيس يتمتع بسلطة قوية، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تداخل غير مرغوب فيه بين عمل السلطة التنفيذية وبعض وظائف السلطة التشريعية.
2. **غياب المسؤولية السياسية** :في النظام الرئاسي، قد يعاني من غياب المسؤولية السياسية الحقيقية. فعلى الرغم من أن الرئيس يُنتخب من الشعب، إلا أن السلطة التنفيذية لا تكون دائمًا خاضعة للمراقبة السياسية المستمرة من البرلمان. هذا قد يؤدي إلى تهرب من المسؤولية ويجعل الرئيس وأعضاء حكومته غير مطالبين بمحاسبة سياسية فعالة أمام الهيئات التشريعية.
3. **الفشل في التطبيق في بعض الدول** :بالرغم من أن النظام الرئاسي يمثل نموذجًا ناجحًا في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن تطبيقه في دول أخرى قد فشل في العديد من الحالات. في بعض الأحيان، أدى تطبيق النظام الرئاسي إلى ظهور أنظمة استبدادية، حيث تمت مراكمة السلطة في يد الرئيس، مما عرّض المبادئ الديمقراطية للخطر وخلق حالة من غياب التداول السلمي على السلطة.

الفرع الثاني: تطبيقات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

يُعدّ النظام الدستوري الأمريكي الأصلَ التاريخي للنظام الرئاسي، إذ تبلورت معالمه الأولى مع صدور دستور سنة 1787، الذي أسّس نموذجًا متكاملًا للفصل بين السلطات في صورته الجامدة، وهو النموذج الذي أصبح مرجعًا للعديد من الدساتير المقارنة [1] .

وقد أرسى هذا الدستور ثلاث هيئات دستورية رئيسية، تعكس بوضوح تبنّي واضعيه لمبدأ الفصل بين السلطات، تتمثل في: رئيس الجمهورية بوصفه ممثل السلطة التنفيذية، والكونغرس ممثلًا للسلطة التشريعية، والمحكمة العليا باعتبارها قمة الهرم القضائي.

كما تتجلى خصوصية النظام الرئاسي الأمريكي في طبيعة العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

[1] د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 279.

أولا: السلطة التنفيذية

يتميز النظام الرئاسي الأمريكي بأحادية السلطة التنفيذية، إذ يجمع رئيس الجمهورية بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد. فهو صاحب السلطة التنفيذية الأصلية، ويتولى بنفسه اختيار مساعديه المعروفين بكتاب الدولة، الذين يخضعون لمسؤوليته السياسية المباشرة، دون أن تثور في مواجهتهم أو في مواجهة الحكومة ككل مسؤولية سياسية أمام الكونغرس. وبذلك تستقل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية استقلالًا عضويًا ووظيفيًا [1] .

I. انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الولايات المتحدة وفق نظام انتخابي خاص يقوم من الناحية الدستورية على الاقتراع العام غير المباشر، وإن كان التطبيق العملي قد أضفى عليه طابع الانتخاب الشعبي المباشر [2] ، وتمر عملية انتخاب الرئيس بالمراحل الآتية:

أ- مرحلة اختيار مرشحي الأحزاب:

تقوم الأحزاب السياسية، على مستوى كل ولاية، بانتخاب مندوبيها، الذين يجتمعون لاحقًا في مؤتمر وطني لاختيار مرشح الحزب لمنصب الرئاسة.

ب- مرحلة انتخاب الناخبين الرئاسيين:

يتم تنظيم انتخابات عامة لاختيار أعضاء الهيئة الانتخابية الرئاسية، الذين يُعهد إليهم دستوريًا بمهمة انتخاب الرئيس ونائبه. وتُجرى هذه الانتخابات كل أربع سنوات في يوم الإثنين الثاني من شهر نوفمبر، وفق نظام الأغلبية بالقائمة على مستوى كل ولاية.

ويبلغ عدد الناخبين الرئاسيين 538 ناخبًا، وهو عدد يعادل مجموع أعضاء الكونغرس بغرفتيه (مجلس الشيوخ ومجلس النواب)، بحيث يخصص لكل ولاية عدد من الناخبين يساوي عدد ممثليها في المجلسين.[3] وتُعد نتائج هذه المرحلة حاسمة عمليًا، إذ تكشف مسبقًا عن هوية الرئيس ونائبه المحتملين.

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 421

[2] د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 272.

[3] المرجع نفسه، ص 273.

ج– مرحلة انتخاب الرئيس ونائبه:

تجتمع الهيئة الانتخابية الرئاسية في يوم الإثنين الثاني من شهر ديسمبر لانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه. وتُعد هذه المرحلة إجراءً شكليًا في الغالب، لأن النتيجة تكون قد حُسمت فعليًا خلال انتخاب الناخبين الرئاسيين [1] .

وقد حدّد الدستور الأمريكي في المادة الثانية، الفقرة السادسة، شروط الترشح لمنصب الرئيس، وهي:

- أن يكون المرشح مواطنًا أمريكيًا بالولادة.
- أن يكون قد بلغ الخامسة والثلاثين من عمره.
- أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة [2].

ويُنتخب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين، وفي حال عدم تحقق هذه الأغلبية، ينتقل الاختصاص إلى مجلس النواب لانتخاب الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الأوائل، بينما يتولى مجلس الشيوخ انتخاب نائب الرئيس من بين المرشحين الاثنين الأوائل.

وتحدد مدة الولاية الرئاسية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 1951، بعد أن كانت الولاية غير محددة قبل ذلك التاريخ [3] .

II. اختصاصات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الولايات المتحدة بصلاحيات واسعة ومتعددة، ازدادت اتساعًا بفعل المكانة الدولية للدولة الأمريكية، ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات على النحو الآتي:

أ– الصلاحيات التنفيذية:

يمارس الرئيس السلطة التنفيذية بصورة منفردة، ويتولى السهر على حسن تنفيذ القوانين، طبقًا للمادة الثانية، الفقرة الثالثة من الدستور. كما يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة، تخوله إصدار التعليمات والأوامر التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين، وهو ما منح الرئاسة الأمريكية دورًا محوريًا في توجيه السياسات العامة [4].

---

[1] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 144.

[2] دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، المادة 2.

[3] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 145.

[4] المرجع نفسه، ص 150.

ب- الصلاحيات الإدارية:

يُعد الرئيس الرئيسَ الأعلى للإدارة الفيدرالية، حيث يشرف على تنظيمها ومراقبة أعمالها، ويختص بتعيين الموظفين الفيدراليين، مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بالنسبة لبعض المناصب العليا.

وقد منح الدستور مجلس الشيوخ هذا الاختصاص الرقابي باعتباره ممثلًا للولايات، ويشمل ذلك تعيين قضاة المحكمة العليا، والمبعوثين الدبلوماسيين، وكبار مسؤولي الدولة الفيدرالية. أما معاونو الرئيس المباشرون، فيخضع تعيينهم وعزلهم لإرادته المنفردة [1] ، كما يملك الرئيس سلطة عزل الموظفين.

ج- الصلاحيات الدبلوماسية:

يتولى الرئيس إدارة السياسة الخارجية للولايات المتحدة، بمساعدة وزير الخارجية، الذي يلتزم بتنفيذ توجيهات الرئيس دون أن ينفرد برسم السياسة الخارجية.

ورغم اتساع هذه الصلاحيات، فإنها ليست مطلقة، إذ يشترط الدستور موافقة مجلس الشيوخ على تعيين السفراء والقناصل، وكذلك على إبرام المعاهدات الدولية.

كما يتمتع الرئيس بحق إبرام الاتفاقيات التنفيذية الدولية، التي تُنتج آثارًا مماثلة للمعاهدات، دون الحاجة إلى موافقة الكونغرس، مع التزام العرف الدستوري باطلاع مجلس الشيوخ على مجريات السياسة الخارجية بصورة مستمرة [2] .

د- الصلاحيات العسكرية:

يُعد الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى إدارة العمليات العسكرية ورسم السياسة الدفاعية، وفقًا للمادة الثانية، الفقرة الثانية من الدستور. غير أن سلطة إعلان الحرب، وتمويل الجيش، والإشراف العام عليه، تبقى من اختصاص الكونغرس [3] .

وقد صدر قانون سنة 1973 يقيد سلطة الرئيس في إرسال القوات المسلحة إلى الخارج، بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدة التدخل شهرين دون موافقة الكونغرس.

وفي حالات الحرب، تتسع صلاحيات الرئيس إلى حد كبير، حيث يُمنح سلطات استثنائية تشمل

---

[1] د. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 239.

[2] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 151.

[3] المرجع نفسه، ص 150.

مصادرة الأشخاص والأموال والمرافق لأغراض الدفاع الوطني، وإصدار أوامر بالاعتقال الإداري للمشتبه فيهم، دون الرجوع المسبق إلى القضاء.

ولتمكينه من ممارسة هذه الصلاحيات الواسعة، يستعين الرئيس بجهاز إداري وسياسي متكامل، يضم كتاب الدولة، إضافة إلى المكتب التنفيذي للرئيس الذي أُنشئ سنة 1939 في عهد الرئيس روزفلت، ويضم نخبة من المساعدين المباشرين، ويتألف من عدة مكاتب، من أهمها [1] :

1. **مكتب البيت الأبيض:** يضم مستشاري الرئيس، ويتولى التنسيق والإشراف على إعداد القرارات داخل السلطة التنفيذية، ويبلغ عدد العاملين فيه نحو 1500 شخص.
2. **مكتب الموازنة:** يختص بإعداد الميزانية العامة وبرامجها المالية بالتنسيق مع الرئيس.
3. **المجلس الاستشاري الاقتصادي:** يتكون من ثلاثة مستشارين، ويتولى إعداد الجانب الاقتصادي من خطاب الرئيس السنوي عن حالة الاتحاد، فضلًا عن تقديم تقرير اقتصادي دوري للكونغرس.
4. **مكتب الأمن القومي:** تعنى بشؤون الأمن القومي، ويُعد من أخطر وأهم أجهزة الرئاسة.
5. **مكتب الموظفين:** يختص بإدارة شؤون التوظيف داخل الجهاز الرئاسي.

إلى جانب ذلك، توجد مكاتب استشارية أخرى تُعنى بقضايا البيئة، والتكنولوجيا، والعلوم، وغيرها.

ثانيا: السلطة التشريعية في النظام الدستوري الأمريكي

تُعرف السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية باسم الكونغرس، ويُعد أحد الأعمدة الأساسية للنظام الدستوري الأمريكي، وبحكم الطبيعة الفيدرالية للدولة، يتكوّن الكونغرس من مجلسين، بما يحقق التوازن بين تمثيل الشعب من جهة، وتمثيل الولايات من جهة أخرى.

I. تكوين الكونغرس الأمريكي

يمارس الكونغرس السلطة التشريعية من خلال مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ.، ويُجسد هذا التكوين الثنائية الفيدرالية، إذ تمثل الغرفة الأولى الشعب الأمريكي باعتباره وحدة وطنية واحدة، في حين تمثل الغرفة الثانية الولايات الأعضاء على قدم المساواة، وهو ما يُعد من الخصائص الجوهرية للنظام الفيدرالي، لما يتيحه من إشراك الولايات في ممارسة السلطة المركزية [2].

---

[1] حسين عبيد، المرجع السابق، ص 149 .

[2] د. بوكار إدريس، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 217.

1- مجلس النواب

يتكوّن مجلس النواب الأمريكي من 435 عضوًا، وهو عدد تم تثبيته بموجب قانون صدر سنة 1929. وتتوزع المقاعد بين الولايات تبعًا لعدد سكان كل ولاية. وتبلغ مدة العضوية في هذا المجلس سنتين، ولا يخضع المجلس للحل [1].

ويُنتخب أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر، وفق قاعدة تمثيلية قوامها نائب واحد عن كل ما يقارب 500 ألف نسمة.

2- مجلس الشيوخ

يتألف مجلس الشيوخ من 100عضو، بواقع عضوين عن كل ولاية من الولايات الخمسين، دون اعتبار للفوارق السكانية بينها، الأمر الذي يكرس مبدأ المساواة بين الولايات داخل الاتحاد، وتبلغ مدة العضوية في مجلس الشيوخ ست (06) سنوات، على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين، وهو بدوره غير قابل للحل [2].

ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون قد بلغ سن الثلاثين (30) عامًا على الأقل، وأن يكون متمتعًا بالجنسية الأمريكية لمدة لا تقل عن تسع (09) سنوات.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الولايات المتحدة تشهد انتخابات تشريعية عامة كل سنتين، يتم خلالها التجديد الكامل لمجلس النواب، إلى جانب التجديد الجزئي (ثلث الأعضاء) لمجلس الشيوخ.

II. صلاحيات الكونغرس الأمريكي

يتمتع الكونغرس الأمريكي باختصاصات واسعة، منها ما يُمارس بصورة مشتركة بين المجلسين، ومنها ما يختص به مجلس الشيوخ وحده.

أ- الصلاحيات المشتركة بين المجلسين

1. الاختصاص التشريعي

يُعد التشريع الوظيفة الأساسية للكونغرس، وذلك تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يميز النظام السياسي الأمريكي. ويمارس المجلسان هذه الصلاحية بصورة متساوية، باستثناء المجال

---

[1] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 868.

[2] المرجع نفسه، ص 867.

الضريبي، حيث تنفرد مبادرة التشريع الضريبي بمجلس النواب، كما يحظر على الكونغرس تفويض سلطته التشريعية للسلطة التنفيذية، وهو مبدأ كرسته المحكمة العليا منذ سنة 1937 [1].

2. التصويت على الميزانية العامة

رغم أن رئيس الجمهورية يتولى إعداد مشروع الميزانية من خلال مكتب الموازنة التابع للبيت الأبيض إلا أن السلطة النهائية في إقرار الإيرادات والنفقات تبقى بيد الكونغرس [2] .

3. الرقابة على المرافق العامة

يمارس الكونغرس سلطة إنشاء المرافق العامة وتحديد هياكلها واختصاصاتها، فضلًا عن مراقبة إدارتها المالية.

4. الصلاحيات الانتخابية

يتولى الكونغرس انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المجمع الانتخابي. وقد طُبقت هذه الآلية مرتين فقط، سنة 1800 وسنة 1824، ثم اندثرت عمليًا بفعل ترسخ نظام الثنائية الحزبية [3].

5. تعديل الدستور

يُخول الدستور الأمريكي الكونغرس سلطة اقتراح التعديلات الدستورية، سواء من حيث إعداد نص التعديل أو تحديد أسلوب المصادقة عليه [4].

ب: الصلاحيات الخاصة بمجلس الشيوخ

يتمتع مجلس الشيوخ، إلى جانب الصلاحيات المشتركة، باختصاصات حصرية تعكس مكانته المتميزة داخل الكونغرس، ويُعزى ذلك إلى قلة عدد أعضائه وطول مدة عضويتهم [5] ، ومن أبرز هذه الصلاحيات:

---

[1] د. حسين عبيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 139.

[2] المرجع نفسه، ص 139.

[3] د. مولود ديدان، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 232.

[4] د. بوكار إدريس، المرجع السابق، ص 219.

[5] المرجع نفسه، ص 220.

1. المصادقة على المعاهدات الدولية

لا تصبح المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية نافذة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ. ولتفادي رفض المجلس، يلجأ الرئيس أحيانًا إلى إبرام اتفاقيات تنفيذية لا تخضع لهذه المصادقة.

2. الموافقة على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين

يختص مجلس الشيوخ بالموافقة على تعيين كبار المسؤولين الفيدراليين، وعلى رأسهم السفراء، ورئيس المحكمة العليا، وقضاتها الثمانية.

ثالثا: السلطة القضائية

تأثر واضعو الدستور الأمريكي لسنة 1787 إلى حد كبير بفكر مونتسكيو، ولاسيما فيما يتعلق بضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة، كما هو الحال في النظام الدستوري الإنجليزي. وقد أسهم هذا التأثر في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء في النظام الدستوري الأمريكي [1].

وتجسدت هذه الرؤية في النص على إنشاء المحكمة العليا، التي تُعد الركن الثالث في البناء الدستوري الأمريكي. ويقتضي النظام الفيدرالي وجود هيئة قضائية عليا تتولى الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الولايات الأعضاء، وهو ما جعل من إنشاء المحكمة العليا استجابة حتمية لمتطلبات الاتحاد [2].

وتُعد المحكمة العليا السلطة القضائية الأعلى في الولايات المتحدة، وتضطلع بدور قانوني وسياسي بالغ الأهمية، إذ مكنتها الرقابة الدستورية على القوانين من إخضاع السلطتين التشريعية والتنفيذية لأحكام الدستور [3].

وتتكون المحكمة العليا من تسعة (09) قضاة منذ سنة 1869، يُعيّنهم رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ. ورغم تدخل اعتبارات سياسية وتوازنية في عملية التعيين، فإن قضاة المحكمة يتمتعون باستقلال كامل عن السلطة التنفيذية، ولا يخضعون لأي تأثير منها بعد تعيينهم [4].

---

[1] د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، المرجع السابق، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 177.

[3] د. بوكار إدريس، المرجع السابق، ص 220.

[4] د. محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص 177.

وتختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الفيدرالية بصفتها محكمة استئناف، كما تنظر في بعض القضايا بصفتها محكمة درجة أولى، فضلًا عن ممارستها الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن الكونغرس وعن الهيئات التشريعية في الولايات [1].

ويُشار أخيرًا إلى أن رئيس المحكمة العليا يتمتع بمكانة شرفية رفيعة في النظام الدستوري الأمريكي، إذ يأتي في الترتيب البروتوكولي بعد رئيس الجمهورية، وقبل نائب الرئيس ورئيس مجلس الشيوخ.

رابعا: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي

يُفترض في النظام الرئاسي نظريًا قيام فصل صارم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تُمارس كل سلطة اختصاصاتها بصورة مستقلة وفق ما يحدده الدستور، غير أن التطبيق العملي في الولايات المتحدة الأمريكية يبيّن أن هذا الفصل ليس مطلقًا، بل يتسم بدرجة من المرونة الوظيفية التي تسمح بالتعاون والتأثير المتبادل بين المؤسستين، ضمانًا للتوازن الدستوري وحسن سير السلطات العامة [2].

ويظهر هذا التداخل من خلال امتلاك كل من رئيس الجمهورية والكونغرس وسائل دستورية وسياسية تمكّن كل طرف من التأثير في عمل الطرف الآخر، وذلك على النحو الآتي:

I. وسائل تأثير رئيس الجمهورية على الكونغرس

يمتلك رئيس الولايات المتحدة مجموعة من الآليات التي تتيح له التأثير في النشاط التشريعي للكونغرس، دون أن يخل ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات.

1 – حق الاعتراض (الفيتو)

خول الدستور الأمريكي رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يقرها الكونغرس، ويُمارس هذا الحق خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إحالة القانون إليه، ويترتب على استعمال الفيتو إعادة مشروع القانون إلى الكونغرس لإعادة النظر فيه، غير أن هذا الاعتراض ليس مطلقًا، إذ يمكن للكونغرس تجاوزه إذا أُعيد إقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي النواب والشيوخ، وفي هذه الحالة يصدر القانون رغم اعتراض الرئيس [3].

---

[1] د. بوكار إدريس، المرجع السابق، ص 221.

[2] د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 177.

[3] د. بن حمودة ليلى، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 277.

وإلى جانب الفيتو العادي، يتمتع الرئيس بما يُعرف بـ اعتراض الجيب، ويُمارس عندما يحتفظ الرئيس بالقانون دون توقيع إلى غاية انتهاء المهلة الدستورية المتزامنة مع اختتام دورة انعقاد الكونغرس، مما يحول دون إعادة مناقشته أو التصويت عليه بسبب انتهاء جلسات البرلمان [1] .

2 - توجيه العمل التشريعي للكونغرس

يُعد توجيه الرسائل الرئاسية إلى الكونغرس من أهم وسائل التأثير غير المباشر على العملية التشريعية، إذ تتناول هذه الرسائل، في الغالب، حالة الاتحاد وبرنامج السلطة التنفيذية السنوي، كما يوجه الرئيس رسائل خاصة إلى مجلسي النواب والشيوخ، إما كتابة أو بإلقائها شخصيًا أمام الكونغرس، دون أن يتبعها نقاش فوري [2].

وغالبًا ما يستغل الرئيس هذه الرسائل لإدراج مقترحات تشريعية، لما لها من أثر إعلامي وسياسي واسع، خاصة مع اطلاع الرأي العام عليها، وقد جرى العمل في الممارسة الدستورية الأمريكية على إرفاق هذه الرسائل بمشاريع قوانين مكتوبة [3].

كما يستطيع الرئيس، من الناحية العملية، تمرير مشاريعه التشريعية عبر أعضاء الكونغرس المنتمين إلى حزبه أو المتعاطفين معه، حيث يُقدَّم المشروع باسم النائب أو العضو البرلماني، وليس باسم الرئيس، احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات [4].

ويُضاف إلى ذلك ما عُرف بأسلوب "المسامرة إلى جانب المدفأة" الذي انتهجه الرئيس روزفلت، حيث كان يخاطب الأمة مباشرة عبر وسائل الإعلام، بما يدفع الرأي العام إلى ممارسة ضغط سياسي على ممثليه في الكونغرس لحملهم على تأييد سياسة الرئيس [5].

---

[1] د. بوكار إدريس، المرجع السابق، ص 222.

[2] د. مولود ديدان، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 241.

[3] د. بوكار إدريس، المرجع السابق، ص 222.

[4] د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 278.

[5] د. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 241.

3 - إعداد الميزانية العامة

وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يجوز للوزراء دخول البرلمان بصفتهم ممثلين للسلطة التنفيذية، بل كزائرين فقط. غير أن التطور العملي أفضى، منذ قانون سنة 1789، إلى تمكين وزير المالية من مراسلة الكونغرس كتابيًا لتقديم التقارير والبيانات المتعلقة بالموازنة.

وحتى سنة 1921، كانت الموازنة تُعد داخل الكونغرس من خلال لجنتين مختصتين بالإيرادات والنفقات. غير أن ما كشفته الحرب العالمية الأولى من نقائص هذا التنظيم أدى إلى تعديل النظام القائم، فأصبح رئيس الجمهورية هو من يتولى إعداد الموازنة الفيدرالية، بمساعدة مكتب الموازنة، على أن تُحال بعد ذلك إلى الكونغرس لإقرارها [1].

وإلى جانب الوسائل الدستورية، يمتلك الرئيس وسائل تأثير سياسية غير رسمية، خاصة عندما تكون الأغلبية البرلمانية من حزبه، إذ يستطيع ممارسة الضغط الحزبي أو اللجوء إلى الرأي العام، لا سيما في المسائل الاقتصادية والخلافات الكبرى مع الكونغرس [2].

II. وسائل تأثير الكونغرس على رئيس الجمهورية

في مقابل الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس، يملك الكونغرس بدوره مجموعة من الوسائل التي تمكنه من التأثير في السلطة التنفيذية.

1 - محاكمة الرئيس

تُعد المحاكمة البرلمانية من أخطر وسائل الرقابة التي يملكها الكونغرس، إذ يمكن من خلالها مساءلة رئيس الجمهورية جنائيًا وعزله إذا ثبت ارتكابه جريمة الخيانة أو أي جريمة أو جنحة جسيمة.

وفي هذه الحالة، يتولى مجلس النواب توجيه الاتهام بأغلبية مطلقة، بينما يختص مجلس الشيوخ بالفصل في القضية وتقرير العقوبة بأغلبية ثلثي أعضائه، ويرأس جلسات المحاكمة رئيس المحكمة العليا [3].

وقد شهد التاريخ الدستوري الأمريكي تطبيقات عملية لهذه الآلية، أبرزها قضية الرئيس نيكسون على خلفية فضيحة ووترغيت سنة 1974، حيث استقال قبل إتمام إجراءات العزل، وكذلك قضية الرئيس كلينتون سنة 1998، التي انتهت بعدم عزله لعدم توفر الأغلبية اللازمة في مجلس الشيوخ.

---

[1] د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 279.

[2] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 154.

[3] المرجع نفسه، ص 155.

2 - التصويت على الميزانية:

رغم أن إعداد الموازنة أصبح من اختصاص رئيس الجمهورية، إلا أن الكونغرس يحتفظ بالسلطة النهائية في إقرارها، بما في ذلك الاعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذ سياسات الحكومة، ويتيح هذا الاختصاص للكونغرس ممارسة نفوذ فعلي على الرئيس وإدارته، من خلال القبول أو الرفض أو التعديل، وهو ما يجعل منه أداة رقابة مالية فعالة على السلطة التنفيذية [1].

3 - اللجان البرلمانية

لم ينص الدستور الأمريكي صراحة على اللجان البرلمانية، وإنما أُنشئت بموجب اللوائح الداخلية للكونغرس. وقد تطورت هذه اللجان لتضطلع بدور رقابي واسع، يتمثل في جمع المعلومات، وإجراء التحقيقات، والاستماع إلى الشهادات، وهو ما منحها طابعًا شبه قضائي.

وقد أصبحت هذه اللجان من أبرز أدوات الرقابة البرلمانية، لما تتمتع به من سلطات واسعة تؤثر بشكل مباشر في تصرفات الإدارة الأمريكية، وتعكس تطور الامتيازات الرقابية والقضائية داخل المؤسسة التشريعية [2].

المطلب الثاني: النظام البرلماني (النموذج البريطاني)

يُعدّ النظام البرلماني من أكثر النظم السياسية انتشارًا في إطار الديمقراطيات النيابية، إذ تبنّته أغلبية الدول التي اختارت الحكم الديمقراطي القائم على التمثيل الشعبي. ورغم أن النظام الرئاسي يُعدّ بدوره نموذجًا معروفًا ومطبقًا في عدد معتبر من الدول، لا سيما في القارة الأمريكية، فإن النظام البرلماني يظلّ الأكثر شيوعًا نسبيًا، نظرًا لما يتمتع به من مرونة مؤسسية وقدرة على التكيّف مع البيئات السياسية المختلفة.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التعرّف على مفهوم النظام البرلماني في الفرع الأول، قبل الانتقال إلى دراسة نشأته وتطوره كنموذج تطبيقي في بريطانيا، باعتبارها مهد هذا النظام، وذلك في الفرع الثاني.

---

[1] د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 279.

[2] د. بوكار إدريس، المرجع السابق، ص 221.

الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني

يُخصّص هذا المطلب لبيان الإطار المفاهيمي للنظام البرلماني، وذلك من خلال تعريفه اولا، ثم التعرّض لأركانه الأساسية في ثانيا.

أولا: تعريف النظام البرلماني

يُعرَّف النظام البرلماني بأنه ذلك النظام السياسي الذي يقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ولا سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع ضمان قيام علاقة قائمة على التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بينهما. ويعني ذلك أن الفصل في هذا النظام لا يصل إلى حد القطيعة أو الاستقلال التام، وإنما يقوم على نوع من التداخل الوظيفي المنضبط الذي يهدف إلى منع الاستبداد وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية.

ويفترض النظام البرلماني وجود تعادل مؤسسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، ولا تنفرد بالسلطة، وهو ما يتحقق من خلال وسائل رقابية متبادلة، كمسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان، مقابل امتلاك الحكومة لآليات دستورية تمكّنها من التأثير في السلطة التشريعية، كطلب حل البرلمان في ظروف محددة.

ولا يُفهم من تسمية هذا النظام بـ"البرلماني" أنه يتميّز فقط بوجود برلمان منتخب من الشعب، إذ إن هذه السمة تُعدّ قاسمًا مشتركًا بين مختلف النظم الديمقراطية النيابية، سواء في النظام الرئاسي أو نظام حكومة الجمعية، وإنما تعود هذه التسمية إلى الدور المحوري الذي يضطلع به البرلمان في هذا النظام، باعتباره شريكًا فعليًا في ممارسة السلطة، ومصدرًا سياسيًا للحكومة.

ويظهر ذلك من خلال كون الحكومة تنبثق عن البرلمان، وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية سياسية مباشرة، فضلًا عن أن رئيس الحكومة يكون، في الغالب، زعيم الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية البرلمانية. كما أن أعضاء الحكومة يكونون عادةً من بين أعضاء البرلمان المنتخبين، الأمر الذي يعكس طبيعة العلاقة العضوية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعليه، فإن النظام البرلماني يقوم على تقاسم السلطة بين البرلمان والحكومة، في إطار من التعاون والرقابة المتبادلة، بما يحقق التوازن الدستوري ويضمن احترام الإرادة الشعبية [1].

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 247.

ثانيا: أركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني في صورته التقليدية على ركنين أساسيين يشكّلان الإطار البنيوي له، وهما ثنائية السلطة التنفيذية، الفصل المرن القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

I. ثنائية السلطة التنفيذية

يتميّز النظام البرلماني بوجود ازدواج في رئاسة السلطة التنفيذية، إذ تتكوّن هذه السلطة من طرفين متكاملين، هما: رئيس الدولة من جهة، والحكومة من جهة أخرى، مع اختلاف جوهري في المركز الدستوري والمسؤولية السياسية لكل منهما.

1- رئيس الدولة غير مسؤول سياسيًا

يُقرّ النظام البرلماني مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عن أعمال الحكم أمام البرلمان، سواء كان رئيس الدولة ملكًا في نظام ملكي برلماني، أو رئيس جمهورية في نظام جمهوري برلماني، ويترتب على هذا المبدأ أن رئيس الدولة لا يتحمّل تبعة الأعمال السياسية التي تصدر باسمه، لأن هذه الأعمال تُنسب في حقيقتها إلى الحكومة التي تتحمل المسؤولية السياسية عنها.

ويُعزى عدم مساءلة رئيس الدولة سياسيًا إلى كونه لا يمارس السلطة التنفيذية ممارسة فعلية، إذ تقضي القاعدة العامة في الفقه الدستوري بأن حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية، وحيثما تنتفي السلطة تنتفي المسؤولية، ومن ثمّ فإن سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني تكون في الغالب سلطة اسمية أو شرفية، ويُعبَّر عن ذلك فقهيًا بالقول إن رئيس الدولة «يسود ولا يحكم.«

ويترتب على مبدأ عدم المسؤولية السياسية نتيجة دستورية بالغة الأهمية، مفادها أن رئيس الدولة لا يستطيع ممارسة الصلاحيات المقررة له دستوريًا بصورة منفردة، وإنما يتعيّن أن تُقترن قراراته بتوقيع رئيس الحكومة أو الوزير المختص، وهو ما يُعرف بالتوقيع الوزاري المجاور، الذي يُعدّ شرطًا جوهريًا لنفاذ القرارات من الناحية القانونية.

2- حكومة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان

يمثّل الطرف الثاني في السلطة التنفيذية الحكومة، التي تتكوّن من رئيس مجلس الوزراء (أو رئيس الوزراء أو الوزير الأول) وعدد من الوزراء، ويُشترط في النظام البرلماني أن يكون رئيس الحكومة شخصًا مغايرًا لرئيس الدولة [1] .

[1] نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012، ص 118.

وتُعدّ الحكومة الجهة الحاكمة فعليًا في النظام البرلماني، إذ تمارس الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية بصورة مباشرة، سواء في مجال تسيير الشؤون الداخلية أو رسم السياسة العامة للدولة، ويكتسب رئيس الوزراء مكانة محورية داخل النظام السياسي، كونه يستمد شرعيته السياسية من الأغلبية البرلمانية، لا من رئيس الدولة، حيث تفرض الأعراف الدستورية على هذا الأخير تكليف زعيم الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية البرلمانية بتشكيل الحكومة.

وتتميّز الحكومة في الغالب بكونها وحدة متجانسة، إذا تشكّلت من حزب واحد حائز على الأغلبية المطلقة في البرلمان، غير أنه قد تتشكّل حكومة ائتلافية تضم عدة أحزاب، في حال عدم تمكّن أي حزب من الحصول على أغلبية كافية، وتُعرف في هذه الحالة بالحكومة الائتلافية

ويرجع تمتع الحكومة بالسلطة الفعلية في النظام البرلماني إلى كونها مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان عن أعمالها وسياساتها، سواء على نحو فردي بالنسبة للوزراء، أو على نحو تضامني بالنسبة للحكومة ككل.

II. الفصل المرن القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يعتمد النظام البرلماني مبدأ الفصل المرن أو النسبي بين السلطات، وهو فصل لا يقوم على العزل أو الاستقلال التام، وإنما على التداخل الوظيفي المقترن بروح التعاون والرقابة المتبادلة، بما يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

1- مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تتجلّى مظاهر التعاون بين السلطتين في عدة صور [1]، من أبرزها:

- **الاشتراك في الوظيفة التشريعية**، حيث لا يقتصر اقتراح القوانين على البرلمان وحده، بل تشارك السلطة التنفيذية في ذلك من خلال تقديم مشروعات القوانين بواسطة الوزراء المختصين، في حين يظل إقرار القوانين من اختصاص البرلمان، وإصدارها من اختصاص رئيس الدولة.
- **جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة**، إذ يجوز لعضو البرلمان أن يتولى منصبًا وزاريًا دون أن يفقد صفته النيابية، وهو ما يعكس طبيعة العلاقة العضوية بين السلطتين.
- **مشاركة الحكومة في أعمال البرلمان**، حيث يحق للوزراء حضور جلساته، وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 211.

- **التعاون في المجال المالي**، لاسيما في إعداد قانون المالية، إذ تقوم الحكومة بإعداد مشروع الميزانية، بينما يتولى البرلمان مناقشته وإقراره بقانون.

2- صور الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

أ- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

تُعدّ الرقابة البرلمانية على الحكومة من أهم خصائص النظام البرلماني، وتتخذ عدة صور [1] ، من أبرزها:

- **حق توجيه الأسئلة البرلمانية**

يتمتع أعضاء البرلمان بحق توجيه الأسئلة إلى الوزراء أو إلى رئيس الوزراء، بقصد الاستفسار أو الاستيضاح حول مسألة معينة تدخل في نطاق اختصاصهم، ويتميز السؤال البرلماني بكونه علاقة مباشرة ومحدودة بين النائب السائل والوزير المعني، إذ لا يترتب عليه فتح مناقشة عامة داخل البرلمان، ولا يشارك فيه باقي النواب. وعلى الرغم من أهمية هذا الحق كوسيلة رقابية، إلا أن أثره يظل محدوداً من الناحية القانونية، إذ لا يترتب عليه جزاء سياسي مباشر.

- **الاستجواب البرلماني**

يُعدّ الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأكثرها فعالية، إذ يهدف إلى مساءلة الوزير أو الحكومة بأكملها عن تصرف أو سياسة معينة، وذلك من خلال طرح الموضوع للنقاش العام داخل البرلمان. ولا يقتصر الاستجواب على علاقة شخصية بين مقدمه والوزير، بل يفتح الباب أمام مناقشة عامة قد تنتهي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وصولاً إلى سحب الثقة منها. ونظراً لخطورة هذه الوسيلة، أحاطتها التشريعات بقيود إجرائية، من بينها منح الوزير مهلة زمنية كافية، غالباً لا تقل عن أسبوع، للإعداد والرد على الاستجواب.

- **حق البرلمان في إجراء التحقيق**

يملك البرلمان سلطة إجراء التحقيق في كيفية تسيير المرافق العامة أو في تصرفات الإدارة، بهدف التأكد من حسن أدائها وتحقيقها للصالح العام، ولهذا الغرض يمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية من بين أعضائه، تتولى دراسة موضوع محدد وجمع المعلومات بشأنه، وتُعد هذه اللجان تقريراً يُعرض على البرلمان، وقد يُبنى عليه استجواب الوزير المختص، كما يمكن أن يفضي التحقيق إلى ترتيب المسؤولية السياسية على الوزارة.

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 256-257.

- **المسؤولية الوزارية**

تُعدّ المسؤولية الوزارية أخطر صور الرقابة البرلمانية [1] ، إذ تعكس خضوع الحكومة للمساءلة السياسية أمام البرلمان، وتتخذ هذه المسؤولية صورتين أساسيتين:

- المسؤولية الفردية للوزير: وتقوم عندما يرتكب أحد الوزراء خطأً أثناء تأدية مهامه، أو نتيجة إهمال أو سوء تسيير. وفي هذه الحالة، يطرح البرلمان مسألة الثقة بالوزير للنقاش، وقد تُسحب منه الثقة بأغلبية معينة، مما يترتب عليه تقديم استقالته لرئيس الدولة.
- المسؤولية التضامنية للوزارة: وهي مسؤولية تشمل الحكومة بأكملها، وتُثار عادة بسبب السياسة العامة المتبعة أو لعدم انسجامها مع متطلبات المصلحة العامة، كما قد تنشأ هذه المسؤولية نتيجة مساءلة رئيس الوزراء، إذ إن سحب الثقة منه يؤدي تلقائياً إلى سحبها من الحكومة ككل، مما يوجب عليها تقديم استقالتها إلى رئيس الدولة.

ب– مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

يُقرّ النظام البرلماني جملة من الوسائل الدستورية التي تمكّن السلطة التنفيذية من التأثير في عمل السلطة التشريعية، تحقيقاً للتوازن والتعاون بين السلطتين، ومنعاً لهيمنة إحداهما على الأخرى، ومن أبرز هذه الوسائل [2] ما يأتي:

– حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضّه وتأجيله

تتمتع السلطة التنفيذية، وفقاً لأحكام الدستور، بصلاحية الدعوة إلى إجراء الانتخابات العامة، والمشاركة في تعيين بعض أعضاء البرلمان في بعض الأنظمة، كما يثبت لها حق دعوة البرلمان للانعقاد في دوراته العادية والاستثنائية، فضلاً عن صلاحية فضّ دورات الانعقاد أو تأجيل اجتماعات البرلمان، وذلك وفق الضوابط الدستورية المحددة، ويهدف هذا الحق إلى تنظيم سير العمل البرلماني وضمان انسجامه مع متطلبات العمل الحكومي.

– حق حلّ البرلمان

يُعدّ حق حل البرلمان أخطر الوسائل التي تمتلكها الحكومة في مواجهة السلطة التشريعية، إذ يترتب عليه إنهاء نيابة البرلمان عن الشعب قبل انقضاء مدته القانونية، وذلك وفقاً لما يقرره الدستور ويُنظر

---

[1] جورجي شفيق ساري، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 364.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، ص 746 وما بعدها.

إلى هذا الحق باعتباره السلاح المقابل لحق البرلمان في مساءلة الحكومة سياسياً، إذ إن غياب حق الحل يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويتخذ حلّ البرلمان صورتين أساسيتين:

* الحلّ الوزاري (الحكومي)

ويتم هذا النوع من الحل بواسطة رئيس الدولة بناءً على طلب من الحكومة، ويُستخدم كوسيلة دستورية لتجاوز حالة التعارض أو الخلاف القائم بين الحكومة والبرلمان، بما يسمح بالرجوع إلى الشعب لإعادة تشكيل السلطة التشريعية.

* الحلّ الرئاسي

يُمارس هذا الحل من قبل رئيس الدولة في الحالة التي ينشأ فيها خلاف بينه وبين البرلمان، مع وجود حكومة تحظى بتأييد الأغلبية البرلمانية، وفي هذه الحالة يقوم رئيس الدولة بإقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة، ثم يُقدم على حل البرلمان. ويُطلق على هذا النوع وصف الحل الرئاسي لأن مبادرته تستند أساساً إلى التقدير الشخصي لرئيس الدولة، لا إلى طلب الحكومة.

يُعدّ النظام البرلماني من أكثر النظم السياسية مرونة وقابلية للتكيّف مع التحولات السياسية والاجتماعية، لما يقوم عليه من توازن دقيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أساسه التعاون والرقابة المتبادلة، لا الفصل الجامد بين السلطات، وقد أسهمت الخصائص الجوهرية لهذا النظام، وعلى رأسها ازدواجية السلطة التنفيذية، وخضوع الحكومة للمسؤولية السياسية أمام البرلمان، في تكريس مبدأ المساءلة، وتعزيز الطابع الديمقراطي للحكم، والحد من مظاهر الاستبداد السياسي.

ويؤدي تركّز السلطة التنفيذية الفعلية في مجلس الوزراء، المنبثق عن الأغلبية البرلمانية، إلى جعل العمل الحكومي امتداداً مباشراً للإرادة الشعبية المعبَّر عنها عبر الانتخابات التشريعية، وهو ما يمنح السياسات العامة قدراً أعلى من الشرعية السياسية، وفي المقابل يشكّل حق حلّ البرلمان آلية توازن أساسية تحول دون هيمنة السلطة التشريعية، وتُسهم في الحفاظ على الاستقرار المؤسسي ومنع انسداد الأفق السياسي.

كما يتميّز النظام البرلماني بقابليته للتطبيق في الأطر الملكية والجمهورية على حدّ سواء، وهو ما يعكس طابعه المرن وغير المرتبط بشكل الدولة بقدر ارتباطه بطبيعة العلاقة بين السلطات داخلها، ويُعدّ التداخل المنظّم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رغم ما قد يثيره من صعوبة نظرية في التمييز الدقيق بين اختصاصاتهما، تعبيراً عن وحدة العمل السياسي داخل النظام الديمقراطي، حيث تُمارَس المعارضة من داخل البرلمان، وتبقى الأغلبية خاضعة لرقابة سياسية مستمرة.

غير أن ما يميّز النظام البرلماني من مزايا لا ينفي ما قد يعتريه من إشكالات، خاصة في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة أو في دول العالم النامي، فحدة التعددية الحزبية، وتضارب التوجهات الأيديولوجية، قد تؤدي إلى هشاشة الأغلبية البرلمانية، ومن ثم إلى عدم استقرار الحكومات وتكرر سقوطها، الأمر الذي يضعف القدرة على تنفيذ سياسات عامة متماسكة وطويلة المدى، كما أن صعوبة الحصول على دعم برلماني قوي قد تُقيّد فعالية الحكومة في اتخاذ القرارات الحاسمة.

ويُضاف إلى ذلك أن رئيس الحكومة، رغم امتلاكه السلطة التنفيذية الفعلية، قد يفتقر أحياناً إلى الشعبية والرمزية السياسية التي يتمتع بها رئيس الدولة المنتخب مباشرة من الشعب في أنظمة أخرى، مما قد يؤثر في مكانته المعنوية وفي قدرته على الاضطلاع بدور الرمز الجامع للأمة، فضلاً عن ذلك قد تصبح الحكومة أكثر عرضة لتأثير جماعات المصالح والاعتبارات الحزبية الضيقة، لا سيما في ظل حكومات ائتلافية غير متجانسة، حيث تطغى الولاءات الحزبية على حساب المصلحة العامة.

وعليه فإن النظام البرلماني لا يقوم فقط على قواعد دستورية وقانونية مجردة، بل يعكس فلسفة سياسية قوامها المسؤولية، والتوازن، والمساءلة الديمقراطية. ويتوقف نجاحه الفعلي على توافر جملة من الشروط، في مقدمتها نضج التجربة الحزبية، وارتفاع مستوى الوعي السياسي، وترسخ الثقافة الديمقراطية داخل المجتمع. فمتى توافرت هذه المقومات، أمكن للنظام البرلماني أن يشكّل إطاراً فعالاً لتحقيق الحكم الرشيد، أما إذا غابت، فقد يتحول إلى مصدر لعدم الاستقرار وضعف الأداء الحكومي.

الفرع الثاني: النظام السياسي البريطاني

تُعرف الدولة البريطانية رسمياً باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي إحدى دول أوروبا الغربية، وتتكوّن من بريطانيا العظمى التي تضم إنجلترا واسكتلندا وويلز، إضافة إلى أيرلندا الشمالية. ويجدر التنبيه إلى أن استعمال تسميتي «بريطانيا العظمى» أو «إنجلترا» للدلالة على الدولة بأكملها يُعد استعمالاً غير دقيق من الناحية القانونية والسياسية.

وتُعدّ المملكة المتحدة المهد التاريخي للديمقراطية البرلمانية، إذ نشأ فيها النظام البرلماني وتطورت أركانه الأساسية، قبل أن ينتقل إلى عدد كبير من الدول التي تبنّت هذا النموذج لاحقاً، وتمتاز التجربة البريطانية بكونها الأساس النظري والعملي للنظام البرلماني المعاصر.

وتتمثل السمة الجوهرية للنظام البرلماني في بريطانيا في اعتماده على دستور عرفي غير مدوّن، يقوم على مجموعة من القواعد والتقاليد الدستورية المستقرة، إلى جانب عدد من الوثائق والقوانين ذات القيمة

الدستورية التي أقرّها البرلمان في مراحل تاريخية متباعدة، وقد أسهم هذا الطابع العرفي في إضفاء قدر كبير من المرونة على النظام السياسي البريطاني، وجعله قابلاً للتطور التدريجي دون قطيعة دستورية حادة.

وقد مرّ النظام البرلماني البريطاني بمراحل تطور متلاحقة، ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالتاريخ السياسي للبلاد. فقد انتقلت بريطانيا من نظام ملكي مطلق ساد خلال العصور الوسطى، إلى ملكية مقيدة منذ القرن الثالث عشر، لاسيما عقب صدور وثيقة الميثاق الأعظم (Magna Carta) سنة 1215، التي شكّلت خطوة حاسمة في تقييد السلطة الملكية، ثم تطور النظام تدريجياً إلى أن بلغ صورته البرلمانية شبه الكاملة خلال القرن التاسع عشر، ولا سيما بعد صدور قانون الإصلاح لسنة 1832، الذي كرّس الدور المحوري للبرلمان في الحياة السياسية، وأرسى أسس اختيار رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة على قاعدة الأغلبية البرلمانية.

ويُعدّ وصول أسرة هانوفر إلى العرش البريطاني من أبرز المحطات التي أسهمت في ترسيخ النظام البرلماني. فقد واجه ملوك هذه الأسرة، المنحدرون من أصول ألمانية، صعوبات لغوية وسياسية حالت دون تواصلهم الفعّال مع المجتمع البريطاني، وهو ما دفعهم إلى تفويض صلاحيات واسعة لرئيس الوزراء، ونتيجة لذلك برز روبرت والبول (1676–1745) بوصفه أول رئيس وزراء فعلي في تاريخ بريطانيا، رغم أن هذا اللقب لم يكن مستخدماً رسمياً في ذلك الوقت.

وعلى الرغم من أن نفاذ القوانين ظل لفترة طويلة مشروطاً بموافقة الملك، فإن هذه الموافقة تحوّلت تدريجياً إلى إجراء شكلي، وأصبحت تلقائية منذ أوائل القرن الثامن عشر، الأمر الذي عكس انتقال السلطة الفعلية من التاج إلى البرلمان والحكومة المنبثقة عنه، وكرّس مبدأ سمو البرلمان في النظام السياسي البريطاني.

وعليه يُجسّد النظام السياسي البريطاني النموذج التاريخي الأصيل للنظام البرلماني، حيث تبلورت فيه مبادئ المسؤولية السياسية، وتوازن السلطات، وسيادة البرلمان، في إطار تطور تدريجي تميّز بالمرونة والاستمرارية، دون الحاجة إلى دستور مكتوب جامع.

أولا: السلطة التشريعية في النظام البرلماني البريطاني

تُعدّ السلطة التشريعية في المملكة المتحدة من أقدم السلطات التشريعية في العالم، وقد تشكّلت تاريخيًا وفق التقاليد الدستورية غير المدونة، ويتكوّن البرلمان البريطاني تقليديًا من ثلاثة عناصر لا يكتمل التشريع إلا بتوافر موافقتها مجتمعة، وهي الملك، مجلس اللوردات، ومجلس العموم، غير أنّ التطور الدستوري

أفضى إلى تراجع الدور التشريعي للملك بعد فقدانه حق الاعتراض (الفيتو)، فأصبح البرلمان عمليًا مؤلفًا من المجلسين فقط: مجلس اللوردات ومجلس العموم [1].

ويُعدّ مجلس اللوردات أقدم من حيث النشأة وأعلى من حيث المكانة البروتوكولية، في حين يُمثّل مجلس العموم الركيزة الأساسية للتمثيل الشعبي وممارسة السلطة الفعلية داخل النظام البرلماني البريطاني.

I. مجلس اللوردات

يُعتبر مجلس اللوردات من بقايا النظام الإقطاعي والملكية المطلقة، وهو من آخر المجالس الأرستقراطية التي ما زالت قائمة في العالم المعاصر، ورغم الانتقادات التي تُوجَّه إليه واعتباره مجلسًا غير منتخب، إلا أنه لا يزال يؤدي دورًا تكميليًا مهمًا في العملية التشريعية، وإن كان بعض الفقه يرى أنه يسير تدريجيًا نحو التراجع أو الزوال [2].

1. تشكيل مجلس اللوردات

يضم مجلس اللوردات أكثر من (1100) عضو، رغم أن جلساته لا يحضرها عادةً سوى نحو (150) عضوًا. وينقسم أعضاؤه إلى فئتين رئيسيتين [3]:

أ- اللوردات الزمنيّون

ويبلغ عددهم حوالي (1050) عضوًا، ويشملون:

- لوردات بالوراثة،
- لوردات معيّنين مدى الحياة بقرار من الملك بناءً على توصية الحكومة.

ومن أبرز فئاتهم لوردات الاستئناف العاديون، وعددهم (9)، يُعيّنون مدى الحياة للقيام بالوظيفة القضائية، حيث كانوا يشكّلون أعلى هيئة قضائية للنظر في الطعون بالنقض الصادرة عن المحاكم البريطانية، ويرأسهم وزير العدل.

كما يضم المجلس شخصيات عُيّنت تقديرًا لخدماتها في مجالات السياسة أو الفكر أو العلم أو الإدارة العامة، ويتم ذلك بموافقة الحكومة.

ويُعدّ أفراد الأسرة المالكة أعضاءً حكميين في المجلس، غير أنهم لا يشاركون فعليًا في جلساته.

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 111

[2] المرجع نفسه، ص 112.

[3] منسي عبده موسى، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 94.

ب- اللوردات الروحيّون

ويبلغ عددهم (26) عضوًا، وهم أساقفة الكنيسة الأنغليكانية.

2. خصائص مجلس اللوردات

من الخصائص التقليدية المميّزة لهذا المجلس [1] :

- يترأسه وزير العدل.
- منح قانون سنة 1963 اللوردات الوراثيين حق التخلّي عن اللوردية إذا رغبوا في ممارسة العمل السياسي والترشح لمجلس العموم.
- كانت صلاحياته التشريعية مساوية لمجلس العموم، غير أن قانون البرلمان لسنة 1911 قيّد سلطاته، فحرمه من تعديل القوانين المالية، وحصر حقه في الاعتراض التوفيقي لمدة (02) سنتين، ثم خُفّضت هذه المدة إلى سنة واحدة بموجب تعديل سنة 1949.

ولا ينعقد المجلس بصورة قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء للمناقشة، وثلاثين عضوًا عند التصويت.

II. مجلس العموم

يُعدّ مجلس العموم الركيزة الأساسية للنظام البرلماني البريطاني، وهو الهيئة الوحيدة المنتخبة التي تمثل الإرادة العامة للشعب. وقد استطاع، عبر تطور تاريخي طويل، أن يحتل المرتبة الأولى داخل البرلمان ويوجّه الحياة السياسية والدستورية في الدولة.

1. التشكيل والانتخاب

يتألف مجلس العموم منذ سنة 1983 من 650 عضوًا منتخبًا، موزعين على النحو الآتي:

- إنجلترا: 529 مقعدًا
- اسكتلندا: 59 مقعدًا
- ويلز: 40 مقعدًا
- إيرلندا الشمالية: 18 مقعدًا

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 112.

ويُنتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات وفق نظام الاقتراع العام المباشر السري، وبالاعتماد على نظام الانتخاب الفردي على أساس الأغلبية النسبية في دورة واحدة. ويُشترط في الناخب بلوغ سن الثامنة عشرة، وفي المرشح بلوغ سن الحادية والعشرين.

ويتمتع النواب بالحصانة البرلمانية، ويتقاضون مكافأة مالية من الخزينة العامة، ولا تكون جلسات المجلس شرعية إلا بحضور ما لا يقل عن (40) نائبًا لاكتمال النصاب القانوني [1].

2. رئاسة المجلس

يرأس مجلس العموم رئيس يُعرف بـ المتحدث، يُنتخب من بين أعضاء المجلس، وغالبًا ما يكون من حزب الأغلبية، ويستمر في منصبه طوال مدة المجلس. ويتميّز المتحدث بالحياد والنزاهة، ويتولى إدارة الجلسات، وتنظيم المناقشات، وفرض الانضباط البرلماني، فضلًا عن تعيين رؤساء اللجان [2] .

3. اختصاصات مجلس العموم

يختص مجلس العموم بثلاث وظائف رئيسية:

- **التشريع**
- **المصادقة على الميزانية العامة**
- **مراقبة العمل الحكومي** بما في ذلك مساءلة الحكومة وإمكانية سحب الثقة منها.

ويُشكّل الحزب الحائز على أغلبية مقاعد المجلس الحكومة بطلب من الملك، ووفقًا للأعراف الدستورية، يكون رئيس الوزراء وزراء الحكومة في الغالب من أعضاء مجلس العموم، ويُعدّ رئيس الوزراء زعيم الأغلبية البرلمانية.

ثانيا: السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني

تُعدّ السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني تجسيدًا عمليًا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، إذ تتوزع وظائفها بين الملك (التاج) والحكومة، في إطار توازن دقيق تحكمه الأعراف الدستورية المستقرة أكثر مما تحكمه القواعد القانونية المكتوبة [3].

---

[1] منسي عبده موسى، المرجع السابق، ص 95.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 113.

[3] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 265.

I الملك (التاج)

تُعتبر الملكية البريطانية من أقدم الملكيات الدستورية في العالم، وهي ملكية وراثية ينتقل فيها العرش وفق قواعد الخلافة داخل الأسرة المالكة، سواء للذكور أو الإناث، مع أولوية الذكور عند التساوي في درجة القرابة [1] . وقد انتقلت الملكية منذ سنة 1714 إلى أسرة هانوفر، قبل أن يتغير اسمها سنة 1917 في عهد الملك جورج الخامس إلى أسرة وندسور [2].

ورغم ما يتمتع به الملك نظريًا من صلاحيات واسعة تُعرف بـ الامتيازات الملكية، إلا أن التطور التاريخي للنظام السياسي البريطاني أدى إلى تقليص ممارستها الفعلية، بحيث أصبحت تمارس عمليًا من قبل الحكومة، خاصة الوزير الأول، بينما احتفظ الملك بدور رمزي يتمثل في كونه رمزًا لوحدة الدولة واستمراريتها [3].

وتشمل الامتيازات الملكية من الناحية النظرية: تعيين الوزير الأول، حل البرلمان، الاعتراض على القوانين، إعلان الحرب وإقرار السلام، إبرام المعاهدات، تعيين كبار الموظفين، ومنح الألقاب والأوسمة وحق العفو [4]. غير أن الأعراف الدستورية المستقرة جعلت هذه الصلاحيات شرفية في جوهرها، إذ يلتزم الملك عمليًا بتعيين زعيم حزب الأغلبية البرلمانية رئيسًا للحكومة، كما أن ممارسة حق حل البرلمان أو الاعتراض على القوانين تتم بإرادة الحكومة لا بإرادة الملك [5] .

ومنذ عهد الملكة آن سنة 1707، استقر العرف الدستوري على امتناع الملك عن استعمال حق الاعتراض على القوانين، الأمر الذي جعل الموافقة الملكية على التشريعات الصادرة عن البرلمان موافقة مفترضة [6] . ورغم ذلك، ما زالت الملكية تحتفظ بنفوذ معنوي كبير وشعبية واسعة داخل المجتمع البريطاني، وهو ما يفسر استمرار النظام الملكي ورفض غالبية الشعب البريطاني التحول إلى نظام جمهوري [7].

---

[1] محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص 97.

[3] محمد المجذوب، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 115.

[4] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 266.

[5] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 116.

[6] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 226.

[7] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 205.

II. الحكومة

تُعدّ الحكومة الهيئة الفعلية التي تتولى ممارسة السلطة التنفيذية في بريطانيا، وهي تنبثق سياسيًا من البرلمان، وواقعيًا من الإرادة الشعبية التي تمنح الأغلبية لأحد الحزبين الرئيسيين في البلاد [1].

1. تنظيم الحكومة

تتكون الحكومة البريطانية من الوزير الأول، والوزراء وكتّاب الدولة، إضافة إلى الكتّاب البرلمانيين.

أ– الوزير الأول

يُعيَّن الوزير الأول شكليًا من قبل الملك، غير أن هذا التعيين يكون مقيدًا عرفًا باختيار زعيم حزب الأغلبية في مجلس العموم [2] . ويُعدّ الوزير الأول الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، إذ يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل اختيار أعضاء الحكومة وتعديل تشكيلتها، وطلب استقالة الوزراء، كما أن استقالته تؤدي حُكمًا إلى استقالة الحكومة بأكملها [3].

ويتولى الوزير الأول وحده تأمين الاتصال بين الحكومة والملك، فلا يجوز للوزراء الاجتماع بالملك إلا بإذن منه، كما يشرف على أعمال الوزراء ويضطلع بدور محوري في رسم السياسة العامة للدولة [4].

ب – الوزراء وكتّاب الدولة

يتولى الوزراء وكتّاب الدولة الإشراف على وزاراتهم المختلفة، ويعود التمييز بين التسميتين إلى الاعتبار التاريخي لا الوظيفي، إذ تُطلق تسمية ''كاتب دولة'' على الوزارات التقليدية، في حين تُسمّى الوزارات الأحدث نسبيًا بوزارات يرأسها وزراء [5].

ويتحمل كل منهم مسؤولية سياسية فردية أمام مجلس العموم، بما يفرض عليه الاستقالة في حال سحب الثقة منه، وهو ما ينطبق كذلك على الوزير الأول [6].

---

[1] محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص 98.

[2] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 270 .

[3] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 117.

[4] يحي الجمل، المرجع السابق، ص 206.

[5] محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص 99.

[6] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 272.

ج- الكتّاب البرلمانيون

يُعيَّن الكتّاب البرلمانيون لمساعدة الوزراء في التواصل مع البرلمان، حيث يتولون الرد على الأسئلة البرلمانية نيابة عنهم في بعض الحالات، بما يعزز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية [1].

د- مجلس الوزراء

نظرًا لكثرة أعضاء الحكومة، يتم تشكيل هيئة مصغرة تُعرف بـ مجلس الوزراء (الكابنت)، تضم الوزراء المسؤولين عن الحقائب الأساسية، مثل الداخلية والخارجية والدفاع والعدل والمالية. ويُعدّ هذا المجلس الجهاز الأعلى المسؤول عن رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات الكبرى، ويجتمع برئاسة الوزير الأول في مقر رئاسة الحكومة بـ 10 داونينغ ستريت [2].

2. المجلس الخاص

يرجع بعض الفقه أصول النظام الحكومي البريطاني إلى المجلس الخاص، الذي نشأ في القرن الحادي عشر كهيئة استشارية للملك. ورغم استمرار وجوده إلى اليوم، فإن اختصاصاته الفعلية تقلصت بشكل كبير، وأصبح دوره رمزيًا، ولا ينعقد إلا في المناسبات الرسمية الكبرى [3].

3. صلاحيات الحكومة

تتمتع الحكومة البريطانية بصلاحيات واسعة، من أهمها ممارسة جزء جوهري من الامتيازات الملكية، تحديد السياسة العامة للدولة، الإشراف على الإدارة، المبادرة بالتشريع خاصة في المجال المالي، والمشاركة الفعلية في العملية التشريعية، إضافة إلى إصدار نصوص تنظيمية لها قوة القانون بناءً على تفويض تشريعي من البرلمان [4].

---

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 118.

[2] يحي الجمل، المرجع السابق، ص 207.

[3] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 268.

[4] محمد طه حسين الحسيني، المرجع السابق، ص 101.

ثالثا: السلطة القضائية في النظام الدستوري البريطاني

يتميّز النظام القضائي في المملكة المتحدة بطابع خاص يعكس الطبيعة التاريخية المركّبة للدولة البريطانية، إذ لا يقوم على نظام قانوني موحّد، بل يستند إلى تعدّد الأنظمة القانونية تبعًا لاختلاف الأقاليم المكوِّنة لها، مع احتفاظها بوحدة المرجعية الدستورية العامة للدولة [1].

I. تعدّد الأنظمة القانونية داخل المملكة المتحدة

يتوزع التنظيم القانوني في المملكة المتحدة على ثلاثة أنظمة رئيسية:

1. القانون الإنجليزي

يُطبَّق في إنجلترا وويلز، ويُعد الامتداد التاريخي لنظام القانون المشترك، حيث تشكّل السوابق القضائية المصدر الأساسي للقاعدة القانونية، إلى جانب العرف والتشريع [2].

2. قانون إيرلندا الشمالية

أُقرّ بموجب قانون حكومة إيرلندا لسنة 1920، ويستند في جوهره إلى مبادئ القانون المشترك، مع بعض الخصوصيات المرتبطة بالسياق السياسي والمؤسسي للإقليم [3].

3. القانون الأسكتلندي

وهو نظام قانوني مختلط يجمع بين أحكام القانون المشترك والقانون المدني، وقد احتفظ بخصوصيته بموجب قانون الاتحاد لسنة 1707، مما منحه استقلالية نسبية داخل النظام القانوني البريطاني [4] .

II. المحكمة العليا ومكانتها في البناء القضائي

تُعد المحكمة العليا قمة الهرم القضائي البريطاني، وقد أُنشئت بموجب قانون الإصلاح الدستوري لسنة 2005، وبدأت ممارسة اختصاصاتها فعليًا سنة 2009، لتحلّ محل لجنة الاستئناف التابعة لمجلس اللوردات، في خطوة هدفت إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات [5].

---

[1] محمد المجذوب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 115 وما بعدها.

[2] Jean-Claude Masclet, Les institutions politiques du Royaume-Uni, PUF, Paris.

[3] Jean-Claude Masclet, Les institutions politiques du Royaume-Uni, PUF, Paris.

[4] المرجع نفسه.

[5] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 403

وتختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المدنية والجنائية على مستوى المملكة المتحدة، باستثناء القضايا الجنائية الأسكتلندية التي تظل من اختصاص محكمة العدل العليا الأسكتلندية، كما تضطلع بدور رقابي يتمثل في مراقبة توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للدولة [1].

III. البنية الهرمية للمحاكم في النظام القضائي البريطاني

يتكوّن النظام القضائي البريطاني من محاكم متدرجة من حيث الاختصاص والدرجة، تبدأ بمحاكم الصلح، ثم محاكم المقاطعات، فالمحكمة العليا للعدل، ومحكمة التاج، ثم محكمة الاستئناف، وصولًا إلى المحكمة العليا، بما يضمن حق التقاضي على درجتين وتحقيق الرقابة القضائية العليا [2].

المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي

يُعدّ النظام شبه الرئاسي أحد الأنظمة الدستورية الحديثة التي تقوم على الجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، حيث يقرّ دستورها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر، بما يمنحه شرعية شعبية قوية، إلى جانب وجود حكومة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان الذي يملك حق إسقاطها. ويعكس هذا النظام صيغة توفيقية تهدف إلى تحقيق التوازن بين قوة السلطة التنفيذية وضمان الرقابة البرلمانية.

وقد تعددت التسميات الفقهية لهذا النظام، مثل النظام المختلط أو شبه الرئاسي، وذلك بالنظر إلى طبيعته المركّبة التي يصعب إدراجها ضمن التصنيفات التقليدية للأنظمة النيابية، ويرجع أصل هذا النظام إلى تطوير النظام البرلماني التقليدي من خلال تعزيز مركز رئيس الدولة وتوسيع صلاحياته، بما يقرّبه من مكانة رئيس الدولة في النظام الرئاسي، مع الإبقاء على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

ويُعد دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 النموذج الأبرز للنظام شبه الرئاسي، إذ جاء استجابة للحاجة إلى تحقيق الاستقرار السياسي، وقد انتقلت هذه الصيغة الدستورية إلى عدد من الدول الأخرى، مع اختلاف في كيفية تطبيقها وتوازن السلطات داخلها.

---

[1] عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص405

[2] منسي عبده موسى، النظم السياسية المقارنة، دار الفكر الجامعي، ص 97.

الفرع الأول: عناصر النظام شبه الرئاسي

أولا: ثنائية السلطة التنفيذية مع تفوق رئيس الدولة

يستند النظام شبه الرئاسي إلى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، وهو مبدأ مستلهم من النظام البرلماني، حيث تتوزع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة من جهة، وحكومة يرأسها رئيس حكومة أو وزير أول من جهة أخرى. وتتمتع الحكومة باختصاصات دستورية تخولها رسم السياسة العامة للدولة وتسيير شؤونها، كما تكون مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان.

غير أن خصوصية هذا النظام تتجلى في المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية، الناتجة عن انتخابه المباشر من الشعب، وهو ما يمنحه شرعية سياسية قوية وسلطات واسعة تجعله الطرف المتفوق داخل السلطة التنفيذية. ويتجسد هذا التفوق في عدة مظاهر، من أبرزها: رئاسة مجلس الوزراء أو الحق في ترأسه، تعيين رئيس الحكومة، وتعيين الوزراء بناءً على اقتراحه، فضلًا عن تعيين كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين.، كما يتمتع الرئيس بصلاحيات تنفيذية معتبرة، وقد تخوله بعض الدساتير سلطات ذات طابع تشريعي، إلى جانب سلطاته الواسعة في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، وحقه في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي [1].

ورغم اتساع هذه الصلاحيات، فإن رئيس الدولة لا يُسأل سياسيًا أمام البرلمان، وإنما تقتصر مسؤوليته على الهيئة الناخبة، في حين تبقى الحكومة خاضعة للمساءلة السياسية البرلمانية، ويُمارس الرئيس جزءًا كبيرًا من صلاحياته بالاشتراك مع الحكومة، من خلال آلية «التوقيع الإضافي»، التي تشكل أحد مظاهر التوازن داخل السلطة التنفيذية.

ثانيا: التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يقوم النظام شبه الرئاسي على مبدأ التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويتجلى ذلك في امتلاك الحكومة حق المبادرة التشريعية، وإمكانية طلب تفويض تشريعي من البرلمان في مجالات محددة ولمدد زمنية معينة، فضلًا عن تمتعها بسلطة تنظيمية واسعة.

وفي مقابل ذلك يمارس البرلمان رقابة سياسية فعالة على الحكومة، باعتبارها مسؤولة أمامه عن تنفيذ برنامجها، ويملك في هذا الإطار جملة من وسائل الرقابة، قد تصل في أقصاها إلى سحب الثقة من أحد

[1] د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 282 وما بعدها.

الوزراء أو من الحكومة ككل وفي مواجهة هذه الرقابة، تمتلك السلطة التنفيذية – غالبًا بواسطة رئيس الدولة – حق حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية مبكرة، وهو ما يعكس مبدأ التوازن المتبادل بين السلطتين [1].

الفرع الثاني: مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي في النظام المختلط

أولا: مظاهر النظام البرلماني

تظهر ملامح النظام البرلماني في النظام شبه الرئاسي من خلال عدة عناصر، أهمها:

- قيام ثنائية السلطة التنفيذية بوجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.
- خضوع الحكومة للمسؤولية السياسية أمام البرلمان، الذي يملك حق مراقبة نشاطها وسحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة.
- امتلاك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان.
- مشاركة السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية، سواء من خلال اقتراح القوانين أو المساهمة في مناقشتها داخل البرلمان [2].

ثانيا: مظاهر النظام الرئاسي

في المقابل تتجلى مظاهر النظام الرئاسي في النظام المختلط من خلال:

- انتخاب رئيس الجمهورية انتخابًا مباشرًا من قبل الشعب.
- تولي رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، واحتكاره المجالات الاستراتيجية كالدفاع، والأمن، والسياسة الخارجية.
- تعيين رئيس الحكومة بحرية، وتعيين الوزراء وإقالتهم بناءً على اقتراحه.
- تعيين كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين.
- تمتع الرئيس بسلطة تنظيمية واسعة، لاسيما إصدار القرارات التنظيمية المستقلة، في ظل تحديد وضبط المجال التشريعي، بما يجعله يمارس دورًا تشريعيًا من الناحية المادية.

---

[1] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 201.

[2] د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 284.

- اضطلاع رئيس الدولة بدور محوري في العلاقات الخارجية، من خلال التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وإبرامها والمصادقة عليها.
- تعيين بعض أعضاء الهيئة الدستورية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين [1].

وعليه يتبيّن مما سبق أن النظام شبه الرئاسي يقوم على بنية دستورية مركّبة، قوامها سلطة تنفيذية ثنائية الأقطاب، تتوزع فيها الصلاحيات بين رئيس الدولة والحكومة، في إطار علاقة مزدوجة تربط هذه الأخيرة بكل من الرئيس والبرلمان، ويترتب على هذا التنظيم أن تكون الحكومة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان، مع خضوعها في الوقت ذاته لتأثير رئيس الجمهورية، دون أن تكون مجرد أداة تنفيذية تابعة له بصورة مطلقة، وهو ما يميّز هذا النظام عن النظام الرئاسي الخالص.

كما يتسم النظام شبه الرئاسي بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية بشكل مستقل، الأمر الذي يعزز شرعية كل من رئيس الجمهورية والبرلمان على نحو متوازٍ، ويكرّس ازدواجية المشروعية داخل بنية الحكم. ويترجم ذلك عمليًا في تمتع رئيس الدولة بحق حل البرلمان، في مقابل حرمان هذا الأخير من سلطة إقالة الرئيس، مع احتفاظه بحق مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها، وهو ما يعكس توازنًا دقيقًا بين آليات المسؤولية والاستقرار.

ويُلاحظ كذلك أن رئيس الجمهورية في هذا النظام يحوز صلاحيات أوسع مقارنة بما هو مقرر في النظم البرلمانية، خاصة في مجالات السياسة الخارجية والدفاع والأمن، فضلًا عن دوره المحوري في تشكيل الحكومة، ويؤدي ذلك إلى تراجع نسبي في مكانة الحكومة قياسًا بالنظام البرلماني، حيث تصبح مسؤوليتها مزدوجة أمام كل من رئيس الدولة والبرلمان، الأمر الذي قد يحدّ من هامش استقلالها في رسم السياسات العامة وتنفيذها.

ومن الخصائص اللافتة أيضًا للنظام شبه الرئاسي عدم جواز الجمع بين العضوية الحكومية والنيابية في غالبية تطبيقاته، وهو ما يهدف إلى تكريس مبدأ الفصل النسبي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتقليص فرص تداخل الوظائف بينهما، غير أن التطبيق العملي لهذا النظام يظل رهينًا بالتوازنات السياسية، لاسيما طبيعة العلاقة الحزبية بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية؛ ففي حالة الانسجام السياسي، يهيمن الرئيس على توجيه السياسات العامة، بينما تبرز في حالة الاختلاف ظاهرة «التعايش»

[1] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 203.

أو «المساكنة السياسية»، حيث تضطلع الحكومة بتحديد السياسة الداخلية، في حين يحتفظ الرئيس بدور مهيمن في الشؤون الخارجية والأمنية.

ولا يقتصر نموذج النظام شبه الرئاسي على الصيغة الفرنسية، بل تتباين تطبيقاته من دولة إلى أخرى، وقد تصل في بعض الحالات إلى منح رئيس الدولة مركزًا مفرط القوة، كما هو الحال في بعض الأنظمة ذات الطابع الرئاسي–البرلماني، الأمر الذي يدفع إلى الحديث عن انزياح فعلي نحو نظام رئاسي متفوق، تتراجع فيه مكانة البرلمان والحكومة لصالح السلطة الرئاسية.

وعليه فإن للنظام شبه الرئاسي مزايا لا يمكن إنكارها، من أبرزها تحقيق قدر من الاستقرار السياسي عبر الجمع بين آليات الرقابة البرلمانية واستمرار مؤسسة الرئاسة، غير أن هذا النظام لا يخلو من عيوب بنيوية، في مقدمتها اتساع سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان، وضعف مركز الحكومة بسبب ازدواجية مسؤوليتها، فضلًا عن غموض جهة المساءلة السياسية عند إخفاق السياسات العامة، وهو ما يجعل فعالية هذا النظام مرهونة إلى حد كبير بمدى دقة النصوص الدستورية، ونضج الممارسة السياسية، واحترام مبدأ التوازن بين السلطات.

الفرع الثالث: تطبيقات النظام المختلط (شبه الرئاسي) في فرنسا

يُجمع فقهاء القانون الدستوري المقارن على تصنيف النظام السياسي والدستوري القائم في فرنسا ضمن فئة النظم شبه الرئاسية، باعتباره نموذجًا وسيطًا يجمع بين خصائص النظام البرلماني السائد في أغلب الدول الأوروبية، ولاسيما المملكة المتحدة، وبين ملامح النظام الرئاسي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعود هذا التصنيف إلى الطبيعة المركبة للبنية الدستورية الفرنسية، التي لا تنتمي انتماءً خالصًا لأي من النموذجين التقليديين، وإنما تقوم على مزج مدروس بينهما.

وتستمد المؤسسات الدستورية الفرنسية أسسها القانونية من دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958، وما لحقه من تعديلات متتالية، والتي أسهمت في ترسيخ معالم نظام حكم يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، مع منح مكانة متميزة لرئيس الجمهورية داخل هذه البنية، وقد جاء هذا الدستور في سياق سياسي خاص، هدف إلى تحقيق الاستقرار المؤسسي وتعزيز فعالية السلطة التنفيذية، دون التخلي الكامل عن آليات الرقابة البرلمانية.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول النظام السياسي الفرنسي بوصفه تطبيقًا عمليًا للنظام شبه الرئاسي، من خلال دراسة تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1958، وسيتم حصر هذا التحليل في نقطتين

أساسيتين؛ يُخصص الأول لدراسة تنظيم السلطة التنفيذية، من حيث مكوناتها وتوزيع الاختصاصات داخلها، بينما يُعالج الفرع الثاني تنظيم السلطة التشريعية، ودورها في إطار التوازن والتعاون مع السلطة التنفيذية.

أولا: السلطة التنفيذية

يتسم النظام السياسي الفرنسي، في ظل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، بقيام سلطة تنفيذية ثنائية القطب، تتوزع بين رئيس الجمهورية من جهة، والحكومة من جهة أخرى. ويُعدّ هذا التنظيم أحد أبرز مظاهر النظام شبه الرئاسي، إذ يجمع بين وجود رئيس دولة يتمتع بمكانة دستورية قوية، وحكومة تضطلع بتسيير الشؤون العامة للدولة وتتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان.

I. رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية موقعًا محوريًا داخل البنية الدستورية الفرنسية، سواء من حيث كيفية اختياره أو من حيث الصلاحيات الواسعة التي خولها له الدستور.

أ– كيفية اختيار رئيس الجمهورية

عرف أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا تطورًا جوهريًا عقب التعديل الدستوري لسنة 1962، إذ أُقرّ مبدأ الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر، بعد أن كان يتم انتخابه سابقًا بواسطة الاقتراع العام غير المباشر. وقد جاء هذا التعديل تكريسًا لفكرة أن رئيس الجمهورية يُجسد وحدة الأمة ويمثل الإرادة الشعبية، بما يمنحه شرعية ديمقراطية قوية تعزز مكانته داخل المؤسسات الدستورية [1].

ويُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتم الفوز بالمنصب في الدور الأول إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حال عدم تحقق هذه الأغلبية، يُنظم دور ثانٍ بعد مرور خمسة عشر يومًا، يقتصر فيه التنافس على المترشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية في الدور الأول [2].

[1] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 194.

[2] المرجع نفسه، ص 195.

ب– صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية الفرنسية بمجموعة واسعة من الصلاحيات، بعضها يندرج ضمن الصلاحيات التقليدية لرؤساء الدول، في حين ينفرد ببعضها الآخر باعتباره حكمًا وضامنًا لحسن سير المؤسسات الدستورية.

1– الصلاحيات العادية

تشمل الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية عدة مجالات، من أبرزها:

- إصدار القوانين خلال أجل أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالتها إليه بعد المصادقة النهائية عليها من قبل البرلمان، مع إمكانية طلب إعادة النظر في القانون أو بعض مواده قبل انقضاء هذا الأجل [1].
- تعيين الوزير الأول، مع تمتعه بسلطة تقديرية في هذا الشأن مراعاةً للظروف السياسية المحيطة، وباعتباره عامل استقرار داخل النظام، غير أن إنهاء مهام الوزير الأول يتم بناءً على تقديم هذا الأخير لاستقالة الحكومة [2].
- تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم بناءً على اقتراح الوزير الأول.
- تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين.
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة، ورئاسة المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني، مع مشاركة الوزير الأول في مسؤولية الدفاع الوطني طبقًا لأحكام الدستور [3].
- رئاسة جلسات مجلس الوزراء وتحديد جدول أعماله، مع إمكانية تفويض رئاسة المجلس للوزير الأول عند الاقتضاء، ويوقع بهذه الصفة على جميع الأعمال والمقررات الصادرة عن مجلس الوزراء.
- الإشراف على السياسة الخارجية وتحديد توجهاتها العامة، وتمثيل الدولة في اللقاءات الدولية الكبرى، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة، وقبول أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب.

---

[1] المادة 10 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

[2] المادة 8 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

[3] المادة 15 والمادة 21 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

- ممارسة حق العفو، وهو اختصاص شخصي لرئيس الجمهورية، غير أنه يخضع من حيث الشكل لإمضاء كل من الوزير الأول ووزير العدل حافظ الأختام.
- ممارسة السلطة التنظيمية من خلال التوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء [1] .
- إصدار مراسيم افتتاح واختتام الدورات البرلمانية الاستثنائية، بناءً على طلب الوزير الأول أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية، طبقًا لأحكام الدستور [2].
- تعيين ثلاثة أعضاء من أصل تسعة في المجلس الدستوري، إضافة إلى تعيين رئيس المجلس، الذي يكون لصوته دور مرجّح في حالة تعادل الأصوات.
- ضمان استقلال السلطة القضائية بصفته حامي هذا الاستقلال، حيث يترأس المجلس الأعلى للقضاء، المختص بتعيين القضاة وترقيتهم، وفقًا لما نصت عليه أحكام الدستور [3] .

2- الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

يخول دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية بالغة الاتساع في حالات الأزمات الخطيرة، وذلك بموجب أحكام المادة 16 من دستور سنة 1958، وتُعدّ هذه الصلاحيات من أكثر مظاهر قوة رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي، إذ تمكّنه في ظروف محددة، من تركيز سلطات ذات طابع تشريعي وتنفيذي، بل وحتى تأثير قضائي، بين يديه، بما يجعله الفاعل المركزي الوحيد في إدارة شؤون الدولة خلال المرحلة الاستثنائية.

وتنص المادة 16 من الدستور على أنه: *«عندما تكون مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة، أو سلامة أراضيها، أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددة بصفة خطيرة وفورية، وحينما يتعذر السير المنتظم للسلطات الدستورية العامة، يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، وذلك بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري» [4]. كما يلتزم رئيس الجمهورية

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 260

[2] المادة 30 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

[3] المادة 64 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

[4] المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

بإعلام الأمة بالإجراءات المتخذة عن طريق خطاب رسمي، على أن تكون هذه التدابير مستوحاة من ضرورة تمكين السلطات الدستورية من استعادة قدرتها على ممارسة مهامها في أقصر الآجال.

ويفرض الدستور في هذا الإطار جملة من القيود الإجرائية، من بينها وجوب استشارة المجلس الدستوري بشأن التدابير المتخذة، وانعقاد البرلمان بقوة الدستور طوال مدة ممارسة الصلاحيات الاستثنائية، مع حظر حل الجمعية الوطنية خلال هذه الفترة، غير أن هذه القيود رغم أهميتها الشكلية لا تنال من جوهر السلطة التقديرية الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية.

وقد جاءت هذه الآلية الدستورية بإيحاء من الجنرال شارل ديغول، الذي سعى من خلالها إلى ضمان استمرارية الدولة والحفاظ على النظام العام في حالات الأزمات القصوى، خاصة في ضوء التجربة التاريخية التي عرفتها فرنسا خلال الاحتلال النازي سنة 1940، حيث أدى غياب قيادة تنفيذية قوية إلى انهيار مؤسسات الدولة، وتسمح المادة 16 في هذا السياق بتركيز جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية لمواجهة الأخطار التي تهدد كيان الدولة.

وعلى مستوى التطبيق العملي، لم يُلجأ إلى هذه الصلاحيات سوى مرة واحدة، وذلك سنة 1961، عندما فعّلها الرئيس شارل ديغول عقب محاولة الانقلاب التي قام بها بعض الجنرالات في الجزائر، بهدف وضع حد لحالة العصيان العسكري والحفاظ على وحدة الدولة وسلامة مؤسساتها [1] .

ويُستفاد مما سبق أن ممارسة الصلاحيات الاستثنائية تقتضي توافر شروط شكلية، تتمثل أساسًا في استشارة الوزير الأول، ورئيسي البرلمان، والمجلس الدستوري، إضافة إلى توجيه خطاب رسمي إلى الأمة. كما تتطلب شروطًا موضوعية، في مقدمتها توقف السير العادي للمؤسسات الدستورية ووجود خطر جسيم يهدد الأمة واستقلالها ووحدتها الترابية غير أن تقدير مدى توافر هذه الشروط يظل، في نهاية المطاف، خاضعًا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهو ما أثار انتقادات فقهية واسعة، لكونه قد يفضي عمليًا إلى تركيز مفرط للسلطة، يقارب في آثاره نظام الحكم الفردي خلال فترات الطوارئ.

[1] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 200.

3- اختصاص رئيس الجمهورية بوصفه حكمًا بين المؤسسات

يؤدي رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الفرنسي دورًا محوريًا بوصفه حكمًا بين السلطات والمؤسسات الدستورية، بما يضمن السير المنتظم للسلطات العامة ويحول دون تفاقم الأزمات المؤسسية. وتحقيقًا لهذه الوظيفة، خوله الدستور مجموعة من الوسائل الدستورية، يمكن إجمالها فيما يأتي: [1]

- الاستفتاء التشريعي

يمارس رئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي، بموجب المادة 11 من دستور 1958، حيث يعرض على الشعب مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بناءً على اقتراح من الحكومة أو البرلمان. ويُعد هذا الإجراء وسيلة مباشرة للاحتكام إلى الإرادة الشعبية من أجل تجاوز حالات الانسداد السياسي. [2]

- حل الجمعية الوطنية

يمنح الدستور لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 12، سلطة حل الجمعية الوطنية دون اشتراط موافقة أي جهة أخرى، وهو ما يشكل أداة فعالة لإعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، من خلال الرجوع إلى الناخبين لحسم الخلافات السياسية القائمة.

- اللجوء إلى المجلس الدستوري

يحق لرئيس الجمهورية، استنادًا إلى المادتين 54 و61 من الدستور، إخطار المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية المعاهدات الدولية أو القوانين، سواء قبل التصديق عليها أو قبل إصدارها. ويهدف هذا الاختصاص إلى ضمان سمو الدستور وصون التوازن بين المؤسسات.

- اقتراح تعديل الدستور

خول الدستور رئيس الجمهورية حق اقتراح تعديل النص الدستوري، متى اقتضت الضرورة ذلك، من أجل تجاوز الأزمات التي قد تعترض عمل المؤسسات الدستورية أو الوقاية من أزمات محتملة في المستقبل، بما يعزز استقرار النظام السياسي.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 265، 266، 267.

[2] المادة 11 من الدستور الفرنسي لعام 1958

– حق توجيه الخطاب

يتمتع رئيس الجمهورية بحق توجيه الخطاب إلى الأمة أو إلى البرلمان دون اشتراط التوقيع الوزاري، خلافًا لما كان معمولًا به في السابق، وهو ما يعزز استقلاله السياسي ويكرس مكانته بوصفه رمز وحدة الدولة.

ج– مدى مسؤولية رئيس الجمهورية

تنص أحكام الدستور الفرنسي على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيًا أو جزائيًا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهامه، كما أنه غير مسؤول سياسيًا أمام البرلمان. ولا يُستثنى من ذلك إلا حالة الخيانة العظمى، التي تخضع لإجراءات خاصة، حيث تُشكّل محكمة عليا من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ المنتخبين بالأغلبية المطلقة، وتكون لها صلاحية محاكمة الرئيس وعزله، والنطق بالعقوبات الجزائية عند الاقتضاء.

II. الحكومة

تُعد الحكومة وفق دستور 1958، الركن الثاني في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول، غير أنه لا يملك عزله بإرادته المنفردة، كما يعين الوزراء وبقية أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح الوزير الأول، الذي يمكنه وضع حد لمهامهم بطلب موجه إلى رئيس الدولة لإصدار قرار الإقالة. [1]

ومن خصائص الحكومة في ظل دستور الجمهورية الخامسة أنها لم تعد ملزمة بأن تُختار حصريًا من بين أعضاء البرلمان، كما كان الحال سابقًا، ومع ذلك يظل على رئيس الجمهورية مراعاة التوازنات البرلمانية عند تشكيل الحكومة، باعتبار أنها تحتاج إلى ثقة البرلمان لمباشرة مهامها، ولا يمنع الدستور الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الحكومي، غير أنه يفرض على النائب الذي يُعيَّن وزيرًا أن يستقيل من عضوية البرلمان خلال أجل شهر، تكريسًا لقاعدة عدم الجمع بين الوزارة والنيابة.

ويبدو من خلال أحكام دستور 1958 أن الحكومة تتمتع من حيث المبدأ بطابع برلماني، وهو ما يستفاد من نص المادتين 20 و21 (الفقرة الأولى). إذ تنص المادة 20 على أن: "الحكومة تحدد وتنفذ سياسة الأمة"، وهو ما يفيد إسناد قيادة السياسة العامة للحكومة دون إشراك مباشر لرئيس الجمهورية في إدارتها اليومية، بما يقتضي تمتعها بهامش من الاستقلال في علاقتها مع البرلمان.

[1] د. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 261.

كما تؤكد الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الحكومة تتصرف في الإدارة والقوات المسلحة، بما يكرس دورها التنفيذي العملي، وإلى جانب ذلك تتمتع الحكومة بحق المبادرة التشريعية، وتحديد جدول أعمال مجلس النواب، واقتراح اللجوء إلى الاستفتاء.

وتباشر الحكومة أيضًا بعض الصلاحيات الاستثنائية، من بينها إعلان التعبئة العامة وحالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز اثني عشر يومًا، واستدعاء المواطنين للخدمة العسكرية والاحتياطيين، ومصادرة الأشخاص والأموال والخدمات إذا اقتضت ضرورات الدفاع الوطني ذلك. كما يجوز لها، بناءً على تفويض من البرلمان، ممارسة السلطة التشريعية عن طريق مراسيم تشريعية خلال مدة محددة وتختص الحكومة كذلك بإعداد مشروع قانون المالية، ولها إصدار الميزانية بمرسوم تشريعي إذا تأخر البرلمان في الفصل فيها [1] .

اختصاصات الوزير الأول

يمارس الوزير الأول جملة من الصلاحيات الجوهرية، من أهمها: [2]

- توجيه أعمال الوزراء وتنسيق نشاطهم، سواء تعلق الأمر بإعداد البرامج أو تنفيذ السياسات الحكومية، بما ينسجم مع التوجهات العامة لرئيس الجمهورية.
- الاضطلاع بمسؤولية الدفاع، في إطار تكاملي مع رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، حيث تتم القيادة الجماعية للدفاع عبر مجالس ولجان يرأسها رئيس الدولة.
- تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان.
- ممارسة السلطة التنظيمية، والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، مع مراعاة أحكام المادة 13 من الدستور.
- تفويض بعض صلاحياته إلى الوزراء.
- التمتع بحق المبادرة بالقوانين.
- إخطار المجلس الدستوري للفصل في دستورية القوانين.

[1] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 206.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 270

- اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، واقتراح دعوة البرلمان إلى دورات استثنائية، وإبداء الرأي الاستشاري قبل حل الجمعية الوطنية أو قبل تفعيل المادة 16 المتعلقة بالصلاحيات الاستثنائية.
- مساعدة رئيس الجمهورية، لاسيما من خلال رئاسة بعض اللجان الدفاعية، وقد يصل الأمر إلى رئاسة مجلس الوزراء عند تعذر قيام الرئيس بذلك، شريطة وجود تفويض صريح وجدول أعمال محدد.

ثانيا: السلطة التشريعية في النظام الدستوري الفرنسي

تقوم السلطة التشريعية في فرنسا على مبدأ الثنائية البرلمانية، حيث يتولى البرلمان بمجلسيه ممارسة الوظيفة التشريعية إلى جانب اختصاصات مالية ورقابية هامة، وذلك وفق ما قرره دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

I. تشكيل البرلمان

نصت المادة (24) من دستور 1958 على أن البرلمان الفرنسي يتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وهو ما يعكس تبني المشرّع الدستوري لنظام المجلسين تحقيقًا لجملة من الأهداف الدستورية.

ويهدف نظام الثنائية البرلمانية إلى إرساء نوع من التوازن داخل السلطة التشريعية، والحد من هيمنة مجلس واحد بوصفه المعبّر الوحيد عن الإرادة الشعبية، فضلًا عن تمكين مشاريع القوانين من المرور عبر مراحل متعددة من الدراسة والمراجعة، بما يساهم في تحسين جودتها الفنية والتشريعية، كما يُنظر إلى مجلس الشيوخ باعتباره عنصر تهدئة مؤسسية يخفف من حدة الصراع المحتمل بين السلطة التنفيذية والجمعية الوطنية [1] .

أ- الجمعية الوطنية (مجلس النواب)

تتألف الجمعية الوطنية من 577 نائبًا يُنتخبون لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر، وفقًا لما نصت عليه المادة (24) من دستور 1958 [2] .

ويُشترط في المترشح لعضوية الجمعية الوطنية أن يكون فرنسي الجنسية، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد بلغ سن الثالثة والعشرين، مع اشتراط حيازة الجنسية الفرنسية لمدة عشر سنوات.

---

[1] د. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 265.

[2] المادة 24 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

ويُعلن فوز المترشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، شريطة أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ربع عدد المسجلين. وفي حال عدم تحقق هذا الشرط، تُجرى دورة ثانية يُعلن فيها فائزًا من يحصل على الأغلبية النسبية، من بين المترشحين الذين نالوا ما لا يقل عن 12.5% من الأصوات في الدورة الأولى [1].

ب- مجلس الشيوخ

يتكون مجلس الشيوخ من 348 عضوًا، يُنتخبون لمدة تسع سنوات، مع تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، وذلك ضمانًا للاستمرارية والاستقرار داخل المؤسسة [2] .

ويُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق الاقتراع العام غير المباشر، من قبل هيئة ناخبة تضم نواب الجمعية الوطنية، وأعضاء المجالس الإقليمية، والمستشارين العامين، ومندوبي المجالس البلدية، وتضم هذه الهيئة ما يقارب 150 ألف ناخب يمثلون مختلف الجماعات الإقليمية للجمهورية [3] .

ويُشترط في المترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يبلغ سن الخامسة والثلاثين، وأن يكون حاملًا للجنسية الفرنسية منذ عشر سنوات على الأقل.

II. اختصاصات البرلمان

يمارس البرلمان الفرنسي اختصاصات متعددة، تشمل بالأساس الوظيفة التشريعية، والرقابة على أعمال الحكومة، إضافة إلى اختصاصات مالية وسياسية أخرى .

أ- الاختصاص التشريعي

حدد دستور 1958، لا سيما في المادة (34)، مجال القانون على سبيل الحصر، وهو ما أكدته المادة (37) التي جعلت كل ما يخرج عن هذا المجال من اختصاص السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

ويُعد هذا التحديد من أبرز سمات دستور الجمهورية الخامسة، إذ شكّل قيدًا واضحًا على سلطة البرلمان، واعتبره بعض الفقه انتقاصًا من مبدأ سيادة البرلمان التقليدي [4].

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، المرجع السابق، ص 273.

[2] المادة 3/24 من دستور 1958 .

[3] د. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 266.

[4] د. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 278.

ومع ذلك، يظل البرلمان مختصًا بمناقشة الميزانية العامة للدولة والمصادقة عليها، وسن القواعد الأساسية التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ب- الاختصاص الرقابي

أقر الدستور الفرنسي مبدأ مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان، ولا سيما أمام الجمعية الوطنية، ما يعني أن استمرار الحكومة مرهون بثقة الأغلبية البرلمانية.

ويمارس البرلمان رقابته على الحكومة من خلال عدة وسائل، من أهمها:

1. الأسئلة البرلمانية

- الأسئلة الشفهية دون مناقشة: يطرح النائب سؤاله ويجيب الوزير المختص دون فتح باب النقاش.
- الأسئلة الشفهية مع المناقشة: يعقب جواب الوزير نقاش عام منظم يسمح بمشاركة باقي النواب.
- أسئلة الساعة أو أسئلة الحكومة: تُوجَّه عادة إلى الوزير الأول، وتتميز بطابعها الآني والمفاجئ، وتُخصص لها فترات زمنية متساوية للأغلبية والمعارضة [1] .

2. الأسئلة المكتوبة

تُنشر في الجريدة الرسمية، ويلتزم الوزير بالرد عليها كتابة، ما لم تتعلق بمسائل تمس المصلحة العامة أو أسرار الدولة، وفي حال الامتناع عن الرد يترتب أثر سياسي وإعلامي سلبي على الوزير المعني.

3. لجان التحقيق البرلمانية يُنشئها البرلمان بهدف جمع المعلومات والتحقيق في قضايا معينة تتعلق بتسيير المرافق العامة أو مراقبة أعمال الحكومة، وتتكون من عدد محدد من النواب أو الشيوخ يمثلون الكتل البرلمانية تمثيلًا نسبيًا [2].

4. الموافقة على النفقات والإيرادات العامة وتُعد من أقدم وأهم وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.

5. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا سيما تلك التي تمس السيادة الوطنية أو تخالف أحكام الدستور.

6. إعلان الحرب ولا يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحرب إلا بعد الحصول على إذن البرلمان، وفقًا للمادة (35) من دستور 1958.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 283–284.

[2] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 191.

7. إعلان حالتي الطوارئ والحصار حيث تُعلن حالة الطوارئ بقانون، بينما تُقرر حالة الحصار في مجلس الوزراء، على أن تخضع لترخيص برلماني بعد مضي اثني عشر يومًا من إعلانها.

8. المسؤولية السياسية للحكومة

كرس دستور 1958، في المادة (20)، مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وتُفعَّل هذه المسؤولية إما بطلب الحكومة الثقة ورفض البرلمان لها، أو بتقديم الجمعية الوطنية ملتمس رقابة (لائحة لوم) وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (49) و(50) من الدستور [1] .

ويُشترط لقبول ملتمس الرقابة أن يُقدم من عُشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ولا يُعتبر مقبولًا إلا إذا صوّتت لصالحه الأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين.

المطلب الرابع: النظام المجلسي (أو نظام حكومة الجمعية)

تُعد مسألة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة من أبرز الإشكالات التي شغلت الفكر الدستوري، إذ اختلفت النظم السياسية في الكيفية التي تُوزَّع بها الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية بين هيئات الدولة، وفي هذا الإطار برز مبدأ اندماج السلطات بوصفه أحد الأسس التي قامت عليها بعض النظم الدستورية، غير أن مدلوله لم يكن ثابتًا، بل عرف تطورًا تاريخيًا عكس التحولات التي عرفتها الدولة من الحكم المطلق إلى الدولة الدستورية الديمقراطية.

ففي صورته التقليدية، ارتبط اندماج السلطات بتركيز جميع الوظائف الأساسية للدولة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وهو ما أدى إلى غياب الرقابة المتبادلة بين السلطات، وانتهاك مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وكان ذلك سمة مميزة للأنظمة الملكية المطلقة والأنظمة الدكتاتورية. أما في صورته الحديثة، فقد تم تجاوز هذا المفهوم الاستبدادي، ليصبح اندماج السلطات قائمًا لصالح هيئة شعبية منتخبة تمثل الإرادة العامة، بما يجعل هذا النظام أحد أشكال الأنظمة الديمقراطية النيابية.

وفي هذا السياق، ظهر ما يُعرف بـ النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية، الذي يقوم على إسناد الدور المحوري للبرلمان، مع إخضاع السلطة التنفيذية لإشرافه الكامل، بحيث تصبح الحكومة مجرد أداة لتنفيذ إرادة الجمعية النيابية دون أن تتمتع باستقلال سياسي فعلي، وقد عرف هذا النظام تطبيقات تاريخية متعددة، لعل أبرزها ما عرفته فرنسا خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، إلى جانب تجارب أخرى

[1] المواد 20، 49، 50 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

في كل من تركيا وإستونيا، بينما يُعد النموذج السويسري المثال الأكثر استقرارًا واستمرارية لهذا النظام منذ منتصف القرن التاسع عشر.

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي تحليل هذا النظام التوقف عند أسسه ومقوماته النظرية من جهة، ودراسة تطبيقاته العملية من جهة أخرى، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى أسس النظام المجلسي في الفرع الأول، ثم تطبيقه في سويسرا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسس النظام المجلسي

يقوم النظام المجلسي أو ما يُعرف بنظام حكومة الجمعية على مبدأ تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئة نيابية واحدة منتخبة من الشعب، بحيث تصبح هذه الهيئة محور النظام السياسي ومصدر السلطة الفعلية في الدولة، ويُعد هذا التنظيم تعبيرًا عن تصور خاص لمبدأ السيادة الشعبية، يقوم على إسناد ممارستها الكاملة إلى البرلمان باعتباره الممثل الحقيقي لإرادة الأمة.

وينطلق هذا النظام من فكرة أساسية مفادها أن البرلمان والسلطة التنفيذية لا يتساويان من حيث المكانة القانونية أو الدور السياسي، بل يتعين أن يحتل البرلمان موقع الصدارة داخل البناء الدستوري، وأن تكون له الكلمة العليا في توجيه السياسة العامة وإدارة شؤون الدولة، ويُبرَّر ذلك بأن سيادة الشعب تُعد وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن أن تُمارَس بمختلف مظاهرها إلا من خلال هيئة واحدة تعبّر عن الإرادة العامة وهي الجمعية النيابية المنتخبة [1].

غير أن الاعتبارات العملية تحول دون اضطلاع البرلمان بنفسه بجميع مهام الوظيفة التنفيذية، الأمر الذي يفرض إسناد هذه المهام إلى جهاز تنفيذي يُنشئه البرلمان ويختاره، ويُحدّد له اختصاصاته بدقة، ويترتب على ذلك أن تكون السلطة التنفيذية تابعة تبعية كاملة للجمعية النيابية، وخاضعة لتوجيهاتها وأوامرها، بحيث لا تُعدو كونها هيئة فنية أو لجنة تنفيذية مكلفة بتطبيق السياسة التي يقررها البرلمان [2] .

ويُلاحظ أن الاتجاه نحو اعتماد نظام حكومة الجمعية غالبًا ما يظهر في الدول التي عانت تاريخيًا من استبداد السلطة التنفيذية وهيمنتها على الحياة السياسية، مما يدفعها إلى إضعاف هذه السلطة وتحويلها

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 285.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 386.

إلى جهاز منفذ خاضع للرقابة البرلمانية الصارمة، مع تحميله المسؤولية الكاملة عن أي انحراف أو سوء تصرف في ممارسة مهامه [1].

وتتجسد أسس النظام المجلسي في مجموعة من المعايير الجوهرية التي تميّزه عن غيره من الأنظمة السياسية، من أهمها:

- تتولى الجمعية النيابية تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية؛
- يقتصر دور الجهاز التنفيذي على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن البرلمان؛
- لا تملك الحكومة حق طلب الثقة من البرلمان أو تقديم استقالتها بإرادتها؛
- لا تتمتع الحكومة بحق حل الجمعية النيابية أو التأثير في بقائها.

ومن خلال هذه المعايير، يتضح أن النظام المجلسي يُكرّس هيمنة السلطة التشريعية ويُضعف استقلال السلطة التنفيذية، بما يجعلها خاضعة خضوعًا شبه كامل لإرادة الجمعية النيابية، وهو ما يُعد السمة الجوهرية لنظام حكومة الجمعية.

يُظهر النظام المجلسي نفسه كصيغة دستورية تلجأ إليها بعض الدول في سياقات تاريخية استثنائية، بهدف إعادة بناء السلطة السياسية ومنع تغوّل الجهاز التنفيذي، ويقوم هذا النظام على إعلاء دور الهيئة النيابية المنتخبة بوصفها مركز القرار السياسي، مع إسناد المهام التنفيذية إلى جهاز جماعي يخضع لرقابة البرلمان ومسؤوليته السياسية.

وتتمثل أبرز مزايا هذا النظام في اعتماده القيادة الجماعية داخل السلطة التنفيذية، بما يسمح بتعدد الرؤى وتوسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرار، فضلًا عن كونه يُشكل آلية فعالة للحد من الاستبداد التنفيذي وتعزيز الرقابة البرلمانية، كما يُنسب إليه من الناحية النظرية تكريس مبدأ السيادة الشعبية عبر تمكين ممثلي الأمة من ممارسة السلطة باسمها.

غير أن هذا التنظيم لا يخلو من اختلالات بنيوية، إذ قد يؤدي تركيز السلطة في يد البرلمان إلى إضعاف مبدأ التوازن بين السلطات، ويفتح المجال أمام هيمنة السلطة التشريعية ذاتها، كما أن تبعية الجهاز التنفيذي التامة قد تُفضي إلى نقل مركز السلطة الفعلية من الشعب إلى الهيئة النيابية، بما يُضعف الممارسة الديمقراطية على المستوى العملي.

[1] د. بوكار إدريس، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 225.

وعليه، فإن النظام المجلسي رغم طابعه الديمقراطي من حيث المبدأ، يظل نظامًا ذا قابلية محدودة للاستمرار، ويُعد أكثر ملاءمة كحل مرحلي مؤقت، لا كنموذج دائم للحكم في الدول التي تسعى إلى ترسيخ الاستقرار السياسي وضمان التوازن المؤسسي بين السلطات.

الفرع الثاني: تطبيقات النظام المجلسي في سويسرا

يُعد النظام السياسي السويسري من أبرز وأهم التطبيقات العملية للنظام المجلسي، إذ تعود جذوره إلى دستور الاتحاد السويسري الصادر سنة 1848، والذي لا يزال يشكل الإطار الدستوري الناظم للحياة السياسية السويسرية، رغم ما طرأ عليه من تعديلات متكررة مست مختلف جوانب التنظيم الاتحادي.

أولا: مؤسسات النظام السياسي السويسري

تُعد سويسرا دولة اتحادية (فيدرالية)، تتسم بتعدد مكوناتها العرقية واللغوية والدينية، وهو ما ساهم في تبني النظام الفيدرالي كآلية دستورية تهدف إلى تحقيق الانسجام والتعايش بين مختلف الجماعات المكونة للمجتمع السويسري، وضمان مشاركة أوسع في ممارسة السلطة السياسية [1].

ويخضع النظام السياسي السويسري لأحكام دستور الاتحاد لسنة 1848، الذي شهد ما يقارب خمسين تعديلًا، خاصة فيما يتعلق بهياكل الدولة الاتحادية واختصاصاتها [2] .

I. المقاطعات (الكانتونات)

يتكون الاتحاد السويسري من 20مقاطعة و6 شبه مقاطعات، وتتمتع كل منها باستقلال ذاتي واسع، تمارسه في إطار الدستور الاتحادي ومن خلال دساتيرها الخاصة.

وتعتمد المقاطعات نظام المجلس الواحد، حيث يُنتخب أعضاء مجلس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي. ويتولى هذا المجلس انتخاب حكومة المقاطعة، التي يتراوح عدد أعضائها بين خمسة وأحد عشر عضوًا حسب كل مقاطعة.

ويمارس مجلس المقاطعة سلطة الرقابة على حكومة المقاطعة، ويملك حق إقالتها عند الاقتضاء، كما تحتفظ كل مقاطعة بصلاحياتها الدستورية والتنظيمية المستقلة.

---

[1] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 1045.

[2] د. بوكار إدريس، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 226.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المقاطعات لا تزال تطبق أشكالًا من الديمقراطية المباشرة، حيث يجتمع المواطنون في مجالس شعبية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتشريع والتنفيذ، والمصادقة على الميزانية السنوية، وتعيين الموظفين، والموافقة على التعديلات الدستورية، غير أن هذا الأسلوب في الحكم يشهد تراجعًا ملحوظًا، ولم يعد يشمل سوى نسبة محدودة لا تتجاوز 5% من سكان البلاد [1].

II. المؤسسات الاتحادية

تتكون المؤسسات الاتحادية في سويسرا من الجمعية الاتحادية، والمجلس الاتحادي، والمحكمة الاتحادية.

أ- الجمعية الاتحادية (البرلمان)

تُعد الجمعية الاتحادية السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية، وهي تتكون من مجلسين، على غرار معظم الدول الفيدرالية، وهما: المجلس الوطني ومجلس المقاطعات.

1. المجلس الوطني

يمثل المجلس الوطني الشعب السويسري بأكمله، ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه 200 عضو. ويتم انتخاب أعضائه لمدة أربع سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر، وفق نظام التمثيل النسبي، بحيث تمثل كل مقاطعة بعدد من النواب يتناسب مع عدد سكانها، على ألا يقل تمثيلها عن نائب واحد [2] .

2. مجلس المقاطعات (الكانتونات)

يتكون مجلس المقاطعات من 46 عضوًا، ويمثل المقاطعات وشبه المقاطعات على أساس المساواة، حيث تمثل كل مقاطعة بعضوين، في حين تمثل كل شبه مقاطعة بعضو واحد [3] .

ويتمتع المجلسان بصلاحيات متساوية، ويتخذ كل منهما قراراته بشكل مستقل، بما في ذلك سن القوانين. غير أنهما يجتمعان في جلسة مشتركة لممارسة بعض الاختصاصات الدستورية الهامة، من بينها:

- انتخاب المجلس الاتحادي (الحكومة)؛
- انتخاب رئيس الاتحاد السويسري؛
- تعيين قائد الجيش؛

---

[1] . بوكار إدريس، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 227.

[2] د. حسين عبيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 288.

[3] د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 273.

- تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية؛
- الفصل في النزاعات المتعلقة باختصاصات السلطات الاتحادية [1] .

ب- المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية)

يتألف المجلس الاتحادي من سبعة (07) أعضاء، تنتخبهم الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة، مع مراعاة التوازن اللغوي، بحيث يضم ممثلين عن الناطقين بالألمانية والفرنسية والإيطالية [2] .

وتبلغ مدة ولاية أعضاء المجلس الاتحادي أربع سنوات، وهي قابلة للتجديد، على غرار مدة ولاية الجمعية الاتحادية. وتنتخب الجمعية من بين أعضاء المجلس الاتحادي رئيسًا للاتحاد لمدة سنة واحدة فقط، دون إمكانية إعادة انتخابه مباشرة، كما يتم انتخاب نائب للرئيس بالشروط ذاتها.

ويُلاحظ أن رئيس الاتحاد السويسري لا يتمتع بسلطات فعلية، إذ تقتصر مهامه على الطابع البروتوكولي، ولا يملك أي سلطة رئاسية على باقي أعضاء المجلس، وهو ما يعكس مبدأ القيادة الجماعية الذي يميز النظام المجلسي السويسري.

ويمارس المجلس الاتحادي السلطة التنفيذية بشكل جماعي، ولا تُعقد جلساته إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، كما تُتخذ قراراته بالإجماع. ويتميز هذا المجلس بعدم مسؤوليته السياسية أمام الجمعية الاتحادية، إذ لا تملك هذه الأخيرة حق إقالته، كما لا يملك المجلس الاتحادي سلطة حل البرلمان.

ويتولى كل عضو من أعضاء المجلس الاتحادي رئاسة إحدى الوزارات الاتحادية، مثل: الخارجية، الداخلية، العدل، الدفاع، المالية، الاقتصاد والمواصلات [3] .

ج- المحكمة الاتحادية

تُعد المحكمة الاتحادية أعلى هيئة قضائية في الدولة، ويتم انتخاب أعضائها من قبل الجمعية الاتحادية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

وتختص هذه المحكمة بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المقاطعات، أو بين المقاطعات والاتحاد، كما تمارس الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن المقاطعات، دون القوانين الاتحادية. إضافة إلى

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 273–274.

[2] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 289.

[3] نفس المرجع،ص 290.

ذلك، تُعد المحكمة الاتحادية جهة استئناف عليا للأحكام الصادرة عن باقي المحاكم، باعتبارها قمة الهرم القضائي في الدولة [1].

ثانيا: وسائل التأثير المتبادل بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي

تتجلى الخصوصية المميزة للنظام السياسي السويسري في طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة التشريعية المتمثلة في الجمعية الاتحادية، والسلطة التنفيذية المتمثلة في المجلس الاتحادي، فخلافًا لما هو معمول به في أغلب الأنظمة الديمقراطية، يُعد المجلس الاتحادي، من الناحية القانونية تابعًا للسلطة التشريعية التي تُعد السلطة العليا في الدولة الاتحادية، وهو ما يعكس بوضوح طابع النظام المجلسي القائم على أولوية البرلمان في ممارسة السلطة السياسية [2] .

I. وسائل تأثير الجمعية الاتحادية على المجلس الاتحادي

تمارس الجمعية الاتحادية مجموعة من الوسائل التي تُمكّنها من التأثير في عمل المجلس الاتحادي وتوجيه نشاطه، من أبرزها ما يلي:

- تتولى الجمعية الاتحادية انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي، الأمر الذي يُكرّس تبعية الجهاز التنفيذي للسلطة التشريعية منذ لحظة تشكيله؛
- يلتزم المجلس الاتحادي بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية الاتحادية يتضمن عرضًا لأعماله ونشاطاته، فضلًا عن إعداد تقارير خاصة حول المسائل التي ترى الجمعية الاتحادية أنها ذات أهمية سياسية أو إدارية كلما اقتضت الحاجة ذلك؛
- تملك الجمعية الاتحادية صلاحية إصدار لوائح وتوصيات موجّهة إلى المجلس الاتحادي، يتعين عليه مراعاتها والالتزام بها عند تحديد السياسة العامة للدولة؛
- تتمتع الجمعية الاتحادية بحق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى أعضاء المجلس الاتحادي، كما يجوز لها تقديم مشاريع القوانين، شأنها شأن السلطة التنفيذية [3] .

وتُجسد هذه الوسائل المكانة المتقدمة التي يحتلها البرلمان في النظام السويسري، وتُبرز خضوع السلطة التنفيذية لإشرافه وتوجيهه المستمر.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 290.

[2] المرجع نفسه، ص 290–291.

[3] د. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 275.

II. وسائل تأثير المجلس الاتحادي على الجمعية الاتحادية

رغم أولوية الجمعية الاتحادية، لا يخلو المجلس الاتحادي من وسائل تمكّنه من ممارسة قدر من التأثير في عمل البرلمان، وذلك في إطار التعاون بين السلطتين، ومن أبرز هذه الوسائل:

- يُعد المجلس الاتحادي السلطة الإدارية والتنفيذية العليا في الاتحاد، ويتولى تنفيذ القوانين الاتحادية وإدارة الشؤون العامة للدولة؛
- يتمتع المجلس الاتحادي بحق اقتراح مشاريع القوانين على الجمعية الاتحادية، على قدم المساواة معها؛
- يملك المجلس الاتحادي صلاحية دعوة الجمعية الاتحادية إلى الانعقاد في دورات استثنائية، كما يحضر جلساتها ويشارك في المناقشات البرلمانية المتعلقة بالمشاريع والقضايا المعروضة [1] .

وفي حال نشوء خلاف بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي بشأن توجهات السياسة العامة، يحق للجمعية توجيه الاستجوابات وممارسة الضغوط السياسية، غير أن ذلك لا يترتب عليه إسقاط المجلس الاتحادي أو استقالته، وإنما يُفضي غالبًا إلى تعديل سياسته بما ينسجم مع توجهات البرلمان، وإذا أصر المجلس على موقفه، تستطيع الجمعية الاتحادية ممارسة ضغط إضافي من خلال رفض الاعتمادات المالية التي يطلبها المجلس، باعتبار السلطة المالية من أهم أدوات الرقابة البرلمانية.

III. دور الديمقراطية شبه المباشرة في تحقيق التوازن

يتميز النظام السويسري عن غيره من الأنظمة الديمقراطية باعتماده آليات الديمقراطية شبه المباشرة، وعلى رأسها الاستفتاء الشعبي والمبادرة الشعبية لتقديم مشاريع القوانين وتُسهم هذه الآليات في تكريس الشعب بوصفه صاحب السيادة المباشرة، وتشكل عنصرًا مكملًا للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يحد من هيمنة أي منهما على الأخرى [2].

ويُجمع الفقه الدستوري على أن استقرار النظام السويسري واستمراره لا يرجع فقط إلى النصوص الدستورية، بل إلى ثقافة التعاون بين السلطات، التي تشكل الأساس الحقيقي لهذا النظام ويُعزى ذلك إلى عوامل اجتماعية وسياسية خاصة بالمجتمع السويسري، وإلى الدور الفعّال الذي يمارسه الشعب

---

[1] د. حسين عبيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 291.

[2] د. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 292.

والأحزاب السياسية في توجيه الحياة السياسية، وهو ما جعل النظام المجلسي في سويسرا نموذجًا فريدًا يصعب نقله أو استنساخه في دول أخرى.

الفصل الثالث: الانتخابات والنظم الانتخابية

تُعد مسألة الانتخاب من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ تمثل الأداة القانونية والسياسية التي يتم من خلالها إسناد السلطة وممارسة السيادة الشعبية بصورة غير مباشرة. فالديمقراطية في جوهرها، لا تكتمل إلا بتمكين الشعب من اختيار ممثليه، وهو ما يجعل الانتخاب عنصرًا حاسمًا في تحديد طبيعة النظام السياسي ودرجة شرعيته.

وقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على أن الانتخاب يُعد الوسيلة الأساسية بل الوحيدة، لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، غير أن هذا الإجماع لم يمتد إلى التكييف القانوني لطبيعة هذه الوسيلة أو إلى الأسس النظرية التي تقوم عليها، فتنوعت الاتجاهات الفقهية في تفسير مفهوم الانتخاب، واختلفت في تحديد طبيعته القانونية، كما تباينت في تحليل إجراءاته وأساليبه والأنظمة التي تحكمه، تبعًا لاختلاف النظم السياسية والسياقات الاجتماعية والتاريخية التي يُمارس في إطارها [1] .

ومن الناحية المفاهيمية، يُقصد بالانتخاب قانونًا الوسيلة التي يُعبّر بها المواطنون عن إرادتهم السياسية من خلال اختيار أشخاص يُعهد إليهم بممارسة السلطة أو بعض مظاهر السيادة باسمهم ولحسابهم. ويشمل ذلك مختلف المستويات السياسية والإدارية، سواء تعلق الأمر بانتخاب الهيئات التشريعية، أو السلطات التنفيذية، أو المجالس المحلية، فضلًا عن الهيئات المسيرة لمرافق عامة ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي [2].

وقد اكتسب الانتخاب مكانة محورية داخل الفكر الديمقراطي، إلى درجة أصبح معها المعيار الأساسي الذي يُقاس به مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية، فبانعدامه أو إفراغه من مضمونه الحقيقي، تفقد الديمقراطية جوهرها، ويتحول الحكم إلى مجرد ممارسة شكلية للسلطة دون سند شعبي فعلي، ومن خلال

[1] د. الأمين شريط، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 189–190.

[2] د. بوكار إدريس، المرجع السابق، ص 147.

الانتخاب، يُجسد الشعب صفته بوصفه صاحب السيادة، ويمارس حقه في اختيار من يراه أهلًا لتمثيله والتعبير عن إرادته وتحقيق مصالحه العامة [1] .

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يقتضي تناول موضوع الانتخاب عدم الاكتفاء بتحديد مفهومه أو إبراز قيمته السياسية، بل يتطلب كذلك دراسة النظم الانتخابية التي تُنظم ممارسته وتحدد آثاره العملية. فاختلاف النظام الانتخابي المعتمد ينعكس مباشرة على طبيعة التمثيل السياسي، وتشكيل الهيئات المنتخبة، واستقرار النظام السياسي برمته.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين، يُخصص الأول لبيان ماهية الانتخابات، بينما يُعالج الثاني النظم الانتخابية المعتمدة في النظم الديمقراطية.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات

تُعد الانتخابات الأداة الأساسية التي تُمكّن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة، من خلال اختيار أشخاص معينين لإسناد مهام الحكم وممارسة السلطة باسمهم ونيابة عنهم، فالانتخاب يشكل أحد المرتكزات الجوهرية للدولة الديمقراطية، إذ يسمح بتجسيد الإرادة الشعبية ويضمن انتقال السلطة بطرق سلمية ومنظمة.

ويُعتبر حق الانتخاب من الحقوق السياسية الأساسية التي ناضلت الشعوب من أجل تكريسها، باعتباره مظهرًا من مظاهر المشاركة السياسية ووسيلة فعالة لإضفاء الشرعية على السلطة الحاكمة، وتكمن أهمية الانتخاب في كونه يتيح التداول على السلطة دون اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، ويُسهم في تحقيق الاستقرار السياسي داخل الدولة.

ورغم اختلاف النظم الانتخابية والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية من دولة إلى أخرى، تبقى هناك مبادئ عامة مشتركة تحكم ممارسة هذا الحق في أغلب النظم الديمقراطية، بما يضمن نزاهة الانتخابات وحرية الاختيار، وانطلاقًا من هذه الأهمية يقتضي تناول مفهوم الانتخاب الوقوف على تحديد معناه الاصطلاحي، وبيان طبيعته القانونية، ثم التعرف على أشكاله المختلفة.

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثانية، ص275

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الانتخاب في مدلوله الاصطلاحي في المطلب الأول، ثم دراسة الطبيعة القانونية للانتخاب في المطلب الثاني، على أن يُخصص المطلب الثالث لبيان أشكال الانتخاب المعتمدة في النظم السياسية المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

يُقصد بالانتخاب من الناحية اللغوية الاختيار والاصطفاء، فيُقال انتخب الشيء أي اختاره، وانتخب الشخص أي اختاره ممثلًا عنه في مجلس أو هيئة أو تنظيم معين، وهو ما يعكس المعنى الأولي القائم على التمييز بين البدائل المتاحة.

أما من الناحية الاصطلاحية، فإن مفهوم الانتخاب يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم المواطنة، إذ يشكلان معًا أساس المشاركة السياسية داخل الدولة الحديثة، ويُعدان وجهين متكاملين لممارسة السيادة الشعبية. فالانتخاب، في مدلوله القانوني، هو الوسيلة التي يعبّر من خلالها المواطنون، بحرية واختيار، عن إرادتهم السياسية، وذلك من خلال اختيار الأشخاص الذين يُسند إليهم أمر ممارسة الحكم أو بعض مظاهر السيادة نيابة عنهم [1] .

ويُفهم من هذا التعريف أن الانتخاب لا يُعد مجرد إجراء تقني لاختيار الحكام، بل هو أداة قانونية لتنظيم العلاقة بين الشعب والسلطة، ووسيلة لإضفاء الشرعية على ممارسة الحكم داخل النظام الديمقراطي، بما يضمن مشاركة المواطنين في توجيه الشأن العام.

ومن حيث مجاله، ينقسم الانتخاب إلى نوعين رئيسيين:

1. **الانتخاب السياسي**: ويشمل اختيار رئيس الدولة أو رئيس السلطة التنفيذية، وكذلك انتخاب أعضاء البرلمان بوصفهم ممثلي السلطة التشريعية.
2. **الانتخاب الإداري**: ويتعلق بانتخاب أعضاء المجالس المحلية، كالمجالس البلدية والولائية، بهدف المشاركة في تسيير الشؤون الإدارية المحلية.

وعليه يُعد الانتخاب آلية أساسية لنقل السلطة والسيادة من صاحبها الأصلي وهو الشعب إلى من يختارهم لممارسة الحكم باسمه ووفق إرادته، وهو ما يجعله حجر الزاوية في بناء النظام الديمقراطي وضمان مشروعيته.

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009، ص 26.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

أثار موضوع الطبيعة القانونية للانتخاب جدلًا فقهيًا وسياسيًا واسعًا، نظرًا لارتباطه المباشر بمسألة السيادة في الدولة، وما إذا كانت تعود إلى الشعب أم إلى الأمة، وقد أسفر هذا الجدل عن ظهور اتجاهات فقهية متباينة، حاول كل منها تكييف الانتخاب وفقًا لموقفه من نظرية السيادة، ويمكن حصر هذه الاتجاهات في ثلاثة آراء رئيسية.

الفرع الأول: الانتخاب كحق شخصي

يرى أنصار هذا الاتجاه، وهم دعاة نظرية السيادة الشعبية، أن الانتخاب يُعد حقًا شخصيًا ذاتيًا ملازمًا لصفة المواطنة، ويُستمد مباشرة من كون السيادة ملكًا للشعب باعتباره مجموع الأفراد، وبناءً على ذلك، فإن لكل مواطن نصيبًا من السيادة يمكّنه من المشاركة في اختيار ممثليه، ويُعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز للمشرّع المساس بها أو تقييدها، إلا في حدود ضيقة تفرضها اعتبارات موضوعية، كعدم الأهلية أو القصور العقلي [1] .

ويترتب على هذا التكييف أن العلاقة بين الناخب وممثله تُعد علاقة وكالة إلزامية، بما يقتضي خضوع النائب لإرادة ناخبيه، فضلًا عن تكريس مبدأ الانتخاب العام، الذي يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في العملية الانتخابية دون تمييز، باستثناء الشروط التي يحددها القانون، كالجنسية والسن والأهلية القانونية.

كما يترتب على اعتبار الانتخاب حقًا شخصيًا أن تكون ممارسته اختيارية، بحيث يتمتع المواطن بحرية التصويت أو الامتناع عنه دون أن يتعرض لأي جزاء قانوني، وهو ما يعكس الطابع الحر للحقوق السياسية في هذا الاتجاه [2] .

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد صلاح الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 305.

الفرع الثاني: الانتخاب كوظيفة اجتماعية

ظهر هذا الاتجاه في أعقاب الثورة الفرنسية، متأثرًا بنظرية سيادة الأمة التي ترى أن السيادة لا تعود للأفراد وإنما للأمة بوصفها كيانًا معنويًا مستقلًا عن مجموع المواطنين، ووفقًا لهذا الرأي لا يُعد الانتخاب حقًا شخصيًا، بل هو وظيفة اجتماعية أو واجب يؤديه المواطن باسم الأمة ولصالحها.

وبناءً عليه فإن الأمة باعتبارها صاحبة السيادة، تملك سلطة تحديد من يُسمح له بممارسة هذه الوظيفة، كما يجوز لها إلزام المواطنين بأدائها، وفرض الجزاءات على من يمتنع عنها، بل وحرمان فئات معينة من ممارستها [1].

ويترتب عن هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الانتخاب المقيّد، حيث تُفرض شروط خاصة على من يباشر الوظيفة الانتخابية، مثل امتلاك حد أدنى من الثروة، أو مستوى تعليمي معين، أو كفاءة خاصة، وقد أخذت بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، بهذا المبدأ لفترة طويلة، إلى أن تخلّت عنه تدريجيًا خلال ستينيات القرن الماضي.

الفرع الثالث: الانتخاب كحق عام أو سلطة قانونية

ذهب اتجاه فقهي ثالث إلى تجاوز التعارض الحاد بين النظريتين السابقتين، معتبرًا أن الانتخاب ليس حقًا شخصيًا خالصًا، ولا مجرد وظيفة اجتماعية، وإنما هو حق عام أو سلطة قانونية ينشئها الدستور وينظمها القانون.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب يستمد وجوده من النصوص الدستورية والتشريعية، وليس من كونه حقًا طبيعيًا سابقًا على الدولة، ومن ثم يجوز للمشرّع تنظيمه، ووضع الشروط والقيود التي تحكم ممارسته، بما يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية، دون أن يُعد ذلك اعتداءً على جوهره [2].

وفي هذا الإطار، حاول بعض الفقهاء، وعلى رأسهم كاريه دي مالبيرج التوفيق بين الاتجاهين السابقين، فذهب إلى أن الانتخاب يكون حقًا عند قيد الناخب اسمه في الجداول الانتخابية، بينما يتحول إلى وظيفة عند مباشرة عملية التصويت.

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 166.

[2] حسين اربحي، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 116.

ويترتب على اعتبار الانتخاب حقًا عامًا أن المواطن يظل حرًا في ممارسته أو الامتناع عنها، دون إجبار، مع بقاء الطابع العام لهذا الحق، وهو ما يؤدي إلى اعتبار النواب ممثلين للأمة لا للناخبين، ويتمتعون بالاستقلال في أداء مهامهم دون مسؤولية مباشرة أمام الهيئة الناخبة، وهو ما يعكس نتائج المزج بين نظريتي سيادة الأمة والسيادة الشعبية [1].

الفرع الرابع: أشكال الاقتراع

يُعدّ الاقتراع الأداة الجوهرية التي تُجسَّد من خلالها المشاركة السياسية للمواطن في ممارسة السلطة، وتتعدد أشكاله تبعًا لاختلاف الفلسفات السياسية والدستورية، ولاسيما تبعًا لموقف الدولة من نظرية السيادة وطبيعة النظام السياسي المعتمد، وقد استقر الفقه الدستوري على تصنيف أشكال الاقتراع إلى عدة ثنائيات رئيسية، نعرضها على النحو الآتي:

أولًا: الاقتراع العام والاقتراع المقيّد

1- الاقتراع العام

يُعدّ الاقتراع العام التطبيق العملي لنظرية سيادة الشعب، ومفادها أن السيادة تعود إلى مجموع المواطنين، بحيث يتمتع كل فرد بجزء منها، الأمر الذي يترتب عليه تمكين جميع المواطنين من حق الانتخاب دون تمييز، ودون إخضاعهم لشروط تقييدية تمس جوهر هذا الحق، باستثناء الشروط الموضوعية المرتبطة بممارسة الحق، كشرط السن، والجنسية، والأهلية القانونية [2].

وقد بدأ الأخذ بالاقتراع العام في عدد من الدول مع مطلع القرن العشرين، حيث طُبّق في السويد سنة 1909، وفي بلجيكا سنة 1921، ثم توسع نطاقه ليشمل فرنسا سنة 1948، وأصبح اليوم المبدأ السائد في أغلب الأنظمة الديمقراطية.

2- الاقتراع المقيّد

يقوم الاقتراع المقيّد على أساس نظرية سيادة الأمة، التي ترى أن السيادة لا تعود للأفراد، وإنما للأمة بوصفها شخصًا معنويًا مستقلًا، ومن ثمّ يكون لها أن تحدد من تراه كفؤًا وجديرًا بممارسة الوظيفة

---

[1] حسين اربحي، المرجع السابق، ص 116.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 269.

الانتخابية. وبناءً على ذلك، لا يُمنح حق الانتخاب إلا لفئات معينة تتوافر فيها شروط محددة كامتلاك ثروة مالية أو عقارية، أو التمتع بمستوى تعليمي أو ثقافي معين [1] .

وقد تراجع العمل بهذا النوع من الاقتراع نظرًا لتعارضه مع مبدأ المساواة وعمومية الانتخاب.

ثانيًا: الاقتراع الاختياري (الحر) والاقتراع الإجباري

1- الاقتراع الاختياري

يُقصد بالاقتراع الاختياري ذلك النظام الذي يُترك فيه للناخب كامل الحرية في ممارسة حقه في التصويت أو الامتناع عنه، دون أن يترتب على ذلك أي جزاء قانوني، ويُعد هذا الشكل نتيجة طبيعية لاعتبار الانتخاب حقًا سياسيًا، وهو النظام الغالب في معظم الدول المعاصرة [2].

2- الاقتراع الإجباري

تلجأ بعض الدول إلى فرض الاقتراع الإجباري، حيث تُلزم المواطنين بالمشاركة في الانتخابات، وتُقرّر جزاءات، غالبًا مالية، ضد الممتنعين عن التصويت، وذلك بهدف الحد من ظاهرة العزوف الانتخابي ورفع نسبة المشاركة الشعبية [3] .

وقد أخذت بعض الدول، مثل بلجيكا والدنمارك وأستراليا، بهذا النظام في فترات سابقة، حيث تراوحت العقوبات بين الغرامات المالية والحرمان المؤقت من بعض الحقوق السياسية [4] .

ثالثًا: الاقتراع العلني والاقتراع السري

1- الاقتراع العلني

يقصد بالاقتراع العلني أن يُدلي الناخب بصوته أو يُعبّر عن رأيه بصفة مكشوفة وأمام الجمهور، بما يسمح بمعرفة اتجاهه الانتخابي، وقد كان هذا الأسلوب معمولًا به في الأنظمة القديمة، بقصد تمكين العامة من الاقتداء بالأعيان، أو تشجيع المواطنين على تحمّل مسؤولية اختياراتهم السياسية.

---

[1] عمرو أحمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.

[2] عادل قرانة، المرجع السابق، ص 32.

[3] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 222.

[4] أحسن أربحي، المرجع السابق، ص 135.

وقد دافع عن هذا الشكل بعض المفكرين الكلاسيكيين، مثل مونتسكيو وجون ستيوارت ميل، باعتباره تعبيرًا عن الشجاعة المدنية وتحمل تبعات الاختيار [1] .

غير أن علنية الاقتراع تنطوي على مخاطر جسيمة، إذ قد تجعل الناخب عرضة للضغط أو التهديد أو الرشوة، خاصة في الأنظمة غير الديمقراطية، وهو ما قد يؤثر سلبًا في حرية الإرادة الانتخابية.

2- الاقتراع السري

يُعدّ الاقتراع السري من أهم الضمانات الأساسية لحرية الانتخاب، ويقصد به أن يُدلي الناخب بصوته بطريقة تحول دون معرفة الآخرين لاتجاهه الانتخابي، وذلك حماية له من كل أشكال الترهيب أو الترغيب.

ويتحقق الاقتراع السري من خلال جملة من الضمانات منها التصويت في معزل، ووضع ورقة التصويت في ظرف غير شفاف ومغلق، وإيداعها شخصيًا في الصندوق، وهو ما تنظمه قوانين الانتخابات الحديثة، بما فيها قانون الانتخابات الجزائري [2].

رابعًا: الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر

1- الاقتراع المباشر

يكون الاقتراع مباشرًا عندما يقوم الناخبون باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة ودون وساطة، ويُعد هذا النوع من الاقتراع من درجة واحدة، كما هو الحال في انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا منذ سنة 1962.

ويُنظر إلى الاقتراع المباشر على أنه الأقرب إلى الممارسة الديمقراطية، لكونه يتيح للشعب التعبير المباشر عن إرادته السياسية [3].

2- الاقتراع غير المباشر

أما الاقتراع غير المباشر، فيقتصر فيه دور المواطنين على انتخاب مندوبين عنهم، يتولون لاحقًا مهمة اختيار الحكام أو ممثلي الشعب، وبذلك يكون الانتخاب على درجتين أو أكثر، ومن أمثلته انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة في الجزائر.

---

[1] محسن خليل، المرجع السابق، ص 435.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 134.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 612.

ويُؤخذ على هذا النوع من الاقتراع أنه يُضعف الصلة المباشرة بين الناخب والمنتخب، ولا يتيح دائمًا التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية [1].

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من اشكال الاقتراع فلقد كرّس المشرّع بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، مبدأ تعدد أشكال الاقتراع، حيث نصّت المادة (5) منه على أن الانتخاب في الجزائر يكون عامًا، حرًا، سريًا، مباشرًا أو غير مباشر.

ويكون الانتخاب:

- **عامًا، مباشرًا وسريًا** في انتخاب رئيس الجمهورية [2]، وانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني [3].
- **غير مباشر وسريًا** بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وذلك وفقًا لما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2016 [4].

المبحث الثاني: النظم الانتخابية

يُقصد بالنظم الانتخابية مجموعة الأساليب والآليات القانونية التي تعتمدها الدولة لتنظيم العملية الانتخابية، سواء من حيث كيفية عرض المترشحين على الناخبين أو من حيث طرق فرز الأصوات وتحديد النتائج.، وبذلك تشكل النظم الانتخابية الإطار العملي الذي تتجسد من خلاله المشاركة السياسية للمواطنين في اختيار ممثليهم. [5]

وعلى هذا الأساس، يمكن حصر النظم الانتخابية في مجموعتين رئيسيتين:

- نظم تتعلق بطريقة عرض المترشحين على الناخبين (المطلب الأول).
- نظم تتعلق بكيفية احتساب الأصوات وفرز النتائج (المطلب الثاني).

وسنتناول في هذا المقام المطلب الأول المتعلق بطرق عرض المترشحين.

---

[1] عمرو فؤاد بركات، النظم السياسية، 1996، ص 189.

[2] المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 135.

[4] المادة 2/118 من دستور 2016.

[5] نعمان أحمد الخطيب، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 316.

المطلب الأول: طرق عرض المترشحين على الناخبين

يقصد بطرق عرض المترشحين الأساليب التي يعتمدها القانون لتقديم المرشحين للهيئة الناخبة، سواء بصفة فردية أو في شكل قوائم جماعية، ويترتب على ذلك تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، يختلف حجمها وعدد المقاعد المخصصة لها تبعًا لنوع النظام المعتمد، مع مراعاة قاعدة التمثيل السكاني، كأن يخصص نائب واحد لكل عدد معين من السكان [1].

ويأخذ عرض المترشحين صورتين أساسيتين: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

الفرع الأول: الانتخاب الفردي

يقوم نظام الانتخاب الفردي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيًا ومتقاربة من حيث عدد السكان، بحيث يُخصص لكل دائرة مقعد واحد فقط، ويُمنح الناخب حق التصويت لمرشح واحد لا غير.[2]

وتُدرج في هذا النظام ورقة انتخابية تحمل اسم مترشح واحد، ويكون عدد المترشحين مساويًا لعدد الدوائر الانتخابية. ويُعد هذا النظام من أقدم النظم الانتخابية وأكثرها شيوعًا، وتُعد بريطانيا النموذج التقليدي له، حيث يقابل عدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد في البرلمان.

وقد أخذت الجزائر بهذا النظام في فترات سابقة، لا سيما بموجب القانون رقم 91-07 المؤرخ في 2 أفريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها والمعدل لقانون الانتخابات الصادر سنة 1989. [3]

أولا: مزايا الانتخاب الفردي

يُحسب لهذا النظام أنه:

- يتيح للناخبين معرفة المترشحين معرفة مباشرة.
- يعزز الصلة بين النائب ودائرته الانتخابية.

---

[1] محسن خليل، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 445.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 132.

[3] القانون رقم 91-07 المؤرخ في 2 أفريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، الجريدة الرسمية، العدد 14، 1991.

- يمكّن النائب من الإحاطة بمشكلات ناخبيه المحلية وتمثيلها بفعالية .[1]

ثانيا: عيوب الانتخاب الفردي

غير أن هذا النظام يُؤخذ عليه:

- تركيزه على انتخاب الأشخاص بدل البرامج والأفكار.
- تغليب الاعتبارات المحلية على القضايا الوطنية الكبرى.
- ضعف تمثيل التيارات السياسية والأقليات الفكرية.

الفرع الثاني: الانتخاب بالقائمة

يُقصد بالانتخاب بالقائمة ذلك النظام الذي يصوّت فيه الناخب لقائمة تضم عدة مترشحين، بدل التصويت لمرشح واحد، حيث تقدم القوائم من قبل الأحزاب السياسية أو التجمعات الانتخابية، وتحمل كل قائمة عددًا من المترشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية [2].

ويقتضي هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق من حيث المساحة وعدد السكان، وينتخب الناخبون في كل دائرة عددًا من النواب تحدده قوانين الانتخابات. [3]

ويتلاءم نظام الانتخاب بالقائمة بوجه خاص مع تعدد الأحزاب السياسية، إذ يسمح بتمثيل البرامج الحزبية والتيارات الفكرية المختلفة داخل المجالس المنتخبة.

ولنظام الانتخاب بالقائمة اشكال تتمثل في

1- نظام القوائم المغلقة

في هذا النظام يلتزم الناخب باختيار إحدى القوائم المعروضة كما هي، دون أن يكون له الحق في تعديل ترتيب المترشحين أو حذف أسماء أو إضافتها، ويقتصر دور الناخب على القبول الكلي للقائمة أو رفضها [4].

---

[1] الأمين شريط، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 226.

[2] محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 50.

[3] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 173.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 296.

2- نظام القوائم المغلقة مع التفضيل

يسمح هذا النظام للناخب، بعد اختياره قائمة معينة، بأن يُبدي تفضيله لبعض المترشحين داخل القائمة، وذلك بتغيير ترتيبهم وفقًا لرغبته، دون الخروج عن إطار القائمة المختارة [1].

3- نظام المزج بين القوائم

يُعد هذا النظام أكثر الأشكال مرونة، حيث لا يتقيد الناخب بقائمة واحدة، وإنما يحق له تكوين قائمة خاصة به من خلال اختيار مترشحين من قوائم متعددة، ودمجهم في قائمة واحدة يراها معبرة عن إرادته الانتخابية [2].

المطلب الثاني: تحديد نتائج الانتخابات (نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي)

تُعدّ طريقة تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية من أهم المسائل التي تحدد مدى فاعلية المشاركة السياسية للمواطن، إذ تتوقف عليها عدالة التمثيل ومدى تعبير المؤسسات المنتخبة عن الإرادة الشعبية. وفي هذا الإطار استقر الفقه الدستوري على وجود نظامين رئيسيين لتحديد نتائج الانتخابات، هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

الفرع الأول: نظام الأغلبية

يقوم نظام الأغلبية على قاعدة مفادها أن الفوز في الانتخابات يُمنح للمرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين داخل الدائرة الانتخابية، ويُطبَّق هذا النظام سواء في حالة الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة؛ ففي الحالة الأولى يفوز المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، أما في حالة القوائم، فإن القائمة الفائزة بالأغلبية تحصد جميع المقاعد المخصصة للدائرة، وهو ما يؤدي إلى إقصاء القوائم الأخرى مهما كان حجم الأصوات التي حصلت عليها.

ويأخذ نظام الأغلبية صورتين أساسيتين: الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة (النسبية).

---

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 226.

[2] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 339

أولا: نظام الأغلبية المطلقة

يُقصد بالأغلبية المطلقة اشتراط حصول المرشح أو القائمة على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعبر عنها، أي ما يزيد عن (50% + 1) من مجموع أصوات الناخبين، بغض النظر عن عدد المرشحين أو القوائم المتنافسة، ويترتب على ذلك أن يكون مجموع الأصوات التي حصل عليها الفائز أكبر من مجموع الأصوات التي نالها باقي المرشحين مجتمعين [1].

ولتوضيح ذلك، إذا تنافس ثلاثة مرشحين أو ثلاث قوائم في دائرة انتخابية، وحصل الأول على 550 صوتًا، والثاني على 300 صوت، والثالث على 150 صوتًا، فإن المرشح أو القائمة الأولى تُعد فائزة وفق نظام الأغلبية المطلقة، لكونها تجاوزت نصف مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها.

وفي حال عدم تحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع، يُنظَّم دور ثانٍ، يقتصر عادة على المرشحين أو القائمتين اللتين أحرزتا أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى، ويُعلن فائزًا من يحصل على أغلبية الأصوات في هذا الدور، ولو كانت أغلبية بسيطة [2].

وقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذا النظام في انتخاب رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة (85) من دستور 2016 على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ولا يُعلن فائزًا إلا من يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، كما أكدت المادة (138) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات هذا المبدأ، مع النص على تنظيم دور ثانٍ في حال عدم تحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول [3].

ثانيا: نظام الأغلبية البسيطة (أو الأغلبية النسبية)

يقوم نظام الأغلبية البسيطة، ويُطلق عليه كذلك نظام الأغلبية النسبية، على قاعدة مفادها أن الفوز في الانتخابات يُمنح للمرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة داخل الدائرة الانتخابية، دون اشتراط بلوغ الأغلبية المطلقة، أي دون ضرورة تجاوز نصف مجموع أصوات الناخبين المعبر عنها.

---

[1] سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 233.

[2] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 323.

[3] محسن خليل، المرجع السابق، ص 449-450.

وبموجب هذا النظام، لا يُعتدّ بمجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم أو المرشحين المتنافسين، حتى ولو فاق مجموعها عدد الأصوات التي نالها المرشح أو القائمة الفائزة، ما دام هذا الأخير قد تصدّر النتائج من حيث عدد الأصوات مقارنة بمنافسيه [1].

ولتوضيح ذلك، إذا تنافس ثلاثة مرشحين أو قوائم في دائرة انتخابية، وحصل المرشح (أ) على 2000 صوت، والمرشح (ب) على 1700 صوت، والمرشح (ج) على 1300 صوت، فإن المرشح (أ) يُعد فائزًا وفق نظام الأغلبية البسيطة، رغم أن مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحان (ب) و(ج) معًا يفوق عدد الأصوات التي نالها المرشح الفائز.

كما يتجلى هذا النظام بوضوح في حالة تعدد المرشحين، حيث قد يفوز أحدهم بنسبة محدودة من أصوات الناخبين. فعلى سبيل المثال، إذا بلغ مجموع الأصوات الصحيحة في دائرة انتخابية 10.000 صوت، وتنافس أربعة مرشحين، حصل الأول على 4.000 صوت، والثاني على 3.000 صوت، والثالث على 2.000 صوت، والرابع على 1.000 صوت، فإن المرشح الأول يُعلن فائزًا، رغم أن الأصوات التي حصل عليها تقل عن نصف مجموع أصوات الدائرة (5.000 صوت).

ويُعد نظام الأغلبية البسيطة من أكثر النظم الانتخابية بساطة من حيث التطبيق، وقد اعتمدته عدة دول، من أبرزها المملكة المتحدة، حيث يُستخدم في انتخاب أعضاء مجلس العموم. غير أن هذا النظام، ورغم ما يوفره من وضوح وسرعة في إعلان النتائج، يُؤخذ عليه أنه قد يؤدي إلى ضعف التمثيل السياسي، خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة، الأمر الذي قد ينعكس على مستوى مشاركة بعض فئات المواطنين في العملية الانتخابية، نتيجة شعورهم بأن أصواتهم لا تُترجم بالضرورة إلى تمثيل فعلي داخل المؤسسات المنتخبة [2].

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

يُعدّ نظام التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية ملاءمةً لتحقيق عدالة التمثيل داخل المجالس النيابية، لاسيما فيما يتعلق بتمثيل الأقليات السياسية والأحزاب الصغيرة، ويقوم هذا النظام على مبدأ توزيع

[1] الأمين شريط، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 171.

[2] فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعات جامعة دمشق، 2005، ص 388.

المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية بنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية، بما يضمن تمثيل مختلف التيارات السياسية وفق وزنها الانتخابي الحقيقي [1] .

ويفترض نظام التمثيل النسبي، من حيث طبيعته، الأخذ بأسلوب الانتخاب بالقائمة، إذ لا يمكن تطبيقه في ظل نظام الانتخاب الفردي، لأن هذا الأخير لا يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات. كما يستلزم هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة نسبيًا، يُخصص لكل منها عدد معين من المقاعد، يتم التنافس عليها من قبل القوائم الحزبية [2] .

أولا: مفهوم وآلية عمل نظام التمثيل النسبي

تتجسد آلية التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة بنسبة الأصوات التي نالتها مقارنة بإجمالي الأصوات الصحيحة المعبر عنها، فكلما ارتفعت نسبة الأصوات التي تحصل عليها قائمة معينة، زاد عدد المقاعد التي تفوز بها، والعكس صحيح.

ولتوضيح ذلك، إذا خُصص لدائرة انتخابية 10 مقاعد، وتنافست فيها ثلاث قوائم حزبية، وأسفرت نتائج الاقتراع عن حصول القائمة الأولى على 60% من الأصوات، والثانية على 30%، والثالثة على 10%، فإن توزيع المقاعد يتم على النحو الآتي:

- القائمة الأولى تحصل على 6 مقاعد.
- القائمة الثانية تحصل على 3 مقاعد.
- القائمة الثالثة تحصل على مقعد واحد.

ويبرز من خلال هذا المثال أن نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل مختلف القوى السياسية داخل المجلس المنتخب، دون إقصاء الأحزاب ذات القاعدة الانتخابية المحدودة [3] .

هذا وقد أخذ المشرّع الجزائري بنظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذلك في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ابتداءً من القانون رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، واستمر العمل به في القوانين الانتخابية اللاحقة، وصولًا إلى القانون العضوي رقم

[1] الأمين شريط، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 230.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمّان، ص 327.

[3] محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 467.

16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي نص صراحة على اعتماد هذا النظام في المادتين 65 و84 منه [1] .

ثانيا: طرق توزيع المقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي

يطرح تطبيق نظام التمثيل النسبي إشكالية تقنية تتمثل في كيفية توزيع المقاعد، خاصة ما يتعلق بما يُعرف بـ ''البقايا''. وقد أفرز الفقه والتشريع عدة طرق لتوزيع المقاعد، من أهمها:

1- طريقة المعامل الانتخابي

تُعد طريقة المعامل الانتخابي من أكثر الطرق شيوعًا، وتقوم على قسمة مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، ويُطلق على الناتج اسم " المعامل الانتخابي" [2].

فإذا بلغ مجموع الأصوات المعبر عنها في دائرة انتخابية 125.000 صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة لها 5 مقاعد، فإن المعامل الانتخابي يكون:

125.000 ÷ 5 = 25.000صوت.

وبتطبيق هذا المعامل على القوائم المتنافسة، يُحدد عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة، ويبقى ما يتبقى من أصوات ضمن ما يسمى بالبقايا، والتي تُستخدم لاحقًا لتوزيع المقاعد المتبقية وفق القواعد التي يحددها القانون.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري هذه الطريقة في الانتخابات البلدية والولائية والتشريعية، بموجب المادتين 67 و87 من القانون العضوي رقم 16-10 [3] .

2- طريقة العدد الموحد

في هذه الطريقة، يتدخل المشرّع لتحديد عدد ثابت من الأصوات يُشترط الحصول عليه للفوز بمقعد واحد في الدائرة الانتخابية. فمثلًا، إذا نص القانون على أن الفوز بمقعد يتطلب 25.000 صوت، فإن كل قائمة تُمنح عددًا من المقاعد يعادل عدد المرات التي حققت فيها هذا الرقم من الأصوات [4] .

---

[1] القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المواد 65 و84.

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 232.

[3] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 182.

[4] فيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 387.

3- طريقة المعامل الوطني

تقوم هذه الطريقة على احتساب معامل انتخابي موحد على المستوى الوطني، وذلك بقسمة مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في كامل التراب الوطني على العدد الإجمالي للمقاعد البرلمانية. وبعد تحديد هذا المعامل، يُقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة في كل دائرة على المعامل الوطني، لتحديد عدد المقاعد التي تعود لها في تلك الدائرة.

يساهم نظام التمثيل النسبي في تعزيز مشاركة المواطن في السلطة من خلال النظام الانتخابي، إذ يحدّ من إهدار الأصوات، ويمنح الناخبين شعورًا بأن أصواتهم، مهما كان حجمها، يمكن أن تُترجم إلى تمثيل فعلي داخل المجالس المنتخبة. فعلى عكس نظام الأغلبية، الذي قد يؤدي إلى استحواذ حزب واحد على جميع المقاعد، يسمح التمثيل النسبي بتمثيل مختلف الاتجاهات السياسية، بما يعكس التعددية السياسية داخل المجتمع ويعزز الثقة في العملية الانتخابية.

ثالثا: طرق توزيع البقايا في نظام التمثيل النسبي

يُثير تطبيق نظام التمثيل النسبي إشكالية تقنية بالغة الأهمية تتمثل في كيفية توزيع المقاعد والأصوات المتبقية والتي تظهر بعد الانتهاء من التوزيع الأولي للمقاعد اعتمادًا على المعامل الانتخابي. ذلك أن عملية القسمة لا تؤدي في الغالب إلى توزيع كامل لجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، مما يفضي إلى بقاء عدد من المقاعد غير الموزعة، إضافة إلى وجود أرصدة متفاوتة من الأصوات لدى القوائم المشاركة [1].

لتوضيح هاته الإشكالية، لنفترض وجود دائرة انتخابية مخصصة لها 10 مقاعد، بلغ مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها فيها 100.000 صوت، وتنافست فيها ثلاث قوائم انتخابية، أسفرت نتائج الفرز عن الآتي:

- القائمة (أ): 58.000 صوت
- القائمة (ب): 29.000 صوت
- القائمة (ج): 13.000 صوت

باحتساب المعامل الانتخابي، يتم قسمة مجموع الأصوات على عدد المقاعد:

[1] الأمين شريط، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 232.

100.000 ÷ 10 = 10.000صوت.

وبقسمة أصوات كل قائمة على هذا المعامل، يكون التوزيع الأولي للمقاعد كما يلي:

- القائمة (أ): 5 مقاعد، وباقي 8.000 صوت
- القائمة (ب): 2 مقعدين، وباقي 9.000 صوت
- القائمة (ج): 1 مقعد، وباقي 3.000 صوت

يتضح من ذلك أنه تم توزيع 8 مقاعد فقط من أصل 10، وبقي مقعدان شاغران، إضافة إلى وجود بقايا من الأصوات لدى جميع القوائم [1]. وهنا تبرز الحاجة إلى آليات قانونية لتوزيع هذه المقاعد المتبقية.

1- توزيع البقايا على المستوى الوطني

تقوم هذه الطريقة على جمع بقايا الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى جميع الدوائر الانتخابية، ثم تقسيم مجموع هذه الأصوات على عدد موحد يحدده المشرّع، بغرض تحديد عدد المقاعد الإضافية التي يستحقها كل حزب على المستوى الوطني، تضاف إلى المقاعد التي فاز بها محليًا [2].

غير أن هذه الطريقة تعرضت لانتقادات فقهية واسعة، لكونها تُضعف الصلة بين النائب والدائرة الانتخابية، فضلًا عن تعقيدها التقني، وهو ما جعلها غير معتمدة عمليًا في أغلب التشريعات المقارنة.

2- توزيع البقايا على مستوى الدائرة الانتخابية

تُعد هذه الطريقة الأكثر شيوعًا وتفضيلًا، غير أنها بدورها تتفرع إلى عدة أساليب، أهمها :طريقة الباقي الأكبر، طريقة المعدل الأقوى، وطريقة هوندت.

ا: طريقة الباقي الأكبر

تعتمد هذه الطريقة على منح المقاعد المتبقية للقوائم التي تمتلك أكبر عدد من الأصوات المتبقية بعد التوزيع الأولي، على أن يتم التوزيع تدريجيًا وفق ترتيب تنازلي للبقايا حتى استنفاد جميع المقاعد [3].

ولتوضيح ذلك، إذا افترضنا وجود أربع قوائم تنافست على خمسة مقاعد، وكانت نتائج الأصوات كالتالي:

- القائمة (أ): 43.000 صوت

---

[1] أربحي أحسن، المرجع السابق، ص 152.

[2] المرجع نفسه، ص 153.

[3] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 183.

- القائمة (ب): 28.000 صوت
- القائمة (ج): 19.000 صوت
- القائمة (د): 10.000 صوت

وباحتساب المعامل الانتخابي: 20.000 = 5 ÷ 100.000صوت.

يكون التوزيع الأولي:

- القائمة (أ): مقعدان، وباقي 3.000 صوت
- القائمة (ب): مقعد واحد، وباقي 8.000 صوت
- القائمة (ج): صفر مقاعد، وباقي 19.000 صوت
- القائمة (د): صفر مقاعد، وباقي 10.000 صوت

وبما أن المقاعد المتبقية عددها مقعدان، فإنهما يُمنحان للقائمتين صاحبتَي أكبر باقيين، وهما القائمة (ج) ثم القائمة (د)، فتحصل كل منهما على مقعد واحد.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذه الطريقة في توزيع المقاعد المتبقية في الانتخابات البلدية والولائية والتشريعية، وذلك بموجب المادتين 66 و86 من القانون العضوي رقم 16-10 [1].

غير أن هذه الطريقة يُؤخذ عليها أنها قد تميل لصالح القوائم الصغيرة على حساب القوائم الكبرى، مما يطرح تساؤلات حول مدى عدالتها التمثيلية.

ب- طريقة المعدل الأقوى

تقوم طريقة المعدل الأقوى على قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي فازت بها مضافًا إليه مقعد افتراضي، ويُمنح المقعد المتبقي للقائمة التي تحقق أعلى معدل [2] .

وبالعودة إلى المثال السابق، يكون حساب المعدلات على النحو التالي:

- القائمة (أ): 43.000 ÷ (2 + 1) = 14.333
- القائمة (ب): 28.000 ÷ (1 + 1) = 14.000
- القائمة (ج): 19.000 ÷ (0 + 1) = 19.000

[1] القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المادتان 66 و86.

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 233.

- القائمة (د): 10.000 ÷ (0 + 1) = 10.000

وعليه، تحصل القائمة (ج) على المقعد الأول المتبقي لكونها صاحبة أعلى معدل، ثم يُعاد الحساب لتوزيع المقعد الثاني، والذي يذهب إلى القائمة (أ).

وتُفضَّل هذه الطريقة في العديد من الأنظمة الانتخابية لكونها تحقق قدرًا أكبر من التوازن بين القوائم الكبرى والصغرى، وتُعدّ أكثر عدالة من طريقة الباقي الأكبر.

ج- طريقة هوندت

تُنسب هذه الطريقة إلى عالم الرياضيات البلجيكي فيكتور هوندت، وتُعد من أكثر الطرق التقنية دقة في توزيع المقاعد [1]. وتعتمد على قسمة أصوات كل قائمة على متتالية من الأعداد الصحيحة (1، 2، 3، ...) بعدد يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ثم ترتيب نواتج القسمة ترتيبًا تنازليًا، ومنح المقاعد لأكبر القيم حتى استنفاد المقاعد.

ويُطلق على آخر رقم في هذا الترتيب اسم القاسم المشترك، والذي يُستخدم لاحقًا لتحديد عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة.

وتُعتبر طريقة هوندت أكثر ميلًا إلى دعم القوائم الكبرى، وهو ما يجعلها مفضلة في بعض الأنظمة التي تسعى إلى تحقيق الاستقرار البرلماني، ولو على حساب تمثيل بعض القوى الصغيرة.

إذن تلعب طرق توزيع البقايا دورًا حاسمًا في مدى عدالة النظام الانتخابي، ومن ثم في تعزيز أو إضعاف مشاركة المواطن في السلطة. فكلما كانت آلية توزيع المقاعد أكثر شفافية وتوازنًا، ازداد شعور الناخب بأن صوته مؤثر، ما يعزز الثقة في العملية الانتخابية ويشجع المشاركة السياسية الفعالة.

يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد انتهج، بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن قانون الانتخابات، مقاربة مزدوجة في تبنّي الأنظمة الانتخابية، وذلك تبعًا لاختلاف طبيعة الاستحقاقات الانتخابية وأهدافها. حيث اعتمد نظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية، ضمانًا لإفراز رئيس يتمتع بشرعية شعبية واضحة، في حين أخذ بنظام الأغلبية النسبية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بما يتلاءم مع خصوصية هذه الهيئة ذات الطابع التمثيلي غير المباشر المواد 85 و247 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

[1] بوكار إدريس، النظم الانتخابية المقارنة، المرجع السابق، ص 168-169.

الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، بخصوص الانتخابات الرئاسية، والمادة 218 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من ذات الأمر.

وفي المقابل، كرس المشرّع نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية والمحلية، سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويُعد هذا التوجه تجسيدًا لإرادة توسيع قاعدة التمثيل السياسي وتمكين مختلف التيارات من الحضور داخل الهيئات المنتخبة.

أما فيما يخص آليات توزيع المقاعد، فقد اعتمد المشرّع طريقة "الباقي الأكبر"، حيث يتم في مرحلة أولى تحديد المعامل الانتخابي لتوزيع المقاعد على القوائم التي بلغت هذا المعامل، ثم تُرتب الأصوات المتبقية ترتيبًا تنازليًا، سواء بالنسبة للقوائم التي حصلت على مقاعد أو تلك التي لم تحصل عليها، ليتم توزيع المقاعد المتبقية وفق هذا الترتيب. وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يُمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مترشحيها الأصغر، كمعيار ترجيحي إضافي وقد تم تكريس هذه الأحكام في النصوص المنظمة للانتخابات المحلية، لاسيما المادة 169 من الأمر المذكور، وكذا في المادة 68 الفقرة 4 منه، كما وردت أحكام مماثلة ضمن المواد 91 و194 المتعلقة بالانتخابات التشريعية، بما يعكس توحيد المشرّع للآلية المعتمدة في إطار نظام التمثيل النسبي غير أنّ هذا النظام، وعلى الرغم من مزاياه في تحقيق تمثيل سياسي متنوع، لا يتلاءم مع طبيعة الانتخابات الرئاسية، التي تستوجب إسناد السلطة التنفيذية لشخص واحد يتمتع بشرعية قوية ومباشرة، إذ يقتضي هذا النمط من الانتخابات تحقيق أغلبية مطلقة وحاسمة، الأمر الذي لا توفره آليات التمثيل النسبي القائمة على توزيع المقاعد، والتي قد تؤدي إلى تشتيت الأصوات وعدم وضوح الإرادة الشعبية

الفصل الرابع: الأحزاب السياسية

تُعدّ فكرة تكوين الأحزاب السياسية من الأفكار التي تعود جذورها إلى بدايات القرن التاسع عشر، حيث ظهرت في شكلها الأولي كتنظيمات بسيطة تعكس اتجاهات فكرية وسياسية محدودة، ثم ما لبثت أن شهدت تطورًا تدريجيًا متسارعًا تماشيًا مع تحولات الدولة الحديثة وتنامي الممارسة الديمقراطية، لاسيما مع ترسخ الأنظمة النيابية واتساع دائرة المشاركة السياسية [1] .

وقد أضحت الأحزاب السياسية في العصر الحديث أحد المرتكزات الأساسية لقيام النظام الديمقراطي، باعتبارها الإطار المؤسسي الذي تُعبَّر من خلاله مختلف التيارات والتوجهات السياسية داخل المجتمع، كما تمثل وسيلة لتنظيم الإرادة الشعبية وتأطيرها، بما يسمح بضمان التعددية السياسية وتداول السلطة في إطار من الشرعية والقانون [2] ، وعلى هذا الأساس، سنعالج في هذا الفصل موضوع الأحزاب السياسية وفق تقسيم منهجي يبرز مفهومها ووظائفها ودورها في تكريس الممارسة الديمقراطية.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

للإحاطة الشاملة بهذا الفاعل المحوري في الحياة السياسية سنتولى التطرق إلى تعريف الأحزاب السياسية في مطلب أول، ثم إبراز أهميتها داخل المجتمع في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية وخصائصه

تُعدّ الأحزاب السياسية من أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام السياسي المعاصر، إذ تمثل وسيلة فعّالة لتنظيم المشاركة السياسية وتعبير المواطنين عن آرائهم وتوجهاتهم، فهي تشكّل حلقة وصل بين المجتمع والسلطة، وتسهم في تأطير الإرادة الشعبية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف وبرامج محددة، كما تلعب دورًا أساسيًا في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتداول السلطة بشكل سلمي.

ولا يقتصر دور الأحزاب السياسية على التنافس للوصول إلى الحكم، بل يتعداه إلى تأطير الرأي العام، وتكوين النخب السياسية، والمساهمة في صنع السياسات العامة. ومن هذا المنطلق، فإن فهم ماهية

---

[1] نعمان الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، 1983، ص 150.

[2] أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 220.

الأحزاب السياسية يقتضي الوقوف عند تعريفها وبيان أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من التنظيمات، وهو ما يساعد على إدراك طبيعتها ودورها في الحياة السياسية.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

لم يستقر الفقه الدستوري والسياسي على تعريف موحّد جامع للأحزاب السياسية، ويُعزى ذلك إلى تباين المرجعيات الفكرية والأيديولوجية التي تقوم عليها الأحزاب، فضلًا عن اختلاف وظائفها وأدوارها باختلاف النظم السياسية والبيئات المجتمعية، كما أن مفهوم الحزب السياسي نفسه عرف تطورًا ملحوظًا عبر الزمن، متأثرًا بالتحولات التي مست بنية الدولة الحديثة وأنماط الممارسة الديمقراطية.

وقد قدّم الفقه الكلاسيكي عدة تعريفات للأحزاب السياسية، من أبرزها ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي جورج بوردو، الذي اعتبر الحزب السياسي تجمعًا من الأفراد يتقاسمون مجموعة من الأفكار السياسية ويعملون على نشرها والدفاع عنها، من خلال استقطاب أكبر عدد ممكن من المواطنين، بهدف الوصول إلى السلطة أو التأثير في قراراتها [1]، وفي ذات السياق عرّف موريس دوفرجيه الحزب السياسي باعتباره تكتلًا من المواطنين يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة ضمن إطار منظم.

أما في الفقه الحديث، فقد اتجهت التعريفات إلى التركيز على الطابع المؤسسي والتنظيمي للحزب، حيث يُنظر إليه باعتباره تنظيمًا دائمًا على المستويين الوطني والمحلي، يهدف إلى كسب التأييد الشعبي للوصول إلى السلطة وممارستها بوسائل مشروعة، تنفيذًا لبرنامج سياسي محدد [2] وانطلاقًا من ذلك، يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه تنظيم يجمع المواطنين حول مشروع سياسي مشترك، يعمل على تأطيرهم والمشاركة في الحياة العامة عبر برامج إصلاحية، بهدف الوصول إلى الحكم أو المساهمة في توجيه السياسات العامة.

الفرع الثاني: خصائص الحزب السياسي

من خلال استقراء مختلف التعريفات الفقهية، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص الأساسية التي تميّز الحزب السياسي عن غيره من التنظيمات:

أولًا، يتسم الحزب بطابع الديمومة والاستمرارية، إذ لا يُنشأ لمعالجة ظرف عابر أو قضية مؤقتة، وإنما يقوم على فكرة الاستمرار في النشاط السياسي، حتى وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة البقاء الدائم، بل

---

[1] Burdeau ; Traite de science politique. Tome III p. 206

[2] إبراهيم درويش، النظام السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 159.

غياب نية التأقيت منذ التأسيس [1] . وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ من خلال النص على أن الحزب السياسي يُؤسس لمدة غير محدودة [2].

ثانيًا، يقوم الحزب على تنظيم يمتد على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يقتضي وجود هياكل تنظيمية منتشرة عبر مختلف أقاليم الدولة، تربطها علاقات مؤسساتية بالهيئة المركزية، وهو ما يضمن الطابع الوطني للحزب ويُميّزه عن التجمعات ذات الطابع الجهوي أو الفئوي الضيق [3] ، ويؤكد ذلك اشتراط تمثيل عدد معتبر من الولايات عند عقد المؤتمر التأسيسي [4].

ثالثًا، يتمثل الهدف الجوهري للحزب في السعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، سواء بصورة منفردة أو في إطار تحالفات سياسية، مع الالتزام باحترام الوسائل المشروعة والدستورية، وهو ما يميّزه عن جماعات الضغط التي تقتصر غايتها على التأثير في القرار السياسي دون السعي المباشر لتولي الحكم [5].

رابعًا، يعتمد الحزب السياسي في نشاطه على كسب الدعم الشعبي، من خلال استقطاب المواطنين وإقناعهم ببرامجه وتوجهاته، بما يتيح له تحقيق قاعدة انتخابية تمكّنه من المنافسة السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار.

وعليه، يتبيّن أن الحزب السياسي يُشكّل إطارًا تنظيميًا متكاملًا يجمع بين البعد الفكري والمؤسساتي، ويضطلع بدور أساسي في تأطير الإرادة الشعبية والمساهمة في إدارة الشأن العام ضمن قواعد الشرعية الديمقراطية.

---

[1] نبيلة كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 198-199.

[2] المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

[3] أنس جعفر، المرجع السابق، ص 220.

[4] المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[5] المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04.

المطلب الثاني: أهمية الأحزاب السياسية

تقوم علاقة وثيقة بين الأحزاب السياسية والنظام الديمقراطي، إلى الحد الذي يكاد معه الفقه السياسي يجمع على استحالة قيام ديمقراطية فعلية في غياب التعددية الحزبية [1]، فالأحزاب تُعدّ الإطار المؤسسي الذي تُنظَّم من خلاله المشاركة السياسية، وتُفعَّل عبره الإرادة الشعبية في إدارة الشأن العام.

وتنبع أهمية الأحزاب السياسية كذلك من انسجامها مع الطبيعة الاجتماعية للإنسان، باعتباره كائنًا ميّالًا إلى العيش ضمن جماعات منظمة تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة، ومن هذا المنطلق تمثل الأحزاب ضرورة عملية لنجاح التطبيق الديمقراطي، إذ تساهم في بلورة الرأي العام، وتتيح للمواطنين فرص المشاركة في الحياة السياسية، كما تُكرّس مبدأ التعددية وتضمن وجود معارضة منظمة تحول دون الانحراف بالسلطة.

وتتجلى أهمية الأحزاب السياسية من خلال جملة من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها:

أولًا، تؤدي الأحزاب دورًا محوريًا في توجيه الرأي العام وتكوينه، حيث تمثل قناة اتصال بين الفاعلين السياسيين والجمهور، وتعمل على تأطير النقاشات السياسية في إطار منظم يهدف إلى رفع مستوى الوعي العام. كما تقوم بتجميع مختلف الآراء والأفكار وصياغتها ضمن برامج سياسية واضحة، تُعرض على الناخبين لتمكينهم من اتخاذ مواقف مبنية على إدراك واعٍ لمختلف القضايا [2].

ثانيًا، تساهم الأحزاب في الحد من استبداد السلطة ومنع احتكارها، من خلال إرساء آلية التوازن بين الأغلبية الحاكمة والمعارضة. فوجود أحزاب منافسة يُخضع الحكومة لرقابة سياسية مستمرة، ويدفعها إلى توخي الحذر في رسم سياساتها وتنفيذ برامجها، خشية المساءلة والانتقاد من قبل قوى المعارضة [3]، كما أن تداول المواقع بين الأحزاب، بين الحكم والمعارضة، يحدّ من ظاهرة احتكار السلطة ويُعزز مبدأ التداول الديمقراطي.

ثالثًا، تُعدّ الأحزاب الإطار الطبيعي لتنظيم المعارضة السياسية، إذ تتيح للأقليات التعبير عن آرائها بشكل مشروع ومنظم، بعيدًا عن أساليب العمل السري أو غير القانوني. فالتعددية الحزبية تُكسب

---

[1] نبيلة كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 6.

[2] عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 158.

[3] يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 197.

المعارضة طابعًا مؤسساتيًا واضحًا، يسمح لها بممارسة دورها في الرقابة والنقد والمساءلة ضمن قواعد الشرعية [1].

رابعًا، تضطلع الأحزاب بدور أساسي في تشخيص مشكلات المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها، من خلال ما تنظمه من نقاشات داخلية، وما تنشره من مواقف وبرامج تعكس تطلعات المواطنين واحتياجاتهم. وبهذا المعنى، تُعدّ الأحزاب وسيطًا بين المجتمع والسلطة، تنقل انشغالات الأفراد وتسعى إلى إدماجها ضمن السياسات العامة.

خامسًا، تساهم الأحزاب في تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع، من خلال ما تباشره من أنشطة متعددة، كتنظيم الاجتماعات، واستقطاب الأعضاء، ونشر الأفكار، وإثارة النقاش حول القضايا العامة. وهو ما يؤدي إلى تعزيز روح المشاركة السياسية لدى المواطنين، وترسيخ ثقافة الانخراط في الشأن العام.

وعليه، يتضح أن الأحزاب السياسية ليست مجرد تنظيمات تنافسية على السلطة، بل تُشكّل دعامة أساسية لقيام نظام ديمقراطي متوازن، يقوم على التعددية، والمشاركة، والرقابة المتبادلة بين مختلف الفاعلين السياسيين.

المبحث الثاني: تقسيمات الأحزاب السياسية

تُعدّ مسألة تصنيف الأحزاب السياسية من الموضوعات المركزية في الفقه الدستوري وعلم السياسة، لما لها من أهمية في فهم طبيعة التنظيم الحزبي وأدواره في النظام السياسي، وقد تعددت المعايير المعتمدة في هذا الصدد تبعًا لاختلاف الأيديولوجيات والهياكل التنظيمية والأهداف، وفي هذا الإطار بذل الفقه جهودًا لتقديم تقسيمات علمية دقيقة، ويُعدّ من أبرزها ما قدّمه الفقيه موريس ديفرجية، الذي اعتمد معيارين أساسيين: البنيان الاجتماعي، وطبيعة العضوية.

المطلب الأول: التقسيمات الفقهية للأحزاب السياسية

تندرج دراسة تقسيمات الأحزاب السياسية ضمن الإطار النظري الذي سعى الفقه من خلاله إلى ضبط المفاهيم وتحليل الظاهرة الحزبية وفق معايير علمية دقيقة، وقد تعددت الاجتهادات الفقهية في هذا المجال

[1] عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 161.

تبعًا لتباين الزوايا المعتمدة في التحليل، غير أن بعض المحاولات اكتسبت أهمية خاصة لارتكازها على أسس منهجية واضحة، كما هو الشأن بالنسبة للتصنيف الذي قدّمه الفقيه موريس ديفرجية.

ويقوم هذا التصنيف على التمييز بين الأحزاب استنادًا إلى بنيتها الداخلية من جهة، وطبيعة العضوية فيها من جهة أخرى، وهو ما يسمح بفهم أعمق لكيفية تنظيم الأحزاب وآليات اشتغالها، فضلًا عن دورها في تأطير المشاركة السياسية داخل الأنظمة المختلفة، وعليه سيتم تناول هذا التقسيم من خلال معيارين أساسيين: أولهما يرتبط بالبنيان والتركيب الاجتماعي للحزب، وثانيهما يتعلق بنظام العضوية داخله.

الفرع الأول: التقسيم على أساس البنيان والتركيب الاجتماعي

يقوم هذا المعيار على تحليل البنية الداخلية للحزب ومدى امتداده داخل المجتمع، ويمكن التمييز في هذا السياق بين نوعين رئيسيين:

1- أحزاب الكوادر:

تتأسس هذه الأحزاب على نخبة محدودة من الأفراد ذوي النفوذ السياسي والاجتماعي، حيث يُعوَّل في نشاطها على كفاءة هذه القيادات بدلًا من العدد الواسع للمنخرطين، ولا تستهدف هذه الأحزاب تعبئة جماهيرية واسعة، بل تركز على استقطاب شخصيات ذات مكانة مرموقة، ويؤخذ على هذا النموذج ضعفه من حيث الامتداد الشعبي، مما يحدّ من قدرته على التأثير في القاعدة الانتخابية العريضة، وغالبًا ما يرتبط بالأحزاب ذات التوجه المحافظ أو المعتدل [1] .

2- الأحزاب الجماهيرية:

تقوم هذه الأحزاب على أساس توسيع قاعدة العضوية إلى أقصى حد ممكن، حيث تعتمد على التنظيم الدقيق والانضباط الحزبي، مع خضوع الأعضاء لتوجيهات القيادة المركزية، وتمتاز بقدرتها على التعبئة السياسية الواسعة، كما تُتخذ قراراتها في مؤتمرات دورية تتيح نقاشًا داخليًا يمتد من القاعدة إلى القمة في إطار ديمقراطي نسبي. وقد ارتبط هذا النموذج تاريخيًا بالأحزاب الاشتراكية والشيوعية، وكذا بعض الأحزاب الشمولية التي ظهرت خلال الفترة بين الحربين العالميتين [2].

---

[1] موريس ديفرجية، المرجع السابق، ص 359.

[2] سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الثاني: التقسيم على أساس العضوية

ينصرف هذا المعيار إلى الكيفية التي يتم بها انضمام الأفراد إلى الحزب، وقد ميّز الفقه في هذا السياق بين نمطين أساسيين:

1- الأحزاب المباشرة:

تتميز هذه الأحزاب بانفتاحها على الأفراد، حيث تُكتسب العضوية فيها بصورة مباشرة عبر تقديم طلب الانضمام، دون وساطة تنظيمات أخرى. ويترتب على ذلك التزام العضو بالمشاركة في أنشطة الحزب والمساهمة في تمويله من خلال الاشتراكات الدورية، بما يعكس طابعًا تنظيميًا قائمًا على العلاقة المباشرة بين الحزب وأعضائه [1] .

2- الأحزاب غير المباشرة:

في هذا النموذج، لا تتحقق العضوية بشكل فردي مباشر، بل تتم عبر الانتماء إلى تنظيمات وسيطة كالنقابات المهنية أو الاتحادات أو التعاونيات. ويُبرز هذا الشكل من التنظيم علاقة ترابط بين الحزب وبُنى المجتمع المدني، كما يُعدّ مثالًا عليه في نشأته الأولى حزب العمال البريطاني، الذي ارتبط بالحركة النقابية [2] .

من خلال كل ما سبق عرضه يتضح أن تصنيفات الأحزاب السياسية، ولا سيما تلك التي قدّمها موريس ديفرجية، تساهم في إبراز الفروق الجوهرية بين الأنماط الحزبية من حيث بنيتها الاجتماعية وآليات اشتغالها الداخلي، كما تمكّن هذه التصنيفات من فهم أعمق لدور الأحزاب في تأطير المشاركة السياسية وتوجيه السلوك الانتخابي داخل الأنظمة الديمقراطية.

المطلب الثاني: التقسيمات العملية للأحزاب السياسية

تُعنى التقسيمات العملية للأحزاب السياسية برصد الظاهرة الحزبية في واقعها التطبيقي، وذلك من خلال تحليل أنماط التنظيم الحزبي في ضوء ممارسته الفعلية داخل الأنظمة السياسية، وعلى هذا الأساس، جرى التمييز بين ثلاثة نماذج رئيسية: نظام الحزب الواحد، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام التعددية الحزبية، وهي

---

[1] سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص40

نماذج تعكس بدرجات متفاوتة طبيعة التوازن بين السلطة والمعارضة، ومدى تجسيد مبدأ التعددية السياسية.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

يقوم نظام الحزب الواحد على احتكار تنظيم سياسي وحيد لممارسة السلطة، بحيث ينفرد بإدارة شؤون الحكم دون السماح بقيام أحزاب منافسة أو تيارات سياسية موازية. وقد ارتبط ظهور هذا النظام تاريخيًا بالتحولات السياسية التي أعقبت الثورة الروسية، حيث انتشر لاحقًا في دول أوروبا الشرقية ثم في عدد من دول العالم النامي.

ويتخذ هذا النظام في صورته الجامدة شكلًا أكثر تشددًا، إذ يهيمن الحزب على مؤسسات الدولة ويُقصي كل أشكال التعدد السياسي، كما يفرض وحدة فكرية وتنظيمية داخله، ومن أبرز تطبيقاته التاريخية الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي قبل تفككه، والحزب النازي في ألمانيا خلال فترة حكم أدولف هتلر، والحزب الفاشي في إيطاليا بقيادة بنيتو موسوليني.

ومن الناحية الفقهية، يذهب جانب معتبر من الفقه إلى استبعاد هذا النموذج من عداد الأنظمة الحزبية بالمعنى الدقيق، تأسيسًا على أن التعددية تمثل عنصرًا جوهريًا في مفهوم النظام الحزبي، وأن وجود حزب واحد لا يعدو أن يكون أداة في يد السلطة الحاكمة لتكريس هيمنتها وتحقيق أهدافها [1] ، كما ارتبط هذا النظام تاريخيًا بالأنظمة الشمولية والاستبدادية، وهو ما يفسر تراجعه الملحوظ في النظم السياسية المعاصرة.

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية

يقوم نظام الثنائية الحزبية على وجود حزبين رئيسيين يتنافسان على كسب ثقة الناخبين وتولي السلطة، حيث تتداول الحكومة بينهما وفقًا لنتائج الانتخابات، ويُعد هذا النظام من أبرز صور التنظيم الحزبي في الديمقراطيات المستقرة، لما يوفره من وضوح في الاختيارات السياسية واستقرار في العمل الحكومي.

وقد يتخذ هذا النظام صورتين:

[1] سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 242.

ثنائية جامدة: حيث يلتزم أعضاء الحزب بانضباط صارم في التصويت وفق توجيهات القيادة الحزبية، مما يعزز تماسك الأغلبية الحاكمة.

ثنائية مرنة: حيث يتمتع الأعضاء بهامش من الحرية في إبداء مواقفهم داخل البرلمان، دون التقيد الصارم بمواقف الحزب.

ومن أبرز تطبيقات هذا النظام ما هو قائم في المملكة المتحدة، حيث يتناوب على السلطة حزبا العمال والمحافظين، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التنافس بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري [1].

الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية

يقصد بالتعددية الحزبية وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر تتنافس داخل الساحة السياسية، وهو النموذج الأكثر انتشارًا في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، خاصة في دول أوروبا الغربية، ويتميز هذا النظام بتقارب نسبي في القوة بين الأحزاب، الأمر الذي يجعل من الصعب على حزب واحد الانفراد بالسلطة، مما يؤدي غالبًا إلى تشكيل حكومات ائتلافية.

وتتخذ التعددية الحزبية عدة صور، من أبرزها:

1- نظام الحزب المسيطر:

رغم وجود تعددية شكلية، إلا أن حزبًا واحدًا يهيمن فعليًا على الحياة السياسية ويحتكر السلطة لفترات طويلة، مما يُضعف دور المعارضة ويؤثر سلبًا على ديناميكية النظام الديمقراطي، وقد يؤدي ذلك إلى نقل النشاط السياسي إلى قنوات غير حزبية، كالنقابات أو جماعات الضغط، أو حتى إلى بروز أشكال احتجاج غير مؤسسية [2].

2- النظم ثلاثية الأحزاب:

وهي حالات نادرة يقتصر فيها التنافس على ثلاثة أحزاب رئيسية، وغالبًا ما تكون مرحلة انتقالية تنتهي عمليًا إلى ثنائية حزبية، نظرًا لطبيعة التنافس السياسي التي تميل إلى الاستقطاب.

---

[1] محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 336.

[2] السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية: فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة، أسيوط، 1979، ص 72.

3- التعددية الحزبية التامة:

حيث تتعدد الأحزاب بشكل واسع، مع احتفاظ كل حزب باستقلاله وبرنامجه الخاص، وغالبًا ما تمثل هذه الأحزاب مصالح فئوية أو أيديولوجية متنوعة. ويؤدي ذلك إلى صعوبة تحقيق أغلبية مطلقة، مما يجعل اللجوء إلى الائتلافات الحزبية أمرًا ضروريًا لضمان استقرار الحكم. وتُعد فرنسا وإيطاليا من أبرز الأمثلة على هذا النمط [1] .

الفصل الخامس: تنظيم السلطات في القانون الجزائري

يُعدّ تنظيم السلطات في القانون الجزائري من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري، حيث يهدف إلى توزيع الوظائف بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يحقق التوازن بينها ويمنع تركّز السلطة. وقد كرّس الدستور الجزائري هذا التنظيم من خلال تحديد صلاحيات كل سلطة والعلاقة التي تربطها بباقي السلطات.

وفي هذا الإطار، يسعى النظام القانوني الجزائري إلى تحقيق نوع من التوازن والتكامل بين مختلف السلطات، مع ضمان مبدأ الفصل بينها والتعاون في الوقت نفسه، ومن ثمّ فإن دراسة تنظيم السلطات في الجزائر تقتضي التعرف على كيفية توزيع الاختصاصات وآليات عمل كل سلطة في إطار احترام أحكام الدستور.

المبحث الأول: السلطة التشريعية

تُشكّل السلطة التشريعية حجر الزاوية في البناء الدستوري للدولة الحديثة، باعتبارها الإطار المؤسسي الذي تتجسد من خلاله الإرادة العامة للأمة، فهي لا تقتصر على مجرد سنّ القواعد القانونية، بل تمتد لتؤدي وظيفة سياسية ورقابية تعكس جوهر النظام الديمقراطي القائم على مبدأ سيادة الشعب وخضوع الحكام للمساءلة.

[1] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 118.

وفي هذا السياق، يندرج تنظيم السلطة التشريعية ضمن فلسفة دستورية أوسع قوامها مبدأ الفصل بين السلطات، الذي لا يُفهم بوصفه فصلًا جامدًا بقدر ما هو توزيع وظيفي مرن للاختصاصات، يقوم على التوازن والتعاون المتبادل بين السلطات العامة، ومن ثمّ، فإن السلطة التشريعية لا تعمل في عزلة عن السلطة التنفيذية، بل تتفاعل معها في إطار من الضبط المتبادل، بما يحول دون تركّز السلطة ويضمن احترام الشرعية الدستورية.

وعلى مستوى التجربة الجزائرية، كرّس المؤسس الدستوري نظامًا برلمانيًا مزدوج البنية، يقوم على ثنائية المجلسين، بما يعكس توجهًا نحو تحقيق التوازن بين التمثيل الشعبي المباشر ومتطلبات الاستقرار المؤسساتي. ويتمثل ذلك في:

- **المجلس الشعبي الوطني** :الذي يُعدّ التجسيد المباشر للإرادة الشعبية، حيث يُنتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر، مما يمنحه مشروعية ديمقراطية قوية تجعله الفاعل الأساسي في العملية التشريعية .
- **مجلس الأمة** :الذي يمثل غرفة ثانية ذات طابع مميز، تجمع بين الانتخاب والتعيين، وهو ما يضفي عليه بعدًا وظيفيًا يهدف إلى تعزيز الاستقرار التشريعي وضمان قدر من التروي في صناعة القاعدة القانونية .وفقا لما نصت عليه المادة 98 من الدستور

ولا يقتصر دور البرلمان على الوظيفة التشريعية بالمعنى الضيق، بل يتعداه إلى ممارسة رقابة سياسية وقانونية على أعمال الحكومة، من خلال آليات متعددة تتدرج من الرقابة الاستفهامية (كالأسئلة الشفوية والكتابية) إلى الرقابة المسؤولة (كالاستجواب ولجان التحقيق)، بما يعزز مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام ممثلي الشعب.

كما يضطلع البرلمان بوظائف أخرى ذات أهمية، كالمصادقة على المعاهدات الدولية، ومناقشة قانون المالية، ومتابعة تنفيذ السياسات العمومية، وهي اختصاصات تعكس اتساع نطاق تدخله في إدارة الشأن العام. المادة 139 من الدستور.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن السلطة التشريعية في الجزائر تمثل عنصرًا محوريًا في معادلة الحكم، غير أن نجاعتها تظل مرتبطة بمدى تفعيل الآليات الدستورية المقررة لها، وبمدى ترسيخ ثقافة سياسية ديمقراطية قائمة على التعددية والمساءلة والشفافية.

المطلب الأول: تشكيل السلطة التشريعية

تُعرّف السلطة التشريعية بأنها الهيئة الدستورية المختصة بوضع القواعد القانونية العامة والمجردة باسم الشعب، من خلال سنّ التشريعات التي تنظّم مختلف مجالات الحياة داخل الدولة. وهي بذلك تمثل الأداة المؤسسية التي تُجسّد الإرادة العامة، وتعكس مبدأ السيادة الشعبية في الأنظمة الديمقراطية، حيث يمارس الشعب سلطته بصورة غير مباشرة عبر ممثليه المنتخبين داخل البرلمان.

ولا يقتصر دور السلطة التشريعية على الوظيفة التشريعية بالمعنى الضيق، بل يمتد ليشمل وظيفة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، المادة 139 من الدستور بما يضمن خضوع هذه الأخيرة لمبدأ المشروعية واحترامها للقانون. ومن ثمّ، تُعدّ السلطة التشريعية أحد أهم تجليات مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبارها تمارس دورًا مزدوجًا يتمثل في سنّ القوانين من جهة، ومراقبة الحكومة من جهة أخرى.

وفي الإطار الدستوري الجزائري، كرس دستور سنة 2020 هذا التصور من خلال إسناد الوظيفة التشريعية إلى البرلمان، حيث نصت أحكامه على أن البرلمان يمارس اختصاصاته في مجال التشريع، إضافة إلى دوره في الرقابة على عمل الحكومة، والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومناقشة قانون المالية. ويعكس هذا التحديد تعدد وظائف المؤسسة التشريعية واتساع نطاق تدخلها في إدارة الشأن العام.

كما يتخذ البرلمان الجزائري شكلًا ثنائي الغرف، إذ يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المادة 98 من الدستور وهو ما يعكس تبني المؤسس الدستوري لنظام برلماني مزدوج يهدف إلى تحقيق التوازن بين التمثيل الشعبي المباشر ومتطلبات الاستقرار المؤسساتي. ويمارس هذان المجلسان مهامهما في حدود الاختصاصات المقررة دستوريًا، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

وعليه، فإن السلطة التشريعية في الجزائر لا تُعدّ مجرد جهاز لإنتاج القاعدة القانونية، بل تمثل مؤسسة دستورية محورية تضطلع بدور أساسي في تكريس الديمقراطية، من خلال تأطير الإرادة الشعبية، وضمان الرقابة على السلطة التنفيذية، وتحقيق التوازن داخل البناء المؤسسي للدولة.

المطلب الثاني: مهام السلطة التشريعية

تتعدد مهام السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، وتعكس في مجموعها المكانة المحورية التي تحتلها داخل البناء المؤسسي للدولة. ولا تقتصر هذه المهام على سنّ القوانين، بل تمتد لتشمل الرقابة

على أعمال الحكومة، إضافة إلى اختصاصات ذات طابع مالي، وهو ما يكرّس دور البرلمان كفاعل أساسي في تحقيق التوازن بين السلطات.

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

تُعدّ الوظيفة التشريعية الاختصاص الأصيل للبرلمان، حيث يتولى سنّ القوانين التي تنظّم مختلف مجالات الحياة العامة، وذلك في حدود المجالات التي يحددها الدستور. وقد حدّد دستور 2020 المادة 140 نطاق هذه المجالات، لتشمل القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، والنظام العام، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الانتخابات، وغيرها من الميادين ذات الطبيعة التنظيمية العامة.

ولا يقتصر دور البرلمان في هذا المجال على سنّ القوانين فحسب، بل يمتد ليشمل تعديلها أو إلغائها وفقًا للإجراءات الدستورية المعمول بها، وهو ما يعكس الطبيعة الديناميكية للعمل التشريعي، وقدرته على مواكبة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية [1] .

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية

إلى جانب الوظيفة التشريعية، يمارس البرلمان دورًا رقابيًا على أعمال السلطة التنفيذية، بما يضمن خضوع الحكومة لمبدأ المشروعية والمساءلة السياسية. وتتجلى هذه الرقابة من خلال مجموعة من الآليات الدستورية، من أبرزها:

- **الأسئلة البرلمانية** (الشفوية والكتابية)، التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة بهدف الاستفسار عن نشاطاتهم .المادة 151من الدستور
- **الاستجواب**، الذي يُعدّ وسيلة أكثر عمقًا لمساءلة الحكومة حول سياساتها العامة.
- **لجان التحقيق البرلمانية**، التي تُشكّل للبحث في قضايا ذات أهمية عامة152المادة من الدستور.

وتُجسد هذه الآليات مظهرًا أساسيًا من مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما تعكس تفعيل مبدأ المسؤولية السياسية داخل النظام الديمقراطي.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 161.

الفرع الثالث: الوظيفة المالية

يضطلع البرلمان كذلك بوظيفة مالية ذات أهمية بالغة، تتمثل أساسًا في مناقشة والمصادقة على قانون المالية، الذي يُحدّد موارد الدولة ونفقاتها. ويُعدّ هذا الاختصاص من أهم وسائل الرقابة على السياسة المالية للحكومة، لما له من تأثير مباشر على التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وفي هذا الإطار، يُلزم الدستور الحكومة بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان، الذي يتولى دراسته ومناقشته والمصادقة عليه، المادة 141من دستور 2020وهو ما يعزز الشفافية في تسيير المال العام، ويُكرّس الرقابة الديمقراطية على الموارد العمومية.

وعلى هذا الأساس تكتسي السلطة التشريعية أهمية بالغة في النظام الدستوري، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به في تجسيد الإرادة الشعبية وضمان حسن سير مؤسسات الدولة. فهي تمثل الإطار المؤسسي الذي يُمكّن المواطنين من المشاركة غير المباشرة في إدارة الشأن العام، من خلال ممثليهم المنتخبين.

كما تُسهم في تكريس مبدأ سيادة القانون، من خلال سنّ قواعد قانونية ملزمة للجميع، بما في ذلك السلطات العامة نفسها، وهو ما يحدّ من التعسف في استعمال السلطة ويضمن احترام الحقوق والحريات.

علاوة على ذلك، تؤدي السلطة التشريعية دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين السلطات، من خلال آليات الرقابة التي تمارسها على الحكومة، الأمر الذي يمنع تركّز السلطة ويُعزز مبادئ الشفافية والمساءلة.

وبذلك، تُعدّ السلطة التشريعية دعامة أساسية للنظام الديمقراطي، إذ تُمكّن من تأطير الحياة السياسية، وتفعيل المشاركة الشعبية، وترسيخ دولة القانون، بما يضمن استقرار الدولة وتحقيق الصالح العام.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية

تُعدّ السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري إحدى الدعائم الجوهرية لبنية الدولة، إذ تضطلع بوظيفة تنفيذ القوانين وتسيير الشؤون العامة، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعدّ من المرتكزات الأساسية للأنظمة الدستورية المعاصرة. غير أنّ هذا الفصل لا يُفهم في صورته التقليدية الجامدة، بل في إطار تصور مرن يقوم على التوازن الوظيفي والتعاون العضوي بين السلطات، بما يضمن فعالية الأداء المؤسسي ويحول دون تركّز السلطة.

ويتميّز التنظيم الدستوري الجزائري بتبنّيه لنموذج مزدوج للسلطة التنفيذية، تتقاسم فيه الاختصاصات كلّ من رئاسة الجمهورية والحكومة. ويحتل رئيس الجمهورية مركز الصدارة داخل هذه السلطة، بالنظر

إلى الصلاحيات الدستورية الواسعة المخوّلة له، والتي تمتد لتشمل مجالات حيوية، سواء في رسم التوجهات العامة للسياسة الوطنية أو في علاقته بباقي السلطات الدستورية. في المقابل، تمارس الحكومة، بقيادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، وظيفة تنفيذ البرنامج الرئاسي وتطبيق القوانين، ضمن إطار من المسؤولية السياسية، لاسيما أمام السلطة التشريعية.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرّس هذا التوجّه بشكل أكثر وضوحًا، من خلال ضبطه لاختصاصات كل من رئيس الجمهورية والحكومة، حيث نصّت المادة 91 على جملة من الصلاحيات الجوهرية لرئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة، في حين حدّدت المادة 109 مهام الحكومة باعتبارها جهازًا تنفيذياً يتولى تجسيد السياسات العامة. ويعكس هذا التقسيم، في جوهره، طبيعة نظام ذي طابع شبه رئاسي، يميل إلى ترجيح كفة رئيس الجمهورية، مع الإبقاء على مظاهر من التوازن المؤسسي.

كما أكدت المادة 15 من الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات، غير أنّ الممارسة الدستورية تُظهر أنّ هذا الفصل يتّسم بالمرونة، من خلال إقرار نوع من التداخل الوظيفي بين السلطات، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بما يحقق الانسجام في عمل مؤسسات الدولة ويضمن استمراريتها. ولا يُعدّ هذا التداخل انتقاصًا من مبدأ الفصل، بقدر ما يُجسّد تطورًا في مضمونه، نحو نموذج يقوم على التكامل بدل الانفصال الصارم.

وعليه، فإن تحليل السلطة التنفيذية في الجزائر يقتضي مقاربة مزدوجة، تجمع بين البعد الدستوري النصي والبعد العملي التطبيقي، قصد الوقوف على طبيعة التوازن القائم بين مكوّناتها، ومدى انعكاس ذلك على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يُشكّل مدخلاً أساسياً لفهم خصوصية النظام السياسي الجزائري.

المطلب الأول: مكوّنات السلطة التنفيذية ومهامها في النظام الدستوري الجزائري

تتكوّن السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري من هيئتين أساسيتين، هما: رئيس الجمهورية والحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة). ويجسّد هذا التنظيم نموذج الازدواجية داخل السلطة التنفيذية، حيث تتوزع الاختصاصات بين رأس الدولة من جهة، والجهاز الحكومي من جهة أخرى، بما يحقق نوعًا من التوازن الوظيفي، ويعكس في الوقت ذاته الطبيعة شبه الرئاسية للنظام السياسي الجزائري.

وقد كرّس دستور 2020 هذا التوجه من خلال ضبط دقيق للعلاقات بين مكوّنات السلطة التنفيذية، بما يتماشى مع خصوصية النظام الدستوري الجزائري، الذي يجمع بين عناصر النظام الرئاسي والبرلماني.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

أولا: مكانة رئيس الجمهورية

يُعدّ رئيس الجمهورية رئيس الدولة والمحور المركزي في السلطة التنفيذية، إذ يحتل مكانة متميزة تخوّله توجيه السياسة العامة للدولة والسهر على استمراريتها. وقد نصّت المادة 91 من دستور 2020 على صلاحياته الواسعة، كما يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، بما يضفي عليه شرعية شعبية قوية. وتُحدد عهدته بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق ما تقرره المادة 88، وهو ما يعزز استقرار المؤسسة التنفيذية.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بجملة من الصلاحيات الجوهرية التي تمتد إلى مختلف مجالات العمل التنفيذي، ومن أبرزها:

- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب نتائج الانتخابات التشريعية المادة 103من الدستور.
- رئاسة مجلس الوزراء واتخاذ القرارات ذات الطابع الاستراتيجي المادة 104 من الدستور.
- تعيين كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في الدولة. المادة 191من الدستور.
- إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها المادة 140 من الدستور.
- حلّ المجلس الشعبي الوطني والدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة في حالات محددة دستورياً . المادة 151من الدستور.
- تعيين أعضاء في مجلس الأمة، بما يعكس دوره في التأثير على السلطة التشريعية المادة 121 من الدستور .
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة، والسهر على الدفاع الوطني (المادة 97و98 من الدستور)، وتُبرز هذه الصلاحيات الدور المحوري لرئيس الجمهورية في توجيه السياسة العامة للدولة، مع خضوع ممارسته لهذه السلطات لقيود دستورية تضمن عدم الانحراف بها

.

الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

أولا: التعيين والمكانة:

يُعيَّن رئيس الحكومة أو الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية وفقًا لما تقرره الأحكام الدستورية، لاسيما في ضوء نتائج الانتخابات التشريعية. ففي حال أفرزت هذه الانتخابات أغلبية برلمانية يتم اختيار رئيس الحكومة من بين ممثلي هذه الأغلبية، تكريسًا لمبدأ الانسجام بين الجهاز التنفيذي والقاعدة البرلمانية. أمّا في حالة عدم وجود أغلبية منسجمة، فإن رئيس الجمهورية يمارس سلطته التقديرية في تعيين الوزير الأول بشكل مباشر، وذلك في حدود ما يخوّله له الدستور (لاسيما المادة 103 من دستور 2020).

وتُبرز هذه الآلية في التعيين الطبيعة المزدوجة للنظام الدستوري الجزائري، حيث تتقاطع فيه اعتبارات الشرعية البرلمانية مع صلاحيات رئيس الجمهورية، بما يعكس طابعه المختلط الذي يجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني.

ثانيا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يضطلع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنفيذ السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنسيق عمل الجهاز الحكومي. ومن أبرز صلاحياته: وفقا للمادتين 109و 110من الدستور.

- تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتجسيده ميدانياً .
- عرض برنامج الحكومة على البرلمان لنيل الموافقة .
- اقتراح تعيين أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية.
- إصدار المراسيم التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين.
- تحمّل المسؤولية السياسية أمام البرلمان، خاصة من خلال آليات الرقابة مثل مساءلة الحكومة. المادة 117من الدستور.
- إمكانية تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حال عدم موافقة البرلمان على برنامجها أو فقدانها الأغلبية .

وتُجسّد هذه الصلاحيات الدور التنفيذي للحكومة، مع خضوعها لرقابة مزدوجة، سياسية من البرلمان، ووظيفية من رئيس الجمهورية.

وعليه، فإن مكوّنات السلطة التنفيذية في الجزائر تعكس بنية مزدوجة تقوم على توزيع الاختصاصات مع هيمنة نسبية لرئيس الجمهورية، في إطار نظام دستوري يسعى إلى تحقيق التوازن بين الفعالية السياسية والرقابة المؤسسية.

ومن خلال كل ما تم عرضه نستطيع القول ان السلطة التنفيذية في الجزائر تشكل حجر الزاوية في تسيير شؤون الدولة وتحقيق السياسات العامة، وهي تقوم على مبدأ مزدوج يجمع بين قيادة رئيس الجمهورية من جهة، ودور الحكومة بقيادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من جهة أخرى. وقد صاغ الدستور الجزائري معالم هذه البنية بشكل دقيق، مؤطرًا العلاقة بين مكوّنات السلطة التنفيذية، وبينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية، بما يضمن تحقيق التوازن بين الفعالية في اتخاذ القرار ومبدأ الرقابة المتبادلة. ويعكس التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصية النظام الجزائري ذي الطابع شبه الرئاسي، حيث يحتفظ رئيس الجمهورية بمكانة مرجحة ضمن هرم السلطة التنفيذية، بما يخول له توجيه السياسة العامة للدولة، بينما تضطلع الحكومة بمسؤولية التنفيذ ومتابعة البرامج والسياسات المقررة، مع خضوعها للرقابة السياسية من البرلمان والرقابة الوظيفية من رئيس الجمهورية.

وبهذا، فإن السلطة التنفيذية في الجزائر ليست مجرد جهاز منفذ للقرارات، بل هي منظومة متكاملة، تمزج بين القيادة العليا للرئيس، والوظائف التشغيلية للحكومة، ضمن إطار دستوري يوازن بين الفعالية والمسؤولية والرقابة. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن فهم طبيعة السلطة التنفيذية الجزائرية يتطلب النظر إلى تفاعلاتها الداخلية، وعلاقتها بالسلطات الأخرى، بما يعكس المدى الذي يحقق فيه النظام الدستوري التوازن بين القيادة التنفيذية وفاعلية المؤسسات في إدارة الشأن العام.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر

تُشكّل العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عنصراً محورياً لفهم ديناميكيات النظام الدستوري الجزائري، حيث يقوم هذا التفاعل على مبدأ الفصل بين السلطات، مع احترام التوازن الضروري لضمان فعالية الأداء الحكومي وممارسة الرقابة الديمقراطية. وقد أكد دستور 2020 على هذا المبدأ، مع تنظيم آليات متبادلة تسمح لكل سلطة بممارسة تأثيرها على الأخرى، بما يحقق التكامل بينهما دون الإخلال بخصوصية كل سلطة.

الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

تمتلك السلطة التشريعية أدوات متعددة لمراقبة السلطة التنفيذية وضبط أداء الحكومة، من أبرزها:

طرح أسئلة واستجوابات على أعضاء الحكومة، بما يسمح بتوضيح السياسات المتبعة ومحاسبة المسؤولين عن تنفيذها (المادة 158 من دستور 2020).

آليات مساءلة الحكومة، بما في ذلك التصويت على الثقة أو حجبها عن الوزراء، وهو ما يضمن خضوع الحكومة للمحاسبة البرلمانية المباشرة (المادة 159).

وتُظهر هذه الوسائل الدور الرقابي الحيوي للسلطة التشريعية في مراقبة تنفيذ القوانين والتأكد من التزام الحكومة بالإطار القانوني والدستوري، مما يعكس التوازن بين ممارسة السلطة التنفيذية وضرورة الخضوع للرقابة البرلمانية.

الفرع الثاني: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تمارس السلطة التنفيذية بدورها تأثيراً على التشريعية عبر مجموعة من الأدوات الدستورية، من أبرزها:

- اصدار الأوامر الرئاسية في حالات الضرورة عندما يكون البرلمان غير منعقد على ان تعرض لاحقا للمصادقة البرلمانية المادة 142 من الدستور
- حق المبادرة التشريعية، إذ يمكن للحكومة تقديم مشاريع القوانين أمام البرلمان، بما يساهم في توجيه جدول الأعمال التشريعي وفق السياسات العامة للدولة.
- حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية للحفاظ على السير المنتظم للمؤسسات المادة 151 من الدستور.

وعليه يمكننا الحكم على العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بالازدواجية والتكامل، إذ تتميز بالمرونة ضمن إطار دستوري مضبوط يوازن بين التوجيه التنفيذي للسياسات العامة والرقابة البرلمانية. ويُعدّ هذا التفاعل أحد العناصر الجوهرية التي تحقق استقرار النظام الدستوري، وتضمن فاعلية المؤسسات، مع احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بما يعكس نموذجاً جزائرياً متميزاً يجمع بين الطابع الرئاسي والبرلماني في آن واحد.

المبحث الثالث: السلطة القضائية

تُعدّ السلطة القضائية الركيزة الأساسية لإقامة دولة القانون، إذ تضطلع بدور فعّال في ضمان احترام مبادئ الشرعية وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة بين الأفراد دون تمييز. فهي ليست مجرد جهاز للفصل في النزاعات، بل تمثل مؤسسة دستورية تساهم في تحقيق التوازن داخل المجتمع، وتكريس مبدأ سيادة القانون باعتباره أساس الحكم الرشيد.

كما أن وجود قضاء قوي ومستقل يُعدّ من أبرز مؤشرات الدولة الحديثة، لما له من دور في تكريس مبادئ الديمقراطية وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة. فاستقلال القضاء يضمن عدم خضوعه لأي تأثير خارجي، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية، وهو ما يسمح له بأداء مهامه بكل حياد ونزاهة، ويجعل منه الحارس الأمين للحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، تعمل الدولة الحديثة على تدعيم مبادئ الشفافية والفعالية في أداء السلطة القضائية، من خلال توفير الضمانات اللازمة للقضاة، وتحسين ظروف عملهم، وتطوير المنظومة القضائية بما يتلاءم مع متطلبات العدالة. كما تسعى إلى تسريع إجراءات التقاضي وضمان حق الدفاع، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني.

وقد كرّست الدساتير الحديثة هذا التوجه، ومن بينها دستور 2020 الذي نصّ صراحة على استقلال السلطة القضائية، واعتبرها سلطة قائمة بذاتها، تسهر على تطبيق القانون وحماية الحقوق. كما أكّد على ضرورة احترام أحكام القضاء وتنفيذها، باعتبار ذلك من مظاهر دولة القانون.

وعليه، فإن فعالية السلطة القضائية واستقلالها يشكلان حجر الزاوية في بناء مجتمع عادل ومتوازن، حيث تُصان الحقوق وتُحترم الحريات، ويُضمن تطبيق القانون على الجميع دون استثناء.

المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية

تُعدّ السلطة القضائية ركيزة أساسية في الدولة، إذ تتولى تحقيق العدالة والفصل في النزاعات وفق القانون. وفي الجزائر، يكرّس الدستور مبدأ استقلال القضاء ويضمن مجموعة من المبادئ الأساسية، كحياد القاضي والمساواة أمام القضاء. لذا، فإن فهمها يمرّ عبر تعريفها وبيان أهم المبادئ التي تقوم عليها في النظام الجزائري.

الفرع الاول: تعريف السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث في الدولة الحديثة، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتُشكل ركيزة أساسية في بناء دولة القانون. فهي الجهة المختصة بتطبيق القانون والفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الادارة، وذلك بهدف تحقيق العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات [1] .

ولا يقتصر دور السلطة القضائية على الفصل في الخصومات فحسب، بل يمتد ليشمل حماية النظام الدستوري وضمان احترام مبدأ الشرعية. فهي تُعتبر الحارس الأمين للحقوق والحريات، كما تسهم في تكريس مبدأ سيادة القانون من خلال إخضاع جميع الأفراد والسلطات لأحكامه دون استثناء.

وقد حظيت السلطة القضائية باهتمام كبير في الفكر الدستوري الحديث، حيث ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الفصل بين السلطات. إذ لا يمكن تحقيق العدالة إلا بوجود قضاء مستقل عن باقي السلطات، يتمتع بالحياد والنزاهة، ويخضع للقانون فقط. ويُعدّ هذا الاستقلال ضمانة أساسية لحماية الحقوق ومنع التعسف في استعمال السلطة.

وفي الاصطلاح القانوني، تُعرّف السلطة القضائية بأنها الجهة التي تتولى وظيفة الفصل في المنازعات وفقًا للقانون، عن طريق قضاة مستقلين، تصدر عنهم أحكام ملزمة تُنفذ باسم الشعب. كما تُمارس هذه السلطة اختصاصاتها في إطار احترام الإجراءات القانونية، وضمان حقوق الدفاع، بما يحقق العدالة ويعزز الأمن القانوني [2] .

أما في التشريع الجزائري، فقد كرّس دستور 2020 مكانة السلطة القضائية، حيث نصّ على أنها سلطة مستقلة، تسهر على حماية الحقوق والحريات، وتضمن تطبيق القانون. كما أكّد على مبدأ استقلال القاضي، وعدم خضوعه إلا للقانون، مع توفير الضمانات اللازمة لممارسة مهامه بعيدًا عن أي ضغط أو تأثير.

---

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمن، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الجزائرية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 43.

[2] عبد المنعم بن احمد، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 57.

وعليه، فإن السلطة القضائية لا تُعد مجرد جهاز تقني للفصل في النزاعات، بل هي مؤسسة دستورية قائمة بذاتها، تضطلع بدور أساسي في تحقيق العدالة، وترسيخ دولة القانون، وضمان التوازن بين مختلف السلطات داخل الدولة.

الفرع الثاني: مبادئ السلطة القضائية الأساسية

ترتكز السلطة القضائية في أداء وظائفها على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. وتُعدّ هذه المبادئ الإطار الناظم للعمل القضائي، إذ تحدد الأسس التي يقوم عليها نشاط القاضي، وتكفل نزاهة القضاء وفعاليته داخل الدولة الحديثة. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال دستور 2020، على تكريس هذه المبادئ وتعزيزها بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون.

ويُعدّ مبدأ استقلالية القضاء من أهم هذه المبادئ، حيث يقتضي أن يمارس القاضي مهامه بعيدًا عن أي تدخل أو تأثير من أي جهة كانت، فلا يخضع إلا لأحكام القانون. ويُشكّل هذا المبدأ ضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات، كما يُسهم في تعزيز ثقة الأشخاص في المؤسسة القضائية. وقد أكّد دستور 2020 هذا التوجه، من خلال النص على استقلال السلطة القضائية واعتبارها سلطة قائمة بذاتها.

كما يبرز مبدأ المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق العدالة، إذ يضمن تمكين جميع الأشخاص من اللجوء إلى القضاء دون تمييز، والاستفادة من نفس الضمانات القانونية والإجرائية. ويُجسد هذا المبدأ أحد أهم مظاهر تكريس دولة القانون، نصت عليه المادة 37 من الدستور التي تضمن عدم التمييز لاي سبب كان

ومن المبادئ كذلك مبدأ علانية الجلسات، الذي يُعدّ تجسيدًا للشفافية في العمل القضائي، حيث تُعقد الجلسات بشكل علني بما يسمح برقابة الرأي العام على سير العدالة. غير أن هذه العلانية قد تُقيّد في بعض الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، حمايةً للنظام العام أو مراعاةً لمصالح الأطراف.

ويُضاف إلى ذلك مبدأ مجانية القضاء، الذي يهدف إلى إزالة العوائق المادية أمام الأفراد في الوصول إلى العدالة، بما يضمن عدم حرمان أي شخص من حقه في التقاضي بسبب ضعف إمكانياته.

كما يُعتبر مبدأ حياد القاضي من الركائز الأساسية للعمل القضائي، حيث يلتزم القاضي بالموضوعية والاستقلال عن أي اعتبارات شخصية أو ضغوط خارجية، بما يضمن إصدار أحكام عادلة ومنصفة.

وعليه، فإن هذه المبادئ تشكّل في مجموعها الأساس الذي يقوم عليه النظام القضائي، وتسهم في تعزيز دور السلطة القضائية كضامن لاحترام القانون وحماية الحقوق والحريات. كما تعكس التوجه الدستوري نحو بناء قضاء مستقل وفعّال، يساهم في تحقيق العدالة [1] وترسيخ دولة القانون.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة القضائية في الجزائر

نظم الدستور الجزائري السلطة القضائية بشكل يضمن استقلالها وتخصصها وهي تتكون من قضاء اداري وقضاء عادي

الفرع الأول: القضاء العادي

يعتبر الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي تكون بين الافراد أي نزاعات مدنية، جزائية، عقارية ...الخ ويتكون من الهيئات القضائية التالية:

1- المحاكم وهي الجهات القضائية التي تختص بالنظر في القضايا لأول مرة
2- المجالس القضائية حيث تعتبر جهات استئناف وتنظر في الطعون المرفوعة ضد احكام المحاكم.
3- وفي قمة الهرم نجد المحكمة العليا والتي تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون وهذا طبقا لنص المادة 179 من الدستور الجزائر.

الفرع الثاني: القضاء الإداري

حيث يختص بالنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بوصفها صاحبه السلطة والسيادة ويتكون من:

أولا: المحاكم الادارية التي تعد جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في اول درجه بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما تختص هذه المحاكم بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الإدارية و والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية

[1] غربي علي، السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات واستقلالية القضاء ورهان فرض سياسة القانون، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2025، ص 61.

ايضا المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعوى القضاء الكامل ،والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ،ايضا يكون من اختصاص المحاكم العادية حسب المادة 802 خلافا لأحكام المادتين 800 و801، من قانون الاجراءات المدنية مخالفة الطرق المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة او لإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

هذا والاختصاص النوعي وكذا الاقليمي للمحاكم الادارية يعد من النظام العام وعلى هذا الاساس يجوز اثارة الدفع به من أحد الخصوم في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي، هذا ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين الى مجلس الدولة وإذا كان تنازع الاختصاص بين محكمه ادارية ومجلس الدولة فيؤول الفصل في ذلك التنازع الى اختصاص مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة هذا حسب ما نصت عليه المادة 808 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المحاكم الادارية للاستئناف بمقتضى قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 تم تقرير اختصاص مجلس الدولة كهيئة استئناف واحدة وبصدور القانون العضوي رقم22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي وبالأخص مادته الرابعة كرست المحاكم الادارية للاستئناف كأحد مكونات النظام القضائي الاداري الى جانب مجلس الدولة والمحاكم الادارية وبصدور القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية و بموجب المادة 900 مكرر التي حددت الاطار الاجرائي للتقاضي امام هذه المحاكم سواء بصفتها جهة استئنافية للأحكام الادارية او باعتبارها محكمة اول درجة في بعض المنازعات المحددة.

ووفقا للمادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية تتشكل المحكمة الادارية للاستئناف من قضاه الحكم وقضاة محافظة الدولة حيث تفصل في القضايا بتشكيلة جماعية وتتألف تشكيلة الحكم حسب المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي من الرئيس ،رؤساء الغرف، النائب رئيس او اثنين ورؤساء الاقسام عند الاقتضاء والمستشارين ، اما بالنسبة لقضاة محافظة الدولة فهي تتألف من محافظ الدولة ويشغل منصب النيابة العامة ويشترط ان تكون رتبته مستشارا بمجلس الدولة على الاقل ،محافظ دولة مساعد او اثنين يتولون مساعدة محافظ الدولة في مهامه طبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10.

مما سبق يُستفاد أن المشرّع قد حرص عند تحديد التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف على اختيار القضاة وفق معايير الخبرة والكفاءة، وذلك بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وأهمية

القرارات التي تصدر عنها، ويأتي ذلك بخلاف ما هو معمول به في تشكيل المحكمة الإدارية الابتدائية، حيث تختلف الاعتبارات المعتمدة في اختيار قضاتها.

أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم الادارية للاستئناف فهو النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكاختصاص استئنائي تختص على مستوى العاصمة كذلك كدرجه أولى للتقاضي في بعض المنازعات المحددة كما أشارت إليه المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ،وتفصل هذه المحاكم بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، أما فيما يتعلق بتمثيل الخصوم فيكون بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة، أما فيما يتعلق بتنازع الاختصاص فإذا كان هذا التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرتي اختصاص واحدة فالفصل يؤول الى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 808 وإذا كان هذا التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرتي اختصاص مختلفتين أو بين محكمة إدارية ومحكمة استئناف إدارية فالفصل يؤول الى رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة 808 وإذا كان هذا التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة فالفصل يؤول الى مجلس الدولة بغرفه المجتمعة المادة 808 وطبقا للمادة 809 اذا اختلط الاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع الطلبات الى المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واذا رأت المحكمة الإدارية أن طلبات النزاع هي من اختصاص محكمة الاستئناف تحول الملف اليها فورا طبقا للمادة 813 وطبقا للمادة 814 لا يجوز للمحكمة الإدارية المختصة عندما تفصل محكمة الاستئناف في الاختصاص وتحيل القضية اليها التصريح بعدم اختصاصها .

ثالثا: مجلس الدولة وهو أعلى هيئة في القضاء الإداري يضمن توحيد الاجتهاد في مجال القانون الإداري وحسب المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فيختص بالفصل في أول وآخر درجة في دعاوى إلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة على الهيئات الوطنية، دعوى تفسير القرارات الإدارية ،دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية ،كما يفصل في الدعوى التي تسند اليه اختصاصها بموجب نصوص خاصة وحسب المادة 902 يختص مجلس الدولة بالفصل استئنافيا في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،كما يفصل في الأحكام والأوامر التي يسند

اليه اختصاصها بموجب نصوص خاصة ويختص مجلس الدولة طبقا للمادة 903 بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية القرارات النهائية الصادرة على الجهات القضائية الإدارية الأخرى والقرارات التي يستند اليه اختصاصها بموجب نصوص خاصة حسب المادة 904، يختص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية ويختص كذلك بالنظر في الإحالة من جهة قضائية ادارية الى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة 905 من القانون اجراءات المدنية والإدارية.

هذا وبالإضافة الى هيئات القضاء العادي والاداري نجد هيئة قضائية تسمى بمحكمة التنازع والتي تفصل في النزاعات المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة بين هاتين الجهتين اي القضاء العادي والاداري بالإضافة الى وجود هيئة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الأفعال المرتكبة اثناء ممارسة مهامهم تدعى بالمحكمة العليا بالإضافة الى الهيئة التي يطلق عليها تسمية المجلس الاعلى للقضاء والتي تعد الضامن الأساسي لاستقلالية القضاة وحسن سير العدالة حيث نصت المادة 180 من الدستور على ضمان المجلس الاعلى للقضاء استقلالية القضاء حيث يتكون المجلس من قضاة منتخبين وممثلين عن رئاسة الجمهورية ووزارة العدل، ويعتبر أداة توازن بين السلطة التنفيذية والهيكل القضائي، بهذا التنظيم المتكامل نستطيع ان نقول ان النظام القضائي الجزائري يهدف الى تحقيق العدالة ضمان الفصل بين السلطات وصون حقوق وحريات المواطن في اطار دولة القانون [1] وإذا أردنا البحث في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية نجدها تقوم على مبدأ الاستقلالية والتكامل إذ لا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في أعمال السلطة الأخرى حيث نصت المادة 163 من الدستور 2020 أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون.

[1] حاج ابراهيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 46.

الخـــــاتمـــــة:

وفي ختام هذه المطبوعة البيداغوجية في مقياس القانون الدستوري، يتبيّن أنّ المحاور التي تم تناولها، من تنظيم السلطات ومبدأ الفصل بينها، إلى دراسة النظم السياسية المقارنة، والنظم الانتخابية، ودور الأحزاب السياسية، تشكّل في مجموعها منظومة فكرية وقانونية متكاملة لفهم طبيعة الدولة الحديثة وآليات اشتغالها، إذ لا يمكن إدراك حقيقة النظام الدستوري دون استحضار هذا الترابط العضوي بين توزيع السلطة، وكيفيات ممارستها، والوسائل المعتمدة لتجسيد الإرادة الشعبية.

فقد أظهر تحليل مبدأ الفصل بين السلطات أنّه لم يعد يُفهم في صورته التقليدية الجامدة، بل تطوّر ليأخذ أبعادًا أكثر مرونة قائمة على التوازن والتعاون بين السلطات، بما يضمن من جهة منع الاستبداد، ومن جهة أخرى تحقيق الفعالية في تسيير الشأن العام، كما بيّنت الدراسة أنّ اختلاف تطبيق هذا المبدأ يرتبط بطبيعة النظام السياسي المعتمد، سواء كان نظامًا رئاسيًا أو برلمانيًا أو شبه رئاسي، وهو ما يعكس تنوّع التجارب الدستورية واختلاف خلفياتها التاريخية والسياسية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية المقارنة بين النظم السياسية، لما تتيحه من فهم أعمق لآليات اشتغال السلطة في الدول المختلفة، وتقييم مدى نجاحها في تحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي وضمان الحقوق والحريات. إذ تكشف هذه المقاربة أنّه لا يوجد نموذج مثالي مطلق، بل إنّ فعالية كل نظام تظل رهينة بمدى ملاءمته لخصوصيات المجتمع الذي يُطبّق فيه، ومدى احترامه للمبادئ الدستورية الأساسية.

كما احتلت النظم الانتخابية حيّزًا هامًا في هذه المطبوعة، باعتبارها الآلية القانونية التي يتم من خلالها تحويل الإرادة الشعبية إلى مؤسسات تمثيلية، وقد تبيّن أنّ تنوّع هذه النظم، بين الأغلبية والتمثيل النسبي والأنظمة المختلطة، يعكس اختلاف الخيارات السياسية للدول في كيفية تحقيق التمثيل والعدالة الانتخابية والاستقرار الحكومي. فالنظام الانتخابي ليس مجرد تقنية إجرائية، بل هو أداة حاسمة تؤثر في طبيعة الحياة السياسية، وفي شكل النظام الحزبي، وفي مخرجات العملية الديمقراطية.

ومن جهة أخرى، برزت الأحزاب السياسية كفاعل أساسي في الحياة الدستورية، حيث تضطلع بدور محوري في تأطير المواطنين، وتكوين النخب، وتنشيط الحياة السياسية، فضلاً عن مساهمتها في الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها. غير أنّ فعالية الأحزاب تظل مرتبطة بمدى استقلاليتها، ووضوح برامجها، واحترامها لقواعد العمل الديمقراطي، وهو ما يجعلها عنصرًا حاسمًا في إنجاح أو إضعاف الممارسة الديمقراطية.

أمّا على مستوى النظام الدستوري الجزائري، فقد أظهرت الدراسة أنّ تنظيم السلطات يقوم على مزيج من مبدأ الفصل والتعاون بينها، في إطار سعي دستوري نحو تحقيق التوازن المؤسسي وضمان استمرارية الدولة. وقد كرّس الدستور الجزائري جملة من الآليات التي تهدف إلى ضبط العلاقة بين السلطات، وتعزيز الرقابة المتبادلة، وتكريس استقلالية القضاء باعتباره ضامنًا للحقوق والحريات، غير أنّ التحدّي الحقيقي لا يكمن في النصوص وحدها، بل في مدى تجسيدها الفعلي في الواقع، من خلال ترسيخ ثقافة دستورية قائمة على احترام القانون وتفعيل آليات المساءلة.

وعليه، فإنّ استيعاب هذه المحاور لا ينبغي أن يظل حبيس الجانب النظري، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى تنمية القدرة على التحليل النقدي، وربط المفاهيم الدستورية بسياقها العملي، سواء على المستوى الوطني أو المقارن، فالقانون الدستوري ليس مجرد قواعد جامدة، بل هو انعكاس لحركية المجتمع وتطوره، وأداة لتنظيم السلطة وضمان عدم انحرافها.

وفي الأخير، تبقى دراسة هذا المقياس خطوة أساسية في تكوين طالب القانون، لما تتيحه من بناء رؤية قانونية عميقة ومتكاملة، تمكّنه من فهم الإشكاليات الدستورية المعاصرة والتفاعل معها بوعي علمي ومنهجي. كما تُسهم هذه المعارف في إعداد كفاءات قانونية قادرة على المساهمة في تطوير المنظومة القانونية، وترسيخ مبادئ دولة القانون، وتعزيز مسار الحكم الراشد في ظل التحولات السياسية والدستورية المتسارعة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 (أ)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
3. دستور الجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، والذي تم تعديله، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.
4. دستور الولايات المتحدة الأمريكية، المعتمد بتاريخ 17 سبتمبر 1787، والنافذ منذ 4 مارس 1789، مع تعديلاته.
5. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
6. القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
7. القانون رقم 91-07 المؤرخ في 2 أفريل 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 3 أفريل 1991.
8. الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

أولًا: المراجع باللغة العربية

1. أحمد شوقي بن جدو، مبادئ التنظيم القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
4. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

5. إسماعيل بدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
6. إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987 .
7. بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2010.
8. بوكار إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
9. جمال الدين عطية، مدخل إلى علم القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
10. جورجي شفيق ساري، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. حسين عبيد، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
12. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
13. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
15. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
16. صلاح الدين فوزي، النظم الدستورية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
17. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1989.
18. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
19. عبد الرحمن بن شيخ آث ملويا، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.

20. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
21. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
22. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
23. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
24. محمد الصغير بعلي، القانون القضائي الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2008.
25. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
26. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
27. نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2012.
28. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. الأمين شريط، *خصائص التطور الدستوري في الجزائر*، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991 .
2. محمد صلاح الغويل، *حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996 .

ثالثا: المقالات

1. حاج إبراهيم عبد الرحمن، " ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020 "، المجلة الجزائرية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021 .
2. عبد المنعم بن أحمد، " مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2018 .
3. غربي علي، " السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات واستقلالية القضاء "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2025 .

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Burdeau, Georges, Traité de science politique, Tome III, Paris.
2. Masclet, Jean-Claude, Les institutions politiques du Royaume-Uni, Presses Universitaires de France (PUF), Paris.
3. Pipes, Richard, Russia Under the Bolshevik Regime, Vintage Books, New York, 1995.
4. Sondrol, Paul C., "Totalitarian and Authoritarian Dictators: A Comparison of Fidel Castro and Alfredo Stroessner", Journal of Latin American Studies.